

الحماية القانونية للمؤسسات
الإشترائية العامة في الجماهيرية

للدكتور: حميد السعدي
الأستاذ بجامعة قارونس / كلية القانون

«عندما كانت الثروة بيد طبقة ما كنا مسؤولين عن الدفاع عنها ، الطبقة صاحبة الثروة هي التي تدافع عن ثروتها »

أما الآن بعد أن انتزعنا الثروة من يد هذه الطبقة المستغلة وأصبحت الثروة بيد الجماهير الشعبية أصبح من واجب الجماهير الشعبية الدفاع عن هذه الثروة ضد أي عدو يريد أن يستولى عليها ...»

قائد الثورة ، معمر القذافي

مقدمة

أرست مقولات الكتاب الأخضر وعلان قيام سلطة الشعب أسس النظام الجماهيري الاشتراكي التي يقوم عليها بناء المجتمع الليبي الجديد . ولقد حددت بمقتضى هذه الأسس وظيفة الدولة في ظل هذا النظام . وبالطبع تشمل هذه الوظيفة مختلف أوجه النشاط الاقتصادي التي يمكن تصورها في الحياة الاجتماعية الجارية ، لا سيما من حيث مزاولة الأعمال الصناعية والتجارية والزراعية والمالية وشئون الخدمات .

وكان من الطبيعي بل ومن الضروري أن تكون للمؤسسات الاقتصادية العامة في الجماهيرية أهمية كبيرة بعد أن أصبحت في معظمها شعبية اشتراكية ، تطبيقا لمقولة « شركاء لا أجراء » بهدف تحرير العمال من عبودية الأجرة وتمكينهم من الاضطلاع بمسؤوليات تحقيق أهداف خطة التحول الاقتصادية والاجتماعية الشاملة . ولقد اتسعت وتعاضمت هذه الأهمية من الناحية العملية بعد أن أشعل قائد الثورة ضوء الزحف على المنشآت العاملة في البلاد ، وذلك بتحريض المنتجين على الاستيلاء على إدارات هذه المنشآت الانتاجية ، عامة وخاصة وتوجيهها بما يحقق مصالحهم المادية في الانتاج والمشاركة فيه ، « ... شروعا في ممارسة التحول التاريخي العظيم ، أدعو عمال الجماهيرية في كل مكان من البلاد الليبية ، أن يزحفوا بعد نهاية هذا الخطاب مباشرة ليستولوا على المصانع والمنشآت الانتاجية ، وأن يزيحوا الإدارة البيروقراطية التابعة للقطاع العام الى الأبد ، والإدارة الاستغلالية التابعة للقطاع الخاص الى الأبد . . . وأن يقيموا على أنقاضها الإدارة الشعبية ، إدارة العمال . . إدارة المنتجين ، لكي تتم السيطرة على المنشآت الانتاجية للمنتجين وحدهم بالكامل . ان العاملين في المنشآت الانتاجية لهم وحدهم الحق في إدارتها . . . فلا سلطة على العمال في المصانع الا سلطتهم هم التي يقيمونها بإرادتهم الحرة . . . وليزحف العمال الليبيون في كل مكان من الجماهيرية بعد نهاية هذا

الخطاب على مئات المصانع ، ليستولوا على حقوقهم فى الانتاج كاملة .
وليدوسوا على الأجرة بأقدامهم الى الأبد . . ليحرروا أنفسهم من عبوديتهم
تحريرا نهائيا . . وان يتحولوا الى شركاء » (١) .

وبالطبع ، لم يتردد العمال الليبيون لحظة من الاستجابة لهذا النداء
بداء التحرر من ظلم الاستغلال . وكانت انطلاقتهم مباشرة وتلقائية واعية
فكان زحفهم العارم على المصانع والمؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة يمثل
تعبيرا نضاليا عمليا ترتب عليه وضع أيديهم على الحقوق التى كانوا
محرومين منها .

ولقد نشأ ، وكان ينبغى أن ينشأ عن ذلك الزحف أن تتسم المنشآت
الانتاجية بخصائص جديدة تكفل لها ليس استمرارية عمليات الانتاج وتقدير
الخدمات فحسب ، بل وتنظيم الخيرات المادية الناتجة عنها أيضا ، الأمر
الذى يتطلب ، مع هذا التحول الخطير ، تشخيص الاوضاع الجديد
للمؤسسات الاقتصادية العامة تشخيصا قانونيا من حيث ملكية أموالها
وادارتها واستغلالها وتحديد طبيعة نشاطها فى ضوء المعطيات المستحدث
مما يفضى بنا الى تحديد مظاهر حمايتها حماية قانونية وجنائية .

على أنه يجدر ، قبل كل شئ ، تحديد دلالة المصطلحات ، ولا بد
فى هذا الشأن من الرجوع الى الكتاب الأخضر ، فقد ورد فى الفصل الثانى
منه تعبيران يدلان على المشروعات العامة هما :

١ - **المنشأة الاقتصادية العامة** : وقد جاء هذا التعبير فى عبارة أن « المنشأة
الاقتصادية العامة لا تعطى لعمالها الا أجورا » . وورد ذكر التعبير
ذاته فى مجال الانتاج الصناعى : « ان المنشأة الصناعية الانتاجية
قائمة من مواد انتاج وآلات المصنع بواسطة العمال فى تصنيع المواد
الأولية » .

٢ - **المؤسسة الاشتراكية** : وقد ورد هذا التعبير فى مقولة : « ان المؤسسة
الاشتراكية تعمل لاشباع حاجات المجتمع » . كما جاء مرة أخرى فى
عبارة أن « الانسان فى المجتمع الجديد اما أن يعمل لنفسه لضمما

١ - خطاب الزحف : البيان الثورى للأخ العقيد معمر القذافى فى الاحتفال الشعبى
بالذكرى التاسعة لثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة .

حاجاته المادية أو أن يعمل لمؤسسة اشتراكية يكون شريكا فى انتاجها » .

ومن الواضح أن مدلول « المؤسسة الاشتراكية » فى هذه العبارة الاخيرة ينصرف الى جميع المنشآت الشعبية وهى الوحدات الاقتصادية التى جرى فيها تطبيق مقولة « شركاء لا أجراء » . أما مدلول المنشأة الاقتصادية العامة التى « لا تعطى لعمالها الا أجورا » فيراد به جميع المشروعات التابعة للدولة بأى شكل كانت كمؤسسة أو هيئة أو شركة أو منشأة عامة .

وفى الخطاب التاريخى للقائد فى الذكرى الحادية عشرة للثورة ورد مصطلح « المؤسسة الاشتراكية العامة » باعتبارها احدى المشروعات الاقتصادية المملوكة للمجتمع ، كما ورد ذكر « المؤسسة الاشتراكية » باعتبارها مملوكة لأصحابها أى للشركاء فيها ، وبالقالى أصبحت الوحدات الاقتصادية الاشتراكية فى هاتين الصورتين ، على أن لنا عودة الى المسألة مرة أخرى لتحديد مفاهيم المصطلحات المستعملة فى التشريعات المختلفة . ونود ، مع ذلك ، أن ننبه من الآن الى أننا قد نستعمل أحيانا تعبير المشروع أو المؤسسة العامة للدلالة على كافة أشكال الوحدات الاقتصادية ذات الصفة العامة فى ليبيا .

تقسيم :

نستهدف من هذا البحث الكشف عن الضوابط والقواعد القانونية التى تكفل حماية الركن الاقتصادى للنظرية العالمية الثالثة وبالتبعية حماية المؤسسات الاقتصادية القائمة فى الجماهيرية لا سيما من حيث صيانة الملكية الشعبية الاشتراكية وكل ما تشمله من ثروات وطنية عامة . وفى سبيل الوصول الى هذا الهدف اقتضى البحث أن نمهد له بايضاح أمور ومسائل لا غنى عنها من حيث تحديد مفهوم المشروعات الاقتصادية العامة التى أشار اليها ، كما قلنا قبل قليل ، الكتاب الاخضر تحت تسمية المؤسسات الاشتراكية ، والمنشآت العامة . ولكن بالنظر الى صدور قرار اللجنة الشعبية العامة بتاريخ ١٩ يوليو ١٩٨٠ م ، بشأن « اللائحة الادارية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع » وهى اللائحة التى تسرى أحكامها ، وفقا لنص المادة الاولى منها « على الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع التى تؤسس لمباشرة أى نشاط صناعى أو تجارى أو خدمى . ولا تسرى على الشركات والمنشآت التى تساهم أية جهة أجنبية فى رأسمالها طبقا لأحكام

القانون التجارى الليبى أو غيره من القوانين النافذة فى الجماهيرية العربية
الليبية الشعبية الاشتراكية « فقد لزم أن نأخذ بنظر الاعتبار التسميات
الجديدة للمؤسسات الاقتصادية العامة ، لذلك ارتأينا أن نقسم الدراسة
الى فصلين فى ضوء المنهج الآتى :

الفصل الأول : ونتناول فيه تحديد ماهية المؤسسات الاشتراكية العامة وم
تضطلع به من دور فعال فى عمليات التحول الاشتراكى ، ونحن اذ نبحث
فى هذه الجوانب انما نتناولها من الزاوية التى تمكنا من ايضاح المعال
الموضوعية التى تتيح لنا الدخول الى صلب البحث الأسمى وهو « الحماية
القانونية والجنائية للمؤسسات الاشتراكية العامة » . وسوف نقسم ه
الفصل الى فقرتين :

الفقرة الأولى : ونتعرض فيها لتطور المشروعات الاقتصادية العامة فى ليبيا
وما طرأ عليها من تغير من الناحيتين الوظيفية المادية والعضوية الشخصية

الفقرة الثانية : ونبحث فيها تطور هذه المشروعات وما آلت اليه فى الواقع
الراهن ، وذلك بتحديد خصائصها العامة المميزة لها لى نتمكن ، فيما بعد
من تشخيص أموالها وحاجتها الى حماية الشعب بالقانون الذى يسند
لهذا الغرض .

الفصل الثانى : ونعالج فيه مظاهر الحماية القانونية والجنائية للمؤسسات
الاشتراكية العامة ونقسم هذا الفصل الى فقرتين :

الفقرة الأولى : ونخصصها لأساليب الحماية القانونية غير الجنائية المقر
للملكية الاشتراكية وابراز ضرورتها مع بيان مدى ارتباطها بالامو
الملوكة للمجتمع .

الفقرة الثانية : ونتناول فيها بحث المنهج الجنائى فى حماية أموال الشعب
وذلك بتحليل صور التجريم التى تتضمن الحماية الجنائية المقررة له
الأموال فى مختلف المصادر العقابية .

الفصل الأول

ماهية المؤسسات الاشتراكية العامة

من الأمور المسلم بها حتى فى الفقه التقليدى ، أن الدولة وان كانت دولة رأسمالية تتمتع بحق تملك الأموال ، وقد اقتضى ذلك ضرورة ادارتها واستثمارها بواسطة مشروعات معينة هى « المشروعات الاقتصادية العامة » الأمر الذى أدى بالضرورة الى وضع نظام قانونى بشأن ممارسة هذه المشروعات العامة لنشاطها المتعلق بإدارة الأموال التى فى عهدها واستثمارها . وكان ذلك فاتحة عهد تدخل الدولة فى المجال الاقتصادى المخصص ، أصلا ، للأفراد بصفاتهم الخاصة ، ومن الطبيعى أن تعتبر الأموال التى تحوزها المرافق الاقتصادية العامة أموالا عامة سواء استهدفت من استثمارها الحصول على الربح أم لم تستهدف ذلك .

ولقد عرفت الدولة الليبية منذ نشوئها وتمتعها بالسيادة والاستقلال (٢) أسلوب التدخل الحكومى فى النشاط الاقتصادى عن طريق انشاء بعض المؤسسات والمرافق العامة وادارتها لتقديم خدمات معينة للجمهور فنشأت المشروعات العامة المقتبسة عن الأوضاع التقليدية فى مصر وغيرها ، بيد أن حالتها لم تظل مستقرة ثابتة ، وانما طرأ تطور ملحوظ عليها سوف نرى معالمه من خلال الفقرتين التاليتين :

الفقرة الأولى - تطور المشروعات الاقتصادية العامة فى ليبيا :

كانت الدولة الليبية ، قبل قيام النظام الجماهيرى ، تملك بعض الأموال العامة . هذا وضع ليس فيه شك . ومعنى ذلك أن الملكية العامة للشعب قد مرت بمرحلتين كانت لهما ، فى كل منهما ، طبيعة مختلفة .

٢ - اكتسبت ليبيا شخصيتها الدولية وتحقق استقلالها التام بصورة نهائية فى ٢٤ ديسمبر من عام ١٩٥١ . واذ كانت ليبيا عازمة عزمها أكيدا على تحقيق كيانها الذاتى المستقل كدولة مثل بقية دول العالم الحرة كونت لها جمعية وطنية تضم ممثلى الشعب على طريقة التمثيل النيابى المعروفة يومذاك قبل ثورة الفاتح . وأصدرت هذه الجمعية الوطنية فى السابع من شهر اكتوبر سنة ١٩٥١ دستورا تقليديا للدولة الجديدة .

أولا - مرحلة العهد الملكى شبه الاقطاعى من حيث علاقات الملكية

كانت الظروف السياسية والاجتماعية للدولة ، فى هذا العهد ، قد تبلورت بشكل جعل من كبار الملاكين وحاشيتهم القوى المتنفذة فى الحيز الاقتصادي فتمكنوا ، بدعم من المرابين والوسطاء الأجانب من التحكم بمختلف أنواع الأنشطة المالية والمصرفية والتجارية والصناعية والزراعية والعمرانية .. الخ . وعن طريقهم تغلغلت الشركات الاحتكارية الرأسمالية الأجنبية لاستغلال ثروات البلاد المعدنية بهدف سلب منافعها وتصديرها للخارج .

وكان من الطبيعى أن تكون للدولة مع موارد النفط المكتشفة حديثا تشكيلاتها الهيكلية الضرورية لتقديم بعض الخدمات العامة للشعب الليبي عن طريق المرافق العامة التقليدية التى بدأت تتطور نسبيا بحكم طبيعتها الاشياء ، الأمر الذى جعل المرافق الادارية فى مختلف أنحاء « المملكة آنذاك » تمتلك بعض الأموال ملكية عامة .

وظهر ذلك بوضوح فى التدخل الضيق المحدود للدولة فى النشاط الاقتصادي اذ كان تدخلها مقصورا على انشاء بعض المرافق الاقتصادية الخاضعة لادارتها . وقد أجازت ذلك الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الخدمة المدنية رقم « ١٩ » لسنة ١٩٦٤ بقولها : « يكون التنظيم العام للحكومة وانشاء المصالح والادارات العامة وتعديلها والغاءها وتحديد الاختصاصات الرئيسية فيها بمرسوم .. » أى أن الأمر كان مرهونا بإرادة الملك . ومن المفهوم أن تعبير « المصالح » فى الفقه الادارى الليبى يشمل المرافق الاقتصادية ، كما تقضى المادة الأولى من قانون البلديات رقم « ١٩ » لسنة ١٩٦٨ ، بجواز انشاء البلديات فى المدن التى تسمح ظروفها المعيشية والعمرانية بذلك . وقد جعلها هذا القانون خاضعة لرقابة وزارة الشؤون البلدية وهى الجهة المركزية التى كانت تشرف آنذاك على شؤون البلديات حسب منطوق المادة الأولى المذكورة وبالنظر لمنحها الشخصية . الاعتبارية الإقليمية (المادة الثانية) . فقد كان للبلدية سلطة تكوين بعض المرافق العامة فى دائرة صلاحيتها المكانية . وترتب على ذلك أن تتوافر لهذه المرافق بحكم تكوينها ووظيفتها ، بعض الأموال العامة التى لها علاقة مباشرة بالحياة الاقتصادية ، وبالتالي كانت الدولة على الرغم من نشأتها الحديثة تلجأ الى التدخل فى النشاط الاقتصادي بجميع الأشكال المعروفة لادارة المرافق أى بالأساليب الثلاثة الشائعة فى الفقه التقليدى وهو أسلوب

الاستغلال المباشر والأسلوب غير المباشر والأسلوب المختلط وهى الطرق التى تستخدمها الدول البورجوازية عادة فى مزاولة بعض أوجه النشاط الاقتصادى ضمن الحدود المرسومة فى السياسة المرسلة أى الليبرالية .

ومما يلفت النظر فى اتجاه المشرع الليبى ، فى ذلك الوقت ، أنه لجأ لاشباع بعض حاجات النشاط العام الى تكوين مجموعة من المؤسسات الاقتصادية العامة عملاً بأحكام قانون البلديات المشار اليه قبل قليل فقد نص فى مادته العاشرة على أن تتولى البلدية ادارة المرافق العامة الكائنة فى دائرتها . والمقصود بذلك هو تنظيم المرافق المحلية التابعة لها مباشرة (٣) .

بيد أن القانون الذى يقضى بانشاء المؤسسة العامة قد يقرر ، أحيانا ، بنص خاص فيه ، ارتباط المؤسسة ليس بالبلدية وانما بالوزارة ذات العلاقة المباشرة بحيث يكون نشاطها عاما على مستوى اقليم الدولة كله ، ومن ذلك ، المؤسسة العامة للبترول التى ينص قانونها المرقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ م فى مادته الأولى على أن « تنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تسمى (المؤسسة الليبية العامة للبترول) تكون لها الشخصية الاعتبارية » . وكذلك الغرفة التجارية فى ولاية طرابلس الغرب هيئة مستقلة غايتها تنظيم المصالح التجارية والصناعية وتمثيلها والدفاع عنها وتسمى (الغرفة التجارية) وتعتبر مؤسسة عامة لها شخصية اعتبارية . وكذلك مؤسسة الخطوط الجوية الليبية التى ينص المرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المتعلق بها فى مادته الثانية بأن « تنشأ مؤسسة عامة للطيران تسمى (الخطوط الجوية للمملكة الليبية) ويكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق بوزارة المواصلات » . وكذلك مؤسسة التنمية الصناعية التى تقضى المادة الأولى من قانونها رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ ، بأن « تنشأ مؤسسة عامة تسمى (مؤسسة التنمية الصناعية) وكذلك المؤسسة الوطنية للاستيطان الزراعى التى تنص المادة الأولى من قانونها رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ على أن « تنشأ مؤسسة عامة زراعية تسمى (المؤسسة الوطنية للاستيطان الزراعى) تكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق بوزارة الزراعة » . وعلى هذا المنوال قضى المرسوم بقانون سنة ١٩٦٧ فى مادته الرابعة بانشاء مجلس أعلى ومؤسستين عامتين للكهرباء والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ بانشاء المؤسسة العامة لاعادة بناء مدينة المرج

٣ - انظر مؤلف دكتور خالد عبد العزيز عريم : القانون الادارى الليبى ، الجزء الثانى ، موضوع : المرافق العامة ، ص ٣٨٦ الى ٤٠٠ .

والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء المؤسسة العامة لبناء مدينة
البيضاء (٤) .

يتضح من استقراء هذه القوانين المنشئة للمؤسسات العامة انها عبارة
عن مرافق عامة ذات شخصية معنوية خاضعة من حيث مزاولة نشاطها الى
اشراف الدولة المباشر ورقابتها . هذا ، ويمكننا ايراد أمثلة أخرى على نهج
الدولة فى ذلك العهد الملكى فى خلق المرافق العامة كالمرسوم الملكى بقانون
رقم ١٧ لسنة ١٩٦٤ القاضى بإنشاء وكالة الأنباء الليبية والقانون رقم ٣٠
لسنة ١٩٦٨ بشأن تنظيم الجامعة الليبية وجعلها هيئة عامة ذات شخصية
اعتبارية مستقلة .

من كل ما تقدم يتبين أن ملكية الدولة للأموال العامة قد انحصرت
ضمن اطار المرافق أو المصالح الادارية التى عن طريقها كانت تباشر
وظيفتها العادية .

وبالنظر لخضوع ذلك العهد الى النفوذ الأجنبى ، لا سيما من حيث
التبعية الاقتصادية وتسهيل الظروف المادية أمام الشركات الاحتكارية
الرأسمالية فقد اتبعت الدولة أسلوب الاستغلال غير المباشر فى ادارة بعض
المرافق الاقتصادية العامة ، ومن ذلك اناطة قطاعات معينة بشركات أجنبية
خاصة لادارتها مقابل نسبة معينة من الأرباح المتحصلة ، وهذا ما سارت
عليه الدولة الليبية الملكية يومئذ فى تشغيل مصنع التبغ الحكومى اذ أنه
منحت ادارته واستثماره ، بموجب اتفاقيات ، الى شركة التبغ البريطانىة
الأمريكية المحدودة . ولكى نقف على الاجحاف الفظيع الذى تتضمنه هذه
الاتفاقيات المبرمة بهذا الموضوع يجدر أن نقرأ ما جاء فى المذكرة الايضاحية
للقرار الثورى الصادر فى ١١ نوفمبر ١٩٦٩ بشأن الغاء الاتفاقيات المذكورة

» ويتبين من دراسة الاتفاقيات المشار اليها أنها تسند الى شرك
التبغ البريطانىة - الأمريكية المحدودة كل ما يتعلق بمشروع احتكار التبغ
فى ليبيا ، وان الشركة فى سبيل هذه الادارة تعين مديرا للمشروع ومعاونيه
له وتتولى استيراد التبغ وما يدخل فى صناعته من مواد وتشرف على
تصنيعه ، كما تتولى الوساطة فى كل ما يشتري من أشياء للمشروع ، وان
سلطة الحكومة فى الاشراف عليها والتي تمثلها فيها ادارة الاحتكارات

٤ - المرجع السابق ، ص ٣٩٠ ، وما بعدها .

محدودة فى المسائل التى طلبت الاتفاقيات أن تتم بموافقة الحكومة أو بالتشاور معها ، وشركة التبغ تتقاضى مقابل ادارتها للمشروع عمولة مبيعات عن كل ما يباع من تبغ أو سجائر وعمولة مشتريات عن كل ما يستورد من أشياء وأدوات لازمة للمشروع ونسبة مئوية من صافى الأرباح التى يحققها المشروع . وهذا المقابل تحدده المادة « ١٨ » من الاتفاقية المتعلقة بطرابلس وهى تسرى على فزان بما يلى :

أ - جعل ثابت يدفع اليها فى نهاية كل مشروع ومقداره (٦) بنسات على كل الف سيجارة و (٦) بنسات عن كل كيلوغرام مصفى يباع خلال الشهر .

ب - مبلغ يعادل ١٥٪ من الأرباح التى يحققها المشروع والتى تزيد على ٢٦٠٠ دينار خلال ثلاثة أشهر ولا تتحمل شركة التبغ ٠٠٠ أعباء مالية فى سبيل ادارتها للمشروع . فكل النفقات والمصروفات يتحمل بها المشروع من أمواله ٠٠٠ «

الا تكشف هذه الشروط المالية الاحتكارية عن الغبن الفادح الذى يلحق بخزانة الدولة وعن الضرر المادى الجسيم الذى يصيب اقتصادها الوطنى عن طريق تسرب أرباح الاستثمار الى جيوب الشركات الرأسمالية الأجنبية ؟

ومن خطر رأى الزعم - جهلا أو عمدا - بأن الشركة كانت تدير المشروع وكيلة عن الدولة بينما الحقيقة هى احتكارها لمشروع التبغ الصناعى واستثماره لحسابها ومصالحها الخاصة بتأثير خضوع الدولة الملكية للنفوذ الأجنبى آنذاك ، فالسيطرة السياسية كان لها بالتبعية سيطرة اقتصادية .

تقييم أوضاع المؤسسات الاقتصادية فى العهد الملكى :

تتلخص السمات المميزة لهذه المرحلة فى الملاحظات الآتية :

١ - سيطرة الحكم الفردى البيروقراطى وسيادة العلاقات الانتاجية شبه الاقطاعية .

٢ - حصول تغيرات جزئية تدريجية فى العلاقات بين القوى الاقتصادية النامية ومحاولة تخفيف حدة الصراع فيما بينها عن طريق ايجاد نوع من التوازن المرحلى بين مصالح كبار الملاكين والفئات

البورجوازية التجارية والصناعية النامية بحيث أصبحت الدول
بجميع أجهزتها القائمة مكرسة جهودها لخدمة هذه المصالح .

٣ - تركز الثروة وتراكمها بين أيدي فئة صغيرة نسبيا من الأفراد كان من شأنه ظهور التفاوت الطبقي في الحياة الاقتصادية - الاجتماعي
العامة .

٤ - استفحال مبدأ أو قانون استغلال الانسان للانسان بأبشع صورة عن طريق عبودية الأجرة والتحكم في الحاجة .

٥ - البطء في نمو القوى المنتجة صناعيا وزراعيًا بالنظر لتبعية الاقتصاد الوطني للاحتكارات الرأسمالية الأجنبية .

٦ - فشل المحاولات الإصلاحية لمشاكل الريف بالنظر لتفاقم حد
التناقضات بين العاملين في زراعة الأرض وبين المالكين غصب
لهذه الأرض .

٧ - عدم حصول تحولات نوعية جديدة في الأوضاع الاقتصادية مما
كشفت عنه الفوارق بين الطبقات الاجتماعية من حيث مستويات
المعيشة .

٨ - ترسيخ وتوسيع المواقع الاقتصادية للشركات الاحتكارية التجارية
الأجنبية التي تغلغت الى الدولة الفتية الفنية منذ بداية نشوئها

٩ - ايجاد مواقع اقتصادية أساسية جديدة للاحتكارات الامبريالية في
اقتصاديات النفط الخام وقطاعات عمرانية وتجارية وخدمية
عديدة .

١٠ - وكان من الطبيعي أن تتجه الاحتكارات الامبريالية الى تطوير
وتوسيع قاعدة الفئات الاجتماعية المستغلة التي تتعامل معها وتستغل
اليها في تقوية ودعم وجودها . ولقد جرى هذا التحالف الوثيق
بين الجهات الاحتكارية الأجنبية وبين الفئات الاجتماعية التالية :

أ - فئة كبار الملاكين وأفراد الحاشية الملكية الذين تعاونوا مع الاحتكارات
الأجنبية في شئون الاستيراد والتصدير وتصريف السلع الواردة من
الخارج في الأسواق المحلية ، ومع اكتشاف النفط وورود عوائده الى
البلاد ازدادت الامكانيات المادية لهذه الفئة الاجتماعية .

ب - فئة البورجوازية التى انفلقت عن الفئة السابقة وأصبح لها دور فعال ارتبط عضويا مع مصالح الاحتكارات الامبريالية بحيث أدى ذلك الى نشوء تحالف طبيعى بين مصالحها ومصالح الاستعمار والملكية الرجعية القابضة على السلطة .

ج - فئة البورجوازية البيروقراطية التى تشكلت من موظفى أجهزة الدولة التى أصابها التهرى والتخلف لكى تتمشى مع الخدمة التى تحتاجها الفئات السابقة باستغلال النفوذ والمحسوبية والرشوة وما الى ذلك من مظاهر الفساد ونتيجة لذلك قامت فئة اجتماعية مهيمنة على أجهزة الدولة البيروقراطية منفصلة تماما عن الجماهير وأمانيتها وتطلعاتها الى الحرية والانعقاد ...

ومن استعراضنا لبعض أوجه تدخل الدولة الملكية فى الحياة الاقتصادية بإنشاء المؤسسات العامة أو استغلال المشروعات بأحد الأساليب التقليدية المعروفة يثور السؤال الآن لمعرفة ما اذا كانت أجهزة الدولة آنذاك قد حققت فعلا منافع حقيقية لأبناء الشعب الليبى أم كانت مجرد تشكيلات واطارات بيروقراطية ينخر بها الفساد ؟ !

جوابا على هذا السؤال الذى ينطوى على التحدى يجدر أن نستمع الى أقوال قائد الثورة بهذا الشأن ، فقد قال فى خطابه التاريخى بمناسبة احتفالات العيد السادس لثورة الفاتح من سبتمبر « ... فى عام ١٩٦٩ (أى قبيل الثورة) كنا تحت خط الفقر ، وفى أعماق أعماق واقع التخلف ، فى الوقت الذى كنا نشاهد على الشاشة المرئية شعوب العالم من حولنا تغزو القمر ، وكنا نحن لا زلنا حفاة وعراة ، وربما كانت ثروتنا النفطية هى التى مكنت شعوبا مثل الشعب الأمريكى من غزو القمر » .

تلك هى كانت أحوال الشعب مع المؤسسات الاقتصادية العامة للمملكة فهل يخفى السر على أحد لاندلاع الثورة وانفتاح الطريق أمام عصر الجماهير .

ثانيا - مرحلة الثورة وعلان سلطة الشعب :

أما المرحلة الثانية لتطور المشروعات الاقتصادية العامة فى ليبيا فقد بدأت مع ثورة الفاتح من سبتمبر سنة ١٩٦٩ ، حتى الزحف على مواقع

الانتاج والاستيلاء على ادارتها البيروقراطية والاستغلالية فى سبتمبر ١٩٧٨ م (٥) .

ومن الثابت الجلى أن هذه المرحلة تتميز بمعالم ومظاهر خطيرة وأهمية كبيرة من الناحيتين السياسية والاقتصادية (٦) :

فمن الناحية السياسية تمكن الشعب الليبى من الاستيلاء على السط وازاحة الحكومة نهائيا وألف اللجان الشعبية لادارة أجهزة الدولة الشعبية ، وبذلك تحققت لأول مرة فى العصر الحديث الديمقراطية المباشرة التى جعلت سيادة الشعب حقيقية وفعلية يمارسها عن طريق المؤتمر الأساسية ممارسة حرة وواعية .

أما من الناحية الاقتصادية فإن أول ما يلفت النظر فى الأوضاع الجديدة هو الاتجاه الذى سار فيه المشرع الليبى بشأن التدخل المباشر فى النشاط الاقتصادى العام والزام مرافق الدولة ومؤسساتها بالاضطلاع بوظيفة مزاء هذا النشاط بصورة واسعة وفى مختلف القطاعات ضمن خطة تنمية التح العريضة الأولى (١٩٧٣ - ١٩٧٥ م) التى اقتضتها المرحلة الانتقالية التى استهدفت الارتفاع بمستوى معيشة الشعب عن طريق بناء القاع الزراعية والصناعية والنهوض بالحركة العمرانية فى جميع المجالات التى تمسها طموحات الثورة .

وقد رسم القائد منهاج المرحلة الانتقالية فى خطابه التاريخى بمناسبة احتفالات العيد السادس لثورة الفاتح فقال : « ... سيبدأ التطور العادى ويتوضح أكثر ، خلال هذه المرحلة الانتقالية فى ميدان الزراعة ، مثلاً يكون التوسع الزراعى أفقياً أى اصلاح واستصلاح كل شبر قابل للزراعة »

٥ - أنظر أحمد جمال الدين الكاشف : لكى تسقط البيروقراطية : تقديم دكتور سليم الطماوى . يعتبر هذا الكتاب ، فى تقديرنا ، دراسة ناجحة فى تصوير فكل الهيكل الادارى للدولة التقليدية . اقرأ أيضاً ، كتاب الفريد سوفى ، البيروقراطية ترجمة أحمد صادق ، سنة ١٩٦٤ ، فيه بعض الحلول العملية للاصلاح الأجهزة الادارية .

٦ - انظر فى الفرنسية : النظرية القانونية للثورة :

LIET-VEDUX (G): *Essai d'une théorie juridique des révolutions*, Rennes, 1942.

ومن المفيد دائماً قراءة مؤلف لينين المسمى الدولة والثورة ، وهو مترجم العربية . والدكتور محمد طه بدوى كتاب جيد فى الموضوع اسمه : الفكر الثورى ، القاهرة ، ١٩٦٥ .

الأرض الليبية ، وسيكون من أجل هذا انفاق ومصاريف وتكاليف وجهد وعرق وقسوة وعمل ، ليلا ونهارا . . . وفى نهاية هذا العمل الثورى سيتم التحول الثورى باذن الله وبعده يبدأ التطور الطبيعى للزراعة ، يبدأ النمو الرأسى وتحسين الانتاج وزيادة انتاجية الأرض وتنويع الانتاج وتصنيع الانتاج وتصدير الانتاج بعد الاكتفاء الذاتى . . » .

وفى مجال البيئة السكنية حدد القائد برنامج الثورة قائلا : « فى مرحلة الانتقال يتركز العمل الاسكانى على بناء مساكن لمن يسكن فى الكوخ والخيمة والكهف والمدن القديمة البائدة ، وبعدها يبدأ التطور العادى للاسكان أى الاسكان العادى لمواجهة الزيادة الطبيعية للسكان . . فى مرحلة الانتقال هذه يعاد بناء المدن أى توضع الأسس الانشائية للحياة المستقرة ، تقام شبكات المياه والغاز والكهرباء والهاتف والمجارى والمصارف وترصف الطرق نهائيا ، بعدها يبدأ العمل العادى وهو الصيانة والتصليح » .

وفيما يتعلق بالصناعة الوطنية ونصيبها من التطور المتوقع تابع القائد يقول : « لا بد أن يتم خلال المرحلة الانتقالية الانتهاء من اقامة الصناعات المدنية الضرورية وبعدها تبدأ الصناعة المستحدثة أى تطوير الأشياء واختراع الأشياء الجديدة . . الخ » .

وبشأن الصحة العامة للشعب الليبى وسلامته قال القائد : « ينبغى أن نفرغ خلالها من بناء المصحات اللازمة للشعب الليبى بحيث يبدأ بعد ذلك تطوير الطب فقط ، أى اختراع الأدوية وتطويرها ، الابداع فى العمليات الجراحية ، تطوير البرامج الصحية ، الصيانة والادامة فقط » .

وحول الطرق والمواصلات قال : « لا بد أن يتم خلال مرحلة التحول الثورى تأسيس شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية والطرق والمطارات والموانىء بصورة أساسية لنبدأ بعدها مرحلة التحول ، الاصلاح والادامة والصيانة فقط » .

ثم خلاص قائد الثورة الى تقرير ما يترتب على النظرية من تطبيق فقال : « خلال المرحلة الانتقالية توضع النظرية وتجرب وتطبق . . يوضع المنهج للمجتمع ، المنهج التعليمى ، المنهج السياسى ، وتكتمل صورة الديمقراطية الشعبية ، أى خلال هذه المرحلة سنجرب نظريتنا الشعبية ونصمم على نجاحها باذن الله . . » .

طرح الأخ العقيد هذا البرنامج الاعمارى الضخم فى فاتح سبتمبر ع ١٩٧٥ م وكانت الخطة الثلاثية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (١٩٧٣ - ١٩٧٥) قد أشرفت على نهايتها فحققت كل أغراضها واستراتيجيتها فى مجال النمو الاقتصادى والاستخراج المعقول للنفط الخام والارتفاع بانتاج القطاعين الزراعى والصناعى لاشباع الحاجات الاجتماعية للمواطنين فى مختلف أنحاء البلاد وعلى جميع المستويات (٧) .

ولم يقف العمل ، لم يقف التطلع الى انجازات أعظم فأعدت خطة تحول جديدة أخرى هى الخطة الخمسية للتحول الاقتصادى والاجتماعى (١٩٧٦ - ١٩٨٠) التى كان من أغراضها احداث ثورة اقتصادية هائلة فى مختلف المجالات العمرانية والصناعية والزراعية والاجتماعية . . . وكانت هذه الخطة تطمح الى تحقيق معدلات نمو عالية فى مختلف المجالات والميادين وتستهدف تغيير بنى الاقتصاد الوطنى وهيكلة العام وذلك عبر طريق زيادة الطاقات الانتاجية وتقليل الاعتماد على مورد ، النفط ، فلا بد اذن من رفع معدلات النمو فى القطاع الزراعى والغابات وصيد الأسماك ولا بد أيضا من الارتفاع بمعدلات الانتاج فى الصناعات التحويلية والتعديرات والكهرباء والتشييد والنقل والمواصلات . . دون اهمال الانتاج الحيوانى لأن الجهود مبذولة لتنمية هذا القطاع بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتى فى المستقبل وتقليص المستورد منه بصورة تدريجية . فالخطة تسعى الى انشاء مراكز لتربية الأغنام والأبقار والدواجن واقامة محطات تجميع الألبان فى مختلف المناطق الزراعية (٨) .

لماذا كل هذا ؟ « لأن الشعب الليبى عاش ٥٠٠ سنة مغلوبا على أمره متخلفا جاهلا فقيرا فرض عليه الجهل وفرض عليه التخلف » . (القائد فى الذكرى السابعة) ، فلم تعد الثورة ، مع النظام الجماهيرى ، مجرد شعارات وانما أصبحت منهجا للحياة « الثورة بالنسبة للشعب الليبى تعنى الآن : ثلاثين مصنعا اقيمت فى أقل من سبع سنوات ، وتعنى أكثر من ربع مليون منزل للشعب ، وتعنى اقامة هذه المصانع ، وتعنى اقامة هذه المزارع ، وتعنى اقامة هذه المستشفيات ، وتعنى اقامة هذه المحطات والشبكات الكهربائية ، وتعنى اقامة هذه المظلة من الضمان الاجتماعى

٧ - انظر التقارير الخاصة المعدة من قبل المختصين فى اللجنة الشعبية العام للتخطيط (على مستوى الجماهيرية) .

٨ - المرجع السابق .

وتعنى اقامة هذه الآلاف من الفصول المدرسية . . وتعنى اقامة هذا الاسطول
المضخم الذى جعل الجماهيرية العربية الليبية هى الدولة الأفريقية الأولى
فى النقل البحرى . . ان الثورة بالنسبة لنا تعنى استصلاح أكثر من مليون
هكتار من الأراضى تتحول الى أراضى زراعية خضراء . . . برنامجا ثوريا
يستهدف انشاء ١٥ الف مزرعة لخمسة عشر ألف أسرة ليبية . . هناك
أكثر من ٥٠ مصنعا تحت التنفيذ ومدرجة فى خطة التحول . . مظلة من
الضمان الاجتماعى يستظل تحت ظلها قرابة ٦٠ ألف أسرة ليبية . . «

ان الخطة الخمسية الثانية كانت قيد التنفيذ ومع ذلك دلت الأعمال
التي انجزت حتى العيد الثامن للثورة على نتائج ونجاحات مذهلة . فقد
أعلن القائد فى خطابه بمناسبة هذه الذكرى جملة أرقام عن الأعمال
والمنجزات والمكاسب اذ قال :

« اذا وجدنا أن حجم الانفاق فى الثمانى سنوات السابقة للثورة كان
(٤٠٠) مليون دينار ، وحجم الانفاق ما بعد الثورة (٥٤٠٠) مليون دينار ،
أى حوالى ١٧ مليار دولار ، حجم الانفاق على التحول للثمانى سنوات بعد
الثورة ، مقابل (٤٠٠) مليون دينار فقط فى الثمانى سنوات السابقة
للثورة أى بنسبة ١ - الى - ١١ . حجم الانفاق على التحول فى الثمانى
سنوات قبل الثورة نسبته « ١ » وحجم الانفاق فى الثمانى سنوات بعد الثورة
نسبته « ١١ » . هذه الأرقام تبين نسبة التحول الذى حصل فى مدة قصيرة
والذى تحول الى اسكان والى تصنيع والى زراعة والى تحولات مادية
أخرى تمس حياة المواطنين الليبيين .

واذا وجدنا أن ما انفق على الزراعة والصناعة فى الثمانى سنوات
السابقة للثورة هو « ٩٥ » مليون دينار فقط مقابل « ٢٨٠٠ » مليون دينار
انفقت فى الثمانى سنوات اللاحقة على الثورة على الزراعة والصناعة فقط
بحيث تكون نسبة الانفاق على الزراعة والصناعة فى السنوات السابقة للثورة
نسبته « ١ » الى « ٣٠ » ، نسبة الانفاق على الزراعة والصناعة فى الثمانى
سنوات اللاحقة للثورة يعنى نسبة « ١ » الى « ٣٠ » الانفاق على الزراعة
والصناعة فى الثمانى سنوات السابقة للثورة ، والثمانى سنوات اللاحقة
للثورة .

لقد انفق الشعب أكثر من خمسة آلاف مليون دينار ، قرابة عشرين
ألف مليون دولار ، أنفقاها على التحول فقط ، على التنمية فقط . . عشرون
ألف مليون دولار انفقت فى سبع سنوات فقط على الزراعة والصناعة والتعليم

والصحة والمواصلات والضمان الاجتماعى والعمل والاسكان . . هذه للتنم
فقط وللتحول فقط . . ولا زال هذا الشعب يخصص فى ميزانية التحو
فى الخمس سنوات القادمة أكثر من سبعة آلاف مليون دينار لخطة التحو
أيضا . . . يقيم المحطات التجارية الضخمة للكهرباء فى كل مكان
الشعب الذى يحول الكميات الضخمة يوميا من مياه البحر الى ماء صالح
للشرب باقامة سلسلة من محطات التحلية على طول الساحل . . . ذلك
البرنامج المذهل الذى رسمته ثورة الفاتح للقضاء على التخلف ، للتقدم
للتطور ، لبناء المستقبل الأحسن الجدير بالانسان الحر الكريم . . وكان يبد
ذلك البرنامج فى حينه أشبه بالأشياء الخيالية والأحلام البراقة البعيد
المنال ، غير أن سنوات العمل التالية المتواصلة أثبتت بصدق أن ما ع
عليه الأحرار لا بد أن يتحقق وكانت بحق ارادة الشعب عازمة صامدة .
وهذه هى ليبيا الخضراء قد أنجزت خطة التحول الخمسية الأولى وبدأ
الثانية فى ١٩٧٦ ، لتنتهى سنة ١٩٨٠ م ، وهى تنبىء عن نجاحات عظي
خلاقة فى جميع الميادين والقطاعات . وفى مطلع ١٩٨١ م خطة جديدة

فازاء هذه المبادئ التطورية السريعة والجادة كان ينبغى إعادة الن
فى جميع الأساليب التى جرت عليها الادارات والبلديات والمصالح والمر
العامة البلدية التقليدية . . . كان ينبغى احداث ثورة ادارية فى أجه
الدولة ونشاطها . واذا كان من أهداف الثورة أن تجعل الدولة تسهم اسه
مباشرا فى النشاط الاقتصادى للبلاد لتحقيق تلك الأغراض والأهداف
تضمنتها خطط التحول الشاملة ، فقد كان ينبغى عليها تهيئة الظروف الماد
اللازمة التى من شأنها توفير الامكانيات لمباشرة هذا النشاط بصورة عملية
بمعنى أنه كان يجب خلق التشكيلات والمنظمات والوحدات التى تضطل
بمهامها الاقتصادية باسم الدولة ، وتوجيهها . وقد ظهر اهتمام الثو
بالقطاع العام واضحا أشد الوضوح بالنص عليه فى الاعلان الدستورى لسنة
١٩٦٩ ، اذ نصت المادة التاسعة منه على أن « تضع الدولة نظاما للتخطيط
القومى الشامل اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا . ويراعى فى توجيه الاقتصاد
الوطنى التعاون بين القطاعين العام والخاص لتحقيق أهداف التنمية
الاقتصادية ، وهذه هى المرة الأولى فى تاريخ ليبيا يأتى النص على د
القطاع العام فى النشاط الاقتصادى للبلاد ضمن وثيقة دستورية . ولا بد أ
لاحظنا أن هذا المبدأ القاضى بالتعاون مع القطاع الخاص قد تقرر سنة
١٩٦٩ ، أى قبل أكثر من عشر سنوات . . . ونحن نعلم الآن النهاية
انتهى اليها هذا القطاع بسبب عيوبه وأغراضه الاستغلالية ، لا سيما
الميدان التجارى وبعض المنشآت الصناعية والخدمية .

ففى سبيل تحقيق التعاون بين القطاعين العام والخاص فى بداية الثورة لجأ المشرع الليبى الى اسلوب الاستغلال المختلط فى انشاء المشروعات الاقتصادية وادارتها ، ومن ذلك قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ يونية سنة ١٩٧٠ ، القاضى بانشاء المؤسسة العامة للتصنيع شركة مساهمة للأدوية . والقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٢ ، بشأن الشركة العامة للانشاء والمباني التعليمية وهو القانون الذى ينص فى مادته الرابعة على تحويل هذه الشركة بتكوين شركات مختلفة للمقاولات بالمساهمة مع المقاولين الوطنيين .

على أن تبني الدولة الليبية لاسلوب الاستغلال المختلط فى ادارة المشروع واستثماره ظهر بأجلى مظاهره فى ميدان الصناعة النفطية ، فقد عقدت المؤسسة الوطنية للنفط عقد مشاركة مع شركة أجيب المساهمة وورد فى المذكرة الملحقة بالقانون المرقم ٣٣ لسنة ١٩٧٢ ، المتعلق بالموافقة على هذا العقد ما يلى « من أهم الأهداف التى تسعى حكومة الثورة الى تحقيقها فى ميدان النفط موضوع المشاركة مع شركات النفط العاملة فى ادارة وتنمية الثروة الوطنية وذلك عن طريق تحويل بعض عقود الامتياز التقليدية الى عقود مشاركة تمتلك بمقتضاها الحكومة عن طريق مؤسستها الوطنية للنفط حصة معينة تتيح للجانب الوطنى الاشتراك الفعلى فى ادارة وتنمية واستغلال مناطق المشاركة وتملك النفط الخام المنتج بمقدار الحصة المذكورة والتصرف فيه بالأسواق الخارجية بمعاونة الشريك الآخر حتى يأتى اليوم الذى يقوم فيه الجانب الوطنى بالاستثمار الكامل لثروته الطبيعية » .

وقامت المؤسسة الوطنية للنفط أيضا بإبرام اتفاق مع الشركة الايطالية الممنوحة امتياز التنقيب عن النفط بموجب عقدين . وكان من شأن هذا الاتفاق تحويل عقدى الامتياز السابقين الى عقد مشاركة واستغلال مناطقيهما مشاركة بحيث تكون حصة ليبيا ٥٠% وحصة الشركة الايطالية ٥٠% أى مناصفة بين الطرفين المتعاقدين .

وأصدر المشرع الليبى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧١ بانشاء شركة وطنية باسم « شركة الخليج العربى للاستكشاف » وقد قضى هذا القانون بتأميم الشركة البريطانية المسماة « B. P. » للاستكشاف (ليبيا المحدودة) ونقل جميع حقوق هذه الشركة وموجوداتها الى شركة الخليج العربى للاستكشاف التى أصبحت شريكة مع شركة (بنكر هانت) التى حلت محل الشركة البريطانية المؤممة صاحبة امتياز النفط ، ولكن سرعان ما أصبحت

شركة الاقتصاد المختلط المذكورة شركة عامة تملك الدولة الليبية جميع أسهمها بعد أن صدر القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ القاضي بتأميم شركة (بنكر هانت) .

وقرر المشرع الليبي أيضا إنشاء شركة اقتصاد مختلط بموجب القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن تأميم ٥١٪ من ملكية شركة (أوكسيدنتال ليبيا المساهمة) وقضى القانون المذكور بأن تكون حصة الجانب الليبي في هذه الشركة المختلطة ٥١٪ من أسهمها (٩) .

ولقد ظهر اهتمام الثورة ، وهى فى بداية عهدها ، بالقطاع المصرفي عن طريق التعاون مع القطاع الخاص فى مجال المصارف وشركات التأمين فقد أصدر مجلس قيادة الثورة قرارا بتاريخ ١٢ نوفمبر ١٩٦٩ جاء فى مادته الأولى ما يلى : « يجب أن تتخذ جميع المصارف العاملة فى الجمهورية (الجماهيرية الآن . . .) العربية الليبية شكل شركات مساهمة بشرط أن تكون أسهم هذه الشركات جميعها اسمية ولا يقل المملوك منها لليبيين فى أى وقت عن ٥١٪ على الأقل من رأس المال المدفوع » . وقضت المادة الثانية من هذا القرار بأن تحول جميع فروع المصارف الأجنبية العاملة فى ليبيا الى شركات مساهمة ليبية تملك الحكومة فى كل منها ٥١٪ من رأسمالها على الأقل .

ثم أصدر مجلس قيادة الثورة فى ديسمبر سنة ١٩٧٠ القانون رقم ٣١ بشأن الاشراف والرقابة على شركات التأمين وارادفه ، فى الوقت نفسه بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن مساهمة الدولة الليبية بما لا يقل عن ٦٠٪ من أسهم شركات التأمين العاملة فى ليبيا ، على أن تؤخذ هذه النسبة وتستوفى من الحصص الأجنبية أولا . وكان المشرع يستهدف من وراء هذين القانونين آنذاك إنشاء شركات اقتصادية مختلطة يكون للدولة الليبية فيها نفوذ المساهم الكبير الى جانب القطاع الخاص ، غير أن الثورة وجدت فى هذا الاجراء خطوة عرجاء ، الأمر الذى جعلها تقفز قفزة تقدمية الى الأمام وذلك باصدار قانون تأميم شركات التأمين العاملة فى ليبيا بتاريخ

٩ - انظر بالعربية دكتور عادل سيد فهميم : التأمين ، القاهرة ١٩٦٦ ، وبالفرنسية :

KONST KATZAROV: *Théorie de la nationalisation*, Neuchatel, 1960.

ويعد هذا الكتاب من أمهات الكتب فى موضوعه ، ولا نعلم ما اذا كان قد ترجم الى العربية ، أم لا . . ؟

١٤/١٠/١٩٧١ مما ترتب عليه أن تصبح جميع أموال شركات التأمين مملوكة للشعب .

على أن جهود الدولة الثورية لم تقف عند هذه الحدود فى انشاء شركات الاقتصاد المختلط ، وانما امتدت الى ميادين أخرى . فقد وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١١ يونية على تكوين المؤسسة العامة للتصنيع بانشاء شركة مساهمة للأدوية ، كما أشرنا آنفا ، وبالفعل تكونت هذه الشركة المساهمة للأدوية ، وكانت حصة المؤسسة الليبية العامة للتصنيع فى رأس مال الشركة ٣١٪ . وقد اشتركت فيها شركة (مارها الايطالية) وبعض الشركات الخاصة الوطنية .

وشمل اسلوب الاقتصاد المختلط الجمعيات الزراعية . فقد نص القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧١ بشأن تأسيس الشركة الزراعية العامة على جوار مساهمة الجمعيات الزراعية فى رأس مال هذه الشركة .

على أن حرص الثورة على انجاز مهام التنمية الاقتصادية وتحقيق برامج المرحلة الانتقالية قد جعلها تضع بين يدى الدولة الادوات التشريعية اللازمة للتوسع فى استخدام وسائل تنظيمية معينة هى :

- ١ - المؤسسات العامة
- ٢ - المنشآت العامة
- ٣ - الهيئات العامة
- ٤ - الشركات العامة

وذلك لكى تتمكن من ممارسة بعض أوجه النشاط الصناعى والزراعى والتجارى والعمرانى وتقديم الخدمات فى البلاد .
ففيما يتعلق بوسيلة « المؤسسة العامة » (١٠) التى هى عبارة عن

١٠ - راجع دكتور محمد كامل ليلة : نظرية المؤسسات العامة ، بيروت ١٩٧٨ ، وفيه يقدم التعريفات الفقهية للمؤسسة العامة ، ص ١٠٨ . ومن ذلك : العميد ديجو Duguit الذى يعرفها بأنها مرفق عام يتمتع بذمة مالية مستقلة (مطول القانون الدستورى) ، الجزء الثالث ١٩٣٠ ، ص ٣٤٣ . ويعرفها الاستاذ هوريو Hauriou بأنها مرفق عام متخصص ومتمتع بالشخصية المعنوية (موجز القانون الادارى سنة ١٩٣٣ ، ص ٢٨) ، ويعرفها الاستاذ جيز Jeze بأنها مرفق

منظمة لامركزية ذات شخصية معنوية ونظام قانونى خاص تضطلع بنشاط اقتصادى معين ولها ميزانية مستقلة نشأت ، الى جانب المؤسسات العام التقليدية القائمة سابقا منذ العهد الملكى ، المؤسسة العامة للكهرباء بشور جديد طبقا للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٠ م . ثم أعيد تنظيمها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ الذى نص فى المادة الرابعة منه على أن للمؤسسة حق تملأ واقامة العقارات والمنشآت واستئجارها ومد الأسلاك ، واقامة المجمعات والقوائم ومحطات التقوية والتحويل ، والمؤسسة العامة للنقل البحرى وفن للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٠ الذى نص فى مادته ١٥ على أن تتكون أموال المؤسسة من :

- ١ - الايرادات الناتجة عن الأعمال والخدمات التى تؤديها .
- ٢ - ما يؤول اليها من أرباح الشركات التى تنشئها أو تشترك فيها .
- ٣ - الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة .
- ٤ - الهبات والوصايا التى يقبلها مجلس الادارة .
- ٥ - ما تعقده من قروض .

عام ذو ذمة مالية مستقلة ، وبمعنى آخر هى مرفق عام مشخص ، يتمنى بالشخصية المعنوية ، ويترتب على التشخيص تمتع المؤسسة بالذمة المالية (المبادئ العامة للقانون الادارى سنة ١٩٣٠ ، الجزء الثانى ، ص ٤٤) ويعرفها رولان Rolland بأنها شخص معنوى من أشخاص القانون العام يخصص موارد لاداء خدمة أو خدمات عامة لاشباع حاجات خاصة بسكان اقليم الدولة أو اقليم محافظة أو بلدية أو عدة بلديات (يشير الى رسالة كنوا

CONNOIS: *La notion d'établissement public*, Paris, 1956, p. 22 et 24. وينذهب فالين Walin الى القول بأن المؤسسة العامة شخص من أشخاص

القانون الادارى متخصص ويدير مرفقا عاما مع تمتعه بقدر من الاستقلال (القانون الادارى ، الطبعة التاسعة ، ١٩٦٣ ، ص ٢٨ و ٢٨١) ، ويعرف دويز دببييه Duezet Dbeyre المؤسسة العامة بأنها مرفق عام يتمتع بشخصية معنوية

(مطول القانون الادارى ١٩٥٧ ، بند ٢٤٧) . ويقول دى لوباديه De Laubadère انها منظمة عامة لامركزية متمتعة بالشخصية المعنوية ، وه

احدى طرق ادارة المرافق العامة (المطول فى القانون الادارى ، الجزء الاول ١٩٦٧ ، ص ١٦٩) . ويعرفها ريفيرو Rivero بأنها شخص معنوى م

أشخاص القانون العام ، هدفها ادارة مرفق عام . (انظر المشروعات المؤمم Arch. philos ١٩٥٢) . ويقول

وتطور القانون الادارى ، بحث منشور فى Vedel انها مرفق عام مزود بشخصية معنوية ، وبمعنى آخر هى صور

لللامركزية تسمى اللامركزية المرفقية اذ تمنح الشخصية المعنوية والاستقلال المال للمرافق العامة (نظام أموال المشروعات المؤممة ،

Le régime des biens des entreprises nationalisées فى مجموعة بحوث نشرتها جامعة جرونوبل . وكذلك كتابه فى القانون الادارى طبعة ١٩٦٨ ، ص ٦٣٦ . ولقد ناقش معظم هذه التعاريف دكتور سعد العلوى فى رسالته : نظرية المؤسسة العامة ، القاهرة ١٩٦٧ .

وتؤول الى المؤسسة جميع الاسهم والحصص التى تملكها الدولة حاليا فى مختلف المشروعات التى تدخل فى مجال نشاطها واختصاصها .

ونشأت أيضا المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية الذى حدد فى مادته ١٧ أموالها فى الاعتمادات والايرادات والهبات والوصايا .

والمؤسسة العامة للاسكان بموجب القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ الذى بينت مادته ١٦ الموارد المالية وهى المبالغ التى تخصصها الدولة سنويا ، وقد خولها القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٢ اختصاص شراء الأراضى والتصرف فيها من أجل البناء والعمل واستكمال المرافق وأجرى تعديل للمادة ١٦ بحيث حددت أموال المؤسسة بالاعتمادات المالية التى تخصصها لها الدولة فى الميزانية العامة وميزانية التنمية وما يؤول اليها من صافى ارباح الشركات التابعة لها أو التى تساهم فيها وما تعقده من قروض وما يدخل فى ميزانيتها من ايرادات تحصل عليها نتيجة نشاطها .

ونشأت المؤسسة الليبية العامة للموانئ والمنائر بموجب القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧١ ، والمؤسسة العامة للنقل العام للركاب بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ ، وكلها قد خولت قانونا بتملك الأموال لاستخدامها فى مجال نشاطها .

وفيما يتعلق بوسيلة المنشأة العامة (١١) التى هى عبارة عن منظمة ادارية عامة ذات شخصية معنوية تضطلع فى الغالب بادارة مرفق عام ويجرى انشاؤها بمقتضى قانون أو بقرار من مؤتمر الشعب العام (اللجنة الشعبية العامة) فقد ورد ذكرها فى المادة ٥٢ من القانون المدنى بصدد الكلام عن تعداد الأشخاص الاعتبارية ، وهى فى الواقع عبارة عن منظمة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية . أجاز القانون لبعض المؤسسات العامة والشركات العامة تكوينها لمزاولة نشاط انتاجى معين وقد ورد ذكرها فى المادة « ١٧/أ » من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ ، بشأن الضمان الاجتماعى وذلك لدى الكلام عن ايرادات صندوق الضمان الاجتماعى اذ نصت هذه المادة على « الاشتراكات الضمانية التى يساهم فيها المضمونون وجهات

١١ - انظر دراسة معمقة للدكتور غريب الجمال : المنشآت الاقتصادية العامة ، القاهرة ، ١٩٦٧ .

العمل والمنشآت الانتاجية والخزانة العامة » كما ورد التعبير نفسه فى الم
« ١/٣١ » من هذا القانون واعتبره خاصا « بالمنشآت الانتاجية التى يطر
بها نظام شركاء لا أجراء » . ونستطيع القول بأن المقصود بها ، فى الوف
الحاضر ، المنشآت الشعبية الاشتراكية ذات الطابع الانتاجى التى وقع على
الزحف لازاحة الادارة البيروقراطية والاستغلالية واقامة ادارة المنتج
الشعبية محلها .

أما **الهيئة العامة** فقد كان المشرع الليبى قد استخدم هذا المصطلح
بمناسبة تأسيس الجامعة الليبية بالقانون الصادر سنة ١٩٦٨ وكذلك عند
انشاء الهيئة العامة للمعارض بموجب القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠
والهيئة العامة للسياحة بموجب القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٠ . و
المصطلح أيضا عند دمج الهيئتين المذكورتين فى هيئة واحدة هى « اله
العامة للسياحة والمعارض » بمقتضى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ . فاله
العامة عبارة عن منظمة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية وتضطلع بادا
مرفق عام ومثالها النموذجى « الهيئة العامة للمياه » التى يقضى القانون
رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ المنشىء لها بأن تكون لها الشخصية الاعتبارية المستف
وتتبع رئاسة مجلس الوزراء (اللجنة الشعبية العامة الآن) ويكون لها ط
للمادة ١٥ ميزانية مستقلة وتعتمد الحكومة فى ميزانية الدولة المبالغ اللاز
للهيئة سنويا وتقوم بسد ما يطرأ فى ميزانيتها من عجز أثناء السنة الما
(م/١٦) . ومعنى هذا أنه ليست للهيئة رأس مال خاص بها وتتكو
أموالها مما تخصصه لها الدولة فى ميزانيتها ومن الايرادات التى تتجم
لديها من الخدمات التى تقدمها للجمهور . أما انشاؤها فيجرى فى الوق
الحاضر بناء على قرار تصدره اللجنة الشعبية العامة باسم مؤتمر الشع
العام .

وفيما يتعلق بالشركة العامة (١٢) يمكن تحديدها بأنها منظمة عا
ذات شخصية معنوية تباشر نشاطها الاقتصادى من أجل تحقيق الربح كم
لو كانت شركة من شركات القانون الخاص ويجرى انشاؤها بموجب القانون
كما يحق للمؤسسة العامة انشاء شركات عامة تابعة لها اذا كان قانونه
الخاص بها يتضمن تفويضا بذلك .

١٢ - الدكتور على البارودى : فى سبيل نظام قانونى موحد للمشروع التجارى العام
الاسكندرية ١٩٦٧ ، وفيه يميل المؤلف الى تبني مفاهيم القانون الخاص
باعتباره استادا للقانون التجارى !

والمقصود بالشركات العامة من حيث العموم تلك المشروعات العامة
التي تمارس الأعمال الصناعية والتجارية والزراعية والمالية ويكون رأسمالها
عائدا للدولة . وقد تكون الدولة مساهمة في رأسمالها ومن أغراضها ، عادة ،
تنفيذ ما يقع عليها من التزامات تتعلق بخطة التنمية من أجل بناء المجتمع
الاشتراكي . ومن أمثلتها في الوقت الحاضر : الشركة العامة للتبغ التي
يقضى قانونها رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ في مادته ٦ بأن يكون رأسمالها مقسم
الى « ٢٥٠ » ألف سهم مملوكة كلها للمؤسسة الوطنية العامة للتصنيع
والشركة العامة للانشاءات والمباني التعليمية (قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٢)
والشركة العامة لاستصلاح الأراضي التي أنشأها القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١
والشركة الوطنية للأدوية التي أنشأها القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٢ ، والشركة
الكفزة الزراعية التي أنشأها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ ، والشركة الوطنية
للمقاولات التي أنشأها القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٢ ، والشركة العامة
لحفر آبار المياه التي أنشأها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ ، والشركة
الزراعية العامة التي أنشأها القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧١ ، والشركة الوطنية
للمطاحن والأعلاف التي أنشأها القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٢ ، والشركة
الوطنية للطرق التي أنشأها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٦ ، والشركة الوطنية
العامة للمقاولات التي أنشأها القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٠ ، والشركة
العامة للأعمال الكهربائية التي أنشأها القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ ، وشركة
الخطوط الجوية العربية الليبية التي أنشأها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٥
وشركة سوق الخميس العامة للاسمنت ومواد البناء التي أنشأها القانون رقم
٤٨ لسنة ١٩٧٥ ، والشركة العامة للتسويق والانتاج الزراعي التي أنشأها
القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٣ ، وشركة البريقة لتسويق النفط التي أنشأها
القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ ، والشركة العامة للتشييد التي أنشأها القانون
رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٣ ، وشركة الخليج العربي للاستكشاف التي أنشأها القانون
رقم ١١٥ لسنة ١٩٧١ ، والشركة العامة لاستيراد وبيع الآلات والأدوات
والمعدات الزراعية التي أنشأها القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٢ ، والشركة
العامة للأعمال المدنية التي أنشأها القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧١ . . . وغيرها .

فما هي سمات الشركة العامة ؟ انها قبل كل شيء منظمة تمارس
نشاطا اقتصاديا وتتمتع بالشخصية المعنوية ، وبالتالي لها ميزانية مستقلة
وتملك أموالا لها صفة عامة وفي الغالب يقضى القانون بأن يكون للشركة
رأس مال مقسم الى أسهم تنهج الدولة في الوقت الحاضر الى امتلاك جميع
الأسهم دون أن تترك للأفراد أو الجهات الخاصة امكانية شراء البعض منها

ولذلك تسميها « اللائحة الادارية » بالشركات المملوكة للمجتمع . والش
تلحق فى الغالب بمؤسسة عامة ، ويجرى تعيين رئيسها أو مديرها المف
بقرار يصدر عن اللجنة الشعبية العامة .

تقييم الوضع الراهن فى ظل سلطة الشعب :

تلك هى أشكال المشروعات الاقتصادية العامة القائمة اليوم
الجماهيرية ، وهى تدل على اتساع نطاق القطاع العام من أجل انج
أهداف الثورة ، وبناء المجتمع الاشتراكى الجديد . ولقد شمل هذا القط
فى الوقت الراهن ، مجالات عديدة من الأنشطة الاقتصادية تعمل ف
الدولة بواسطة تلك الوسائل من المنظمات التى أطلقت عليها التسمي
المتعددة دون أن يوجد بينها أى تجانس أو انسجام . وإذا كان ذلك جا
وعاديا فى المجتمع البورجوازى ، مجتمع ما قبل الثورة والكتاب الاخذ
فلم يعد مقبولا فى ظل النظام الجماهيرى . وكم يجدر أن يختار مصط
واحد جامع شامل يمكن اطلاقه على جميع الوحدات الاقتصادية ،
رأينا أن تسمية « المنشأة الشعبية الاشتراكية » التى أخذت تسرى الآن
تعبيرا موفقا لها سواء جرى فيها تطبيق مقولة شركاء لا أجراء أم
الشعب بملكيته العامة .

والمهم أن نلاحظ مما تقدم أن ثورة الفاتح العظيمة لم تلغ نظ
سياسيا فحسب ، وانما ألغت نظاما اقتصاديا من جذوره ، وأحلت مح
النظام السياسى الجماهيرى ، والنظام الاقتصادى الاشتراكى ، فلقد أد
الثورة بالتجربة أن طريق التطور الرأسمالى لن يؤدى الا الى دعم الاست
الطبقي ، ولذلك رفضته مبدئيا لأنه طريق لا يحقق تحرير الانسان
الحاجة ، وبالتالي لا يحقق تساوى المواطنين فى الحاجات ، فليس ه
كما يقول القائد « مبررا اجتماعيا أن يتفاوت مواطن على مواطن
فى مسكنه أو فى مركوبه أو فى أكله أو شربه أو ملبسه . . . هذه الحا
الأساسية ينبغى أن يتساوى فيها الناس » (١٣) .

١٣ - انظر أوسكار لانجه : الاقتصاد السياسى للاشتراكية ، ترجمه عن الانكليزية
هشام متولى ، مجلة المعرفة (دمشق) ، السنة الرابعة ، العدد ٤٦ ، د
١٩٦٥ ، والمؤلف من ألمع أساتذة الفكر الماركسى وهو بولندى . واقرأ مع
كبيرة جوزيف شومبيتر Schumpeter ، الرأسمالية والاشتراكية والديمقراطية
ترجمة وتعليق خيرى حماد . بيروت . أنظر كذلك الاشتراكية العلمية لفر
انجلز ، وهو رفيق كارل ماركس ، صاحب المذهب المشهور باسمه .

فما يتميز به الوضع الجديد الذى ترتب على نشوء علاقات ملكية تختلف بل وتتناقض مع سابقتها . ان وظيفة الدولة الأساسية لم تعد مقصورة على الحراسة والتدخل الجزئى ، وانما أصبحت تضم بالدرجة الأولى مزاولة النشاط الاقتصادى مباشرة أو بصورة غير مباشرة . ولقد اضطلعت الدولة فعلا بهذه الوظيفة بصدور التشريعات الثورية المتعلقة بالصناعة والزراعة والتجارة ، وتداول الأموال والسلع الاستهلاكية ، وبالأخص بعد تحريض العمال على الزحف الى مواقع الانتاج « ليستولوا على المصانع والمنشآت الانتاجية ، وليزيحوا الادارة البيروقراطية التابعة للقطاع العام الى الأبد والادارة الاستغلالية التابعة للقطاع الخاص الى الأبد » مما أدى الى اقامة الادارات الشعبية على أنقاضها ، ادارة المنتجين التى خلقت لأول مرة فى تاريخ الحركة العمالية المنشآت الشعبية القائمة على مبدأ المشاركة فى الانتاج والغاء الأجرة الغاء نهائيا .

ويثور السؤال بشأن الدوافع والعوامل الكامنة وراء هذا التغير الجذرى فى السياسة الاقتصادية التى انتهجتها الثورة فى السنوات الاخيرة ؟

ان الظروف التى أدت الى هذا التحول قد ترتبت فى الواقع نتيجة لتطور الأوضاع الاقتصادية فى البلاد من حيث أن بناء الاشتراكية الجديدة فى الجماهيرية اقتضى السيطرة على مجالات الانتاج وتعبئة الطاقات المنتجة ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ان مقولة « الشعب القائد والسيد الذى بيده السلطة ، وبيده الثروة وبيده السلاح » كانت تستلزم بالضرورة ، تمليك الثروات الوطنية للشعب بمعنى تحقيق الملكية الشعبية العامة وما كان ذلك ممكنا الا عن طريق المشروعات أو المنشآت التى ينهض بأعبائها العمال الذين بتحريرهم من عبودية الأجرة أصبحوا منتجين شركاء لا أجراء . وهناك عامل آخر له أهميته فى عملية التحول وهو حرص الثورة على القضاء على الاستغلال الطبقي بكافة صورته وأشكاله تجاريا كان أم صناعيا مما جعل نداء الزحف يشمل ليس القطاع العام فحسب ، وانما القطاع الخاص أيضا .

وبالإضافة الى هذا ان اضطلاع القطاع الشعبى بمسؤولياته الاقتصادية يكفل بالنهاية بلوغ أهداف الثورة فى اقامة المجتمع الاشتراكى الجديد ، المجتمع الذى يعيش فيه الانسان حرا سعيدا لا يستغله رب عمل ولا يهدده مؤجر بالطرد ، ولا تخدعه أضاليل الدجل والشعوذة ، ولا يجرى أعمى

وانما بعيون مفتوحة وعقلية واعية تميز بين الخير والشر ، بين الحلال والحرام ، بين الحق والباطل ، وتلك هى فضيلة الانسان فى عصر الجماهير ... (١٤) .

الفقرة الثانية : الخصائص المميزة للمؤسسات الاشتراكية العامة :

سوف لن يقتصر بحثنا هنا على المؤسسات الاقتصادية العامة بمعناها الضيق وانما سيشمل كافة أشكال المشروعات التابعة للدولة أو للشركاء كما رأيناها فى الفقرة السابقة ، وذلك من أجل التعرف على الخصائص التى تجمعها جميعا بحيث ننتهى ، فيما بعد ، الى التأكيد على ضرورة توحيد التسميات واطلاق المصطلح الذى اقترحناه وهو « المنشأة الشعبية الاشتراكية » على جميع المشروعات العامة التى تمارس نشاطا اقتصاديا باسم الدولة أو بتوجيه منها .

وبادىء ذى بدء يجدر اختيار مفهوم « المشروع العام » ابتداء ليشكل كل الوحدات الاقتصادية العامة وهو المفهوم السائد عادة فى معظم التشريعات المقارنة لى نتمكن من تحديد المقصود بهذا الجهاز الاقتصادي العام وتشخيص صفاته المميزة ، ومن ثم نتوصل أو نحاول أن نتوصل

١٤ - عرفت الفلسفة الاسلامية ، بفضل المعتزلة ، ملكة التمييز بين الحسن والقبح بين الخير والشر وأسندتها الى القدرة العقلية للانسان . فقالت بالتحسين العقل والتقبيح العقلى . وفى رأى المعتزلة ، أن الحسن والقبح من الصفات الذاتية لبعض الاشياء . وهناك أشياء أخرى تتردد بين الحسن والقبح ، أى بين الخير والشر ، بين النفع والضرر . لذلك انهم قسموا الاشياء الى ثلاثة أقسام : الاشياء الحسنة فى ذاتها . وقد أمر الله تعالى بها ، والثانى ، يضم الاشياء القبيحة فى ذاتها ، ولم يأمر الله بها . أما القسم الثالث فيشمل الاشياء التى تتوقف بين الحسن والقبح . ومن الجائز ، بشأنها ، أن يؤمر بها أو ينهى عنها . أمر الله بها فهى حسنة وان نهى عنها فهى رديئة قبيحة .

ويترتب على هذا التقسيم تحديد التكليف ، بحيث ان ما اعتبر حسنا لى يلزم القيام به حتى وان لم يعلم المرء حكم الشرع بشأنه . وان ما اعتبر قبيحا لذاته ، يلزم تجنبه حتى لو جهل حكم الشرع بالنهى عنه . وتطبيقا لذلك يلزم الناس بأن يفعلوا ما هو حسن لذاته ، وان يتجنبوا عمل ما هو قبيح لذاته بمعنى يجب يعدلوا فى تصرفاتهم ، لانهم سوف يحاسبون عن ظلمهم . هذا معنى ومن جهة ثانية ان الناس مكلفون بما يقضى به العقل فى الحكم على الامور من حيث حسنها الذاتى وقبحها الذاتى ، فما يقضى به العقل فى مس لا نص فيها يفضى الى محاسبتهم عليه . ومن جهة ثالثة أخيرة ان الله تعالى يأمر باتيان شىء قبيح بذاته ولا ينهى عن شىء ينطوى على حسن فى ذاته (انظر : الفرق بين الفرق ، للبغدادى ، والملل والنحل للشهرستانى ، ودكا عبد الرحمن بدوى : مذاهب الاسلاميين ، جزء اول) .

التعرف عليها في جميع المنظمات التي تمثله في ليبيا وهو الغرض الذي نستهدفه كحصيله تفضي بنا الى فكرة توحيد المصطلحات وطرح افتراض بأن يشمل مصطلح « المنشأة الشعبية الاشتراكية » كافة المشروعات الاقتصادية العائدة ملكيتها للشعب .

فما المقصود بالمشروع العام ؟

طرح الفقهاء الفرنسيون عدة تعريفات لمفهوم المشروع العام لا بأس من امعان النظر فيها . ومن ذلك رأى الاستاذ A. Dellon الذي يقول :

L'entreprise Publique est Un Patrimoine Public Personnalisé Affecté Une Tâche économique.

أى أن المشروع العام هو ذمة عامة مشخصة ومخصصة لغرض اقتصادي (١٥) .

ويرى الاستاذ Robson أن المشروع العام هو شخص معنوي يستطيع الترافع أمام القضاء في المواد التعاقدية والجنائية ، ويخضع للقانون الوطنى العادى فيما عدا ما نص عليه صراحة فى قانون انشائه .

ويطرح الاستاذ Jean Denis Brejin عدة تعريفات للمشروع العام منها (١٦) :

١٥ - ذكرنا فى الهامش رقم ١٠ بعض ما قاله الفقهاء الفرنسيون بشأن تحديد مفهوم المؤسسة العامة ، ومن المفيد مراجعة ما يلى :

ANDRÉ DELLON: *L'état et les entreprises publiques*, Paris, 1959, p. 17.

W. ROBSON: « *Les nationalisations en Grande Bretagne* » in: *Les nationalisations en France et à l'étranger*, Sirey, 1958.

JEAN-DENIS BREDIN: *L'entreprise semi-publique et publique et le droit privé*, 1957, p. 131 et s.

G. LANGROND: *L'Entreprise publique en droit administratif comparé* (Revue internationale de droit comparé), Avril-Juin 1956, p. 241. E

PIERRE BAUCHET: *Propriété publique et planification*, Paris, 1962, p. 10.

وفى الفقه السوفياتى ، أنظر :

PETROV: *Le nouveau règlement de l'entreprise socialiste étatique de production*, in (Revue L'U.R.S.S. et les pays de l'Est, n. 1) - 1967.

١٦ - أنظر اطروحتة المشار اليها فى الهامش السابق ، ص ١٣١ وما بعدها .

entreprise publique est Un organisme doté de la Personnalité civile et de L'autonomie Financière auxquelles l'Etat transfère au nom de la Nation la Propriété ou la gérance exploitation commerciale ou Industrielle.

بمعنى أن المشروع العام منظمة مزودة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي يقوم بنشاط تجارى أو صناعى باسم الأمة :

entreprise Publique Constitut Une Unité Séparé Possédant Un Patrimoine distinct dont L'administration et La disposition Sont Soumise à L'application des règles domaniales.

أى أن المشروع العام هو وحدة اقتصادية مستقلة لها ذمة مالية مستقلة وإدارتها وتصرفاتها غير خاضعة لتطبيق القواعد الإدارية . وقال الاستاذ G. Langrod ان المشروع العام وحدة اقتصادية منفصلة عن الدولة . ويقوم بنشاط شبيه بالنشاط الذى تقوم به المشروعات الخاصة وهو يخضع بصفته عامة لرقابة الادارة الحكومية ويرى الاستاذ Pierre Bauchot ان المشروع العام يتميز ببناء مخصص لتسهيل تطبيق سياسة ذات مصلحة عامة تملك عام لاغلبية رأس مال المشروع .

entreprise publique se caractérise Par Une structure destinée à faciliter L'application d'Une politique d'intérêt général: L'appropriation publique de la majorité du Capital de L'entreprise.

وفي الفقه الاشتراكى ، يعرفه الفقيه السوفيأتى لوبتيف « أن المشروع الاشتراكى للدولة هو جهاز من أجهزة الدولة يقوم بفضاء مجموع العاملين فيه بتحقيق نشاط انتاجى اقتصادى طبقا لخطة موضوعها سلفا تحت اشراف الادارة العليا . ويقوم بممارسة نشاطه على أساس الاستقلال المالى ، وله ذمة مستقلة تظهره كشخص من أشخاص القانون المستقلة التى تتمتع بالشخصية المعنوية » .

وجاء فى تعريف المشروع العام فى اللائحة الجديدة لمشروع الدستور الاشتراكى فى الاتحاد السوفيأتى بأنه : مشروع الدولة الاشتراكى للانتاج باستعماله فى دائرته العملية أو بتمتعه بذمة الدولة المالية الممنوحة له يحفظ بقوة عماله وتحت ادارة هيئة عليا نشاطا اقتصاديا للانتاج طبقا للخطة الاقتصادية ، وعلى أساس استقلال مالى ، منفذا لالتزامات ومتمتعا بالحقوق المرتبطة بهذا النشاط ، وله ميزانية مستقلة ، ومزود بالشخصية القانونية

L'entreprise étatique Socialiste de Production, en Utilisant dans sa gestion rationnelle ou pour sa jouissance le Patrimoine étatique qui lui a été affecté, réalise avec les forces de ses travailleurs et sous la direction d'un organe supérieur. Une activité économique de production Conformément au plan économique sur la base de l'autonomie financière exécute les obligations et jouit des droits liés à cette activité et un bilan autonome et est dotée de la personnalité juridique.

أما شرح القانون الإداري ، والقانون التجاري في مصر ، وهم ينهلون من منابع الفقه التقليدي الفرنسي ، فقد ساروا في نفس اتجاه التعريفات الفرنسية ، واقتبسوا منها ما يوضح لحد ما مدلول المشروع العام . ومن ذلك ما يقوله الدكتور مصطفى كمال طه : « المشروعات العامة هي مشروعات تتمتع بالشخصية المعنوية زودتها الدولة برأس مال عام لمباشرة نشاط تجاري أو صناعي » . ووصف الدكتور على البارودي المشروع العام بأنه « ذمة مستقلة تنشئها الدولة وتضفي عليها الشخصية المعنوية لتأكيد استقلالها ولضمان تخصيصها للأهداف التي انشئت هذه الذمة من أجل تحقيقها » . ويعرف الدكتور محمد حسنى عباس شركة القطاع العام « بأنها شركة مساهمة تجارية تباشر استغلال مشروع اقتصادي وفقا لخطة التنموية ويمتلك كل أو بعض أسهمها شخص عام أو أكثر وتتبع إحدى المؤسسات النوعية » . ويذهب الدكتور رفعت المحجوب ، وهو من الاقتصاديين المصريين الذين حملوا في وقت ما لواء « الاشتراكية العربية » في مصر ، إلى القول بشأن تعريف المشروعات العامة ويسميتها المشروعات العامة المستقلة بأنه « يقصد بهذا النوع من المشروعات تلك التي تتكون من رأس مال عام وتكون لها الشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية السلطة العامة المالكة لها . وتكون ذات طابع اقتصادي وعادة ما يخضع هذا النوع من المشروعات لنظام قانوني يختلف عن هذا الذي يحكم المشروعات العامة المباشرة (الريجي) فعادة ما تخضع المشروعات العامة المستقلة بصفة أساسية لأحكام القانون الخاص ويتمتع المشروع العام بنظام مالي مستقل يترجم عادة بميزانية مستقلة أو ميزانية ملحقة » . ويعرفه الدكتور محمود حلمي بأنه « منظمة تتمتع بالشخصية المعنوية زودها شخص من أشخاص القانون العام برأس مال بقصد مباشرة نشاط من طبيعة اقتصادية » . ويقول الدكتور محمود سمير الشرقاوي بأنه « نشاط تجاري وبإلحاح نشاط اقتصادي ويتبع هذا المشروع أساسا طريقة الإدارة الخاصة » . ويرى الدكتور

مصطفى كمال وصفى بأنه « يقصد بالمشروع العام مشروع ذو شخصية اعتبارية تملكه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام أو الشعب كله أو بعضه ويباشر نشاطا ذا طبيعة اقتصادية ويتبع فى علاقاته بالعملاء وسائر القانون الخاص » . وتنص المادة ٣٢ من قانون المؤسسات العامة وشركا القطاع العام (المصرى) رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ، على أن « شركة القطاع العام وحدة اقتصادية تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادى وفقا لخطة التنمية التى تضعها الدولة تحقيقا لاهداف الوطن فى بناء المجتمع الاشتراك ويشمل المشروع الاقتصادى فى حكم الفقرة السابقة كل نشاط صناعى تجارى أو مالى أو زراعى أو عقارى أو غير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادى » . يستخلص من مجموع هذه التعريفات المتعددة أن المشروع العام عبارة عن منظمة تتمتع بالشخصية القانونية وتمارس نشاطا اقتصاديا تحت اشراف الدولة وتوجيهها (١٧) .

ولكن ما هى الخصائص المميزة للمشروعات العامة باعتبارها مؤسسات اشتراكية ، شركات ، ومنشآت مملوكة للمجتمع ؟

يمكننا أن نستخلص السمات المميزة للمشروع العام من التعريفات المار ذكرها آنفا باعتبار أن المشروع هو ، بنهاية التحليل ، عبارة عن جهة تباشر الدولة أو الشعب بواسطته نشاطا اقتصاديا معيناً ينطوى على مصلحة عامة ضمن اطار خطة تنمية شاملة ، فى المجتمع الاشتراكى ، وله ذمة مالية مستقلة أساسها تمتعه بالشخصية المعنوية . واذ تمثل المؤسسة العامة أو المنشأة الشعبية الاشتراكية المشروع العام أحسن تمثيل فينبغى ، بالتالى أن تتميز بالخصائص التالية :

- ١ - تمتعها بالشخصية المعنوية .
- ٢ - ارتباط نشاطها العام بخطة الدولة للتنمية الاقتصادية .
- ٣ - خضوعها ، من حيث النظام القانونى ، لمبدأ السلطة الشعبية .

تحتاج كل خصيصة من هذه الخصائص الثلاث الى بعض الايضاح

١٧ - راجع تفصيل ذلك فى أطروحة دكتور سعيد يحيى : الرقابة على القطاع العام الاسكندرية ١٩٦٩ ، ص ٣٤ - ٣٥ ، الهامش .

أولاً : خصصة التمتع بالشخصية المعنوية وآثارها فى تراكم

الاموال العامة (١٨)

يتمتع المشروع العام سواء أكان قائماً فى ظل نظام رأسمالى أم فى ظل نظام اشتراكى بالشخصية المعنوية ، فقد منحته هذه الشخصية القانونى كافة التشريعات المقارنة ويمنح القانون الليبى المؤسسات العامة والشركات العامة والهيئات العامة وبعض المنشآت العامة الشخصية المعنوية ، ويكون ذلك بمقتضى نص القانون الصادر بإنشائها ، وعلى سبيل المثال نذكر المؤسسة الوطنية للنفط ، فقد جاء فى المادة الثانية من القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ ، الصادر من الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام بشأن اعادة تنظيمها بأن تتمتع بالشخصية الاعتبارية « وتكون لها الاهلية القانونية الكاملة لتحقيق أغراضها ، ويكون لامين النفط سلطة الاشراف والرقابة على أعمالها » والمؤسسة الليبية العامة للنقل البحرى فقد نصت المادة الاولى من القانون المنشئ لها بأن « تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتبع وزير المواصلات » . والمؤسسة العامة للكهرباء التى ينص قانونها المنشئ لها فى مادته الاولى على أن « يكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق بوزير الكهرباء » .

أما الشركات العامة كالشركة العامة للتبغ فينص القانون المنشئ لها على أن تكون « متمتعة بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وتكون تابعة للمؤسسة العامة للتصنيع » .

وشركة الخطوط الجوية العربية الليبية التى ينص القانون المنشئ لها فى مادته الاولى على أن تكون « متمتعة بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، وتكون تابعة لوزير المواصلات » . وتمارس الشركة أعمالها وفقاً للقواعد المعمول بها فى الشركات التجارية وأحكام القانون التجارى « . والشركة الوطنية العامة للطرق التى جاء فى المادة الاولى من القانون المنشئ لها « تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وتتبع وزير

١٨ - انظر عبد الرزاق السنهورى ، بحث فى مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الثانية عشر ، ص ٢٠١ . وفيه يتكلم عن الشخصية المعنوية .

المواصلات ، وتمارس أعمالها طبقا لنظامها الاساسى والقواعد المعمول
فى الشركات التجارية المساهمة ، وطبقا لاحكام القانون التجارى » .

ويظهر من هذه الامثلة أن المشرع يسبغ على الشركة العامة الجنس
الليبية ، وبدلا من أن يمنحها الشخصية المعنوية صراحة يقرر اخضاعها
للقواعد القانونية المعمول بها فى الشركات التجارية المساهمة ، وطبقا لاحكام
القانون التجارى . فكأن المشرع قد اعترف للشركة العامة ضمنا بالشخص
المعنوية لان الاصل فى الشركات المساهمة أنها تتمتع ، على العموم
بالشخصية المعنوية لمزاولة أعمالها فى ضوء أحكام القانون التجارى .

ومن الهيئات ، الهيئة العامة للسياحة والمعارض التى يقرر القانون
المنشئ لها فى مادته الاولى « تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة
للسياحة والمعارض تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الاقتصاد »
والهيئة العامة للمياه التى جاء فى المادة الاولى من القانون المنشئ
« تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتبع رئاسة مجلس الوزراء »
اللجنة الشعبية العامة الآن .

اما المنشآت فان أكثرها مرتبط بالمؤسسات العامة أو بالشركات العامة
التي تمارس نشاطا مماثلا . فهى بالتالى ملحقة بوحدة اقتصادية تتمتع
بالشخصية المعنوية ، كما أن كثيرا من المنشآت قد جرى دمجها ، بعد
الزحف عليها من قبل المنتجين فى الشركات القائمة ، ومن ذلك قرار اللجنة
الشعبية العامة الصادر فى ٢٧ مايو ١٩٧٩ بدمج بعض المنشآت فى الشركة
العامة للأجهزة والمعدات الالكترونية المساهمة . فقد نصت المادة الاولى
على أن تدمج فى هذه الشركة منشأة الشمال التجارية ، وقرار اللجنة
الشعبية العامة الصادر فى نفس التاريخ ، والقاضى فى مادته الاولى
تدمج فى الشركة العربية الليبية للمواد الكهربائية المنزلية المساهمة
المنشأتان : ١ - منشأة الانتصار التجارية والفنية . . منشأة الوفاء للتجارة
والمقاولات . والقرار الصادر من الجهة نفسها القاضى بأن تدمج فى شركة
القفلة للسيارات المساهمة المنشأتان : ١ - المنشأة العربية للتوكيلات العامة
٢ - المنشأة الخضراء للتجارة . ومعنى هذا أن المنشأة أيا كانت طبيعتها
نشاطها الاقتصادى مرتبطة ، حاليا بمؤسسة عامة أو مندمجة فى شركة عامة
تتمتع ، قانونا ، بالشخصية المعنوية .

ولكن ما هي الفائدة التي تقترب على منح الشخصية المعنوية
للمشروعات العامة ؟ (١٩)

تكمّن الفائدة في طبيعة النشاط الذي تمارسه المشروعات العامة وهي
طبيعة اقتصادية ، تختلف أساسا ، عن طبيعة الأعمال التي تمارسها الأجهزة
الإدارية للدولة ، الأمر الذي تطلب تقرير الشخصية المعنوية لهذه المنظمات
التي تضطلع بالقيام بأعمال صناعية أو تجارية لكي يكون لها قدر من
الاستقلال النسبي عن شخصية الدولة ، وهو الاستقلال الذي يمكنها من
الحركة والتصرف بحرية تقتضيها عادة أعمال المشروعات لتحقيق أغراضها
وبقول آخر إن منح الشخصية القانونية للمشروعات الاقتصادية يعتبر وسيلة
فنية لتمكينها من ممارسة أعمالها بشيء من الحرية التي تتطلبها طبيعة
هذه الأعمال في المجالات الصناعية والزراعية والتجارية والمالية .

وتقترب على تمتع المشروعات الاقتصادية العامة بالشخصية المعنوية
جملة نتائج لها أثر كبير من الناحية العملية منها :

١ - يصبح في وسعها ، بالنظر لاستقلالها النسبي ، أن تضع لوائحه
وخططها بهدف تحقيق أغراضها المرسومة لها ، وبهذه الطريقة تتمكّن
الوحدات الشعبية المختلفة من الاسهام بصورة مباشرة في تنفيذ برنامج
الخطة الشاملة للتنمية العامة .

٢ - كما يؤدي وجود الشخصية المعنوية لهذه الوحدات الاقتصادية إلى
الفصل بين الوظائف التقليدية للدولة وهي وظيفة الدفاع الخارجي عن
الوطن التي يقوم بها الجيش ووظيفة حفظ الأمن الداخلي التي يقوم
بها البوليس ووظيفة إقامة العدالة التي يقوم بها القضاء وبين وظائفها
الجديدة في مختلف ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية وهي

١٩ - راجع مصطفى الجمال : نظام الملكية ، ١٩٦٨ ، ص ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٥ ، مصطفى
كمال طه : الوجيز في القانون التجاري ، ١٩٦٦ ، ص ٤٠٦ ، دكتور على يونس
النظام القانوني للقطاع الخاص والقطاع العام في الشركات والمؤسسات ، ١٩٦٧ ،
ص ٦٤ ، وبالفرنسية أنظر :

RENÉ CONNIS: *La notion de l'établissement public dans le droit administratif français*, 1959, p. 106.

وفيه يقول المؤلف إن وجود الأشخاص المعنوية غير الدولة يعتبر ضرورة من
الضرورات الاقتصادية . راجع كذلك ، دكتور أكرم الخولي : دراسات في قانون
النشاط التجاري الحديث للدولة ، ص ١٩ وما بعدها .

الوظائف التى أملتھا تطورات المجتمع وانتشار المذاهب الاشتراكية
والتي تحتاج الى قدر من الحرية والمرونة يزيد عما تتمتع به الاجهزة
الادارية العادية القائمة فى الهياكل الثابتة للدولة .

٣ - وطبقا لنص المادة ٥٢ من القانون المدنى الليبى يصبح للمشروع
الاقتصادية التى تتمتع بالشخصية المعنوية ذمة مالية مستقلة عن مال
الدولة بحيث تستقل بايراداتها ومصروفاتها ، ويتجمع لديها الفائض
وتتحمل الديون . وما يهمنا هنا ، بالدرجة الاولى ، هو تراكم بعض
الاموال العامة بين أيديها .

٤ - ويكون لها حق التقاضى بحيث تستطيع رفع الدعاوى للمطالبة
بحقوقها ، كما ترفع عليها الدعاوى لاجبارها على تنفيذ التزاماتها
والوفاء بها ازاء الغير ، فهى بالتالى ، تملك حق ابرام العقود والقبول
بأنواع التصرفات القانونية الداخلة فى اختصاصها .

٥ - ويكون لها موطن مستقل وهو المكان الذى يوجد فيه مركز ادارتها

٦ - ولها الحق فى قبول الهبات والوصايا ، وان كانت بعض القوانين
المنشئة للمؤسسات العامة تقضى بخضوع هذا القبول لموافقة الجهة
التي تتبعها المؤسسة ، كما يجوز قانونا أن يجرى الوقف عليها من
من قبل المعنيين .

٧ - وتتحمل وحدها المسؤولية عن الافعال الضارة التى ترتكب باسمها .

٨ - أما العاملون فى المشروعات الاقتصادية ، فان كانت من المرافق العامة
الصرفية فانهم يعتبرون من الموظفين العموميين ، ولكنهم مستقلون
عن موظفى الدولة . أما اذا كانت بشكل منشآت مملوكة للمجتمع
العاملين فيها هم المنتجون الذين أصبحوا « شركاء لا أجراء » فى
الانتاج .

ففى الجماهيرية ، مع الادارة الشعبية ، أصبح وضع المشروع
الاقتصادية يتميز بنوعية خاصة تختلف تماما عن تلك التى نجدها فى الدول
الآخري ، ومظهر ذلك بالاختصاص ما تقرره المادة الاولى من قانون ممار
اللجان الشعبية لمسئولياتها الادارية فهى تنص على أن « تقوم اللجان

الشعبية بممارسة الادارة الثورية فى الجهات والمرافق المشكلة فيها على الوجه المبين فى هذا القانون ، وذلك دون اخلال بالمهام والمسئوليات الاخرى المنوطة بها كأداة لتنفيذ مطالب الجماهير الشعبية فى مختلف المجالات وتطهير الجهاز الادارى بصورة مستمرة ، ويكون لكل لجنة رئيس تختاره من بين أعضائها أو من غيرهم . ويتولى ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القانون « . وما تقرره المادة الثالثة من القانون نفسه وهى تقضى بأن « تتولى اللجان الشعبية المشكلة فى الهيئات والمؤسسات والشركات العامة الاختصاصات المقررة لمجال ادارة تلك الهيئات والمؤسسات والشركات وتكون لرؤساء اللجان الشعبية المذكورة اختصاصات رؤساء مجالس الادارة ، وذلك كله على النحو المبين فى القوانين والقرارات المنظمة للهيئات والمؤسسات والشركات المذكورة ، فاذا كان رئيس مجلس الادارة هو المدير العام فى ذات الوقت تولى رئيس اللجنة اختصاصاته . وتقضى المادة السادسة من هذا القانون بأن « تتولى اللجنة الشعبية فى الهيئات والمؤسسات والشركات العامة . . . سلطة وضع اللوائح والقرارات المنظمة للادارة الشعبية الجديدة » .

يكشف هذا التحول فى ادارة المشروعات العامة على اختلاف أشكالها عن حرص مشرع الثورة على جعل النشاط الاقتصادى تحت سيطرة الشعب المباشرة وادارته .

قلنا ان المشروعات الاقتصادية العامة تتمتع بالشخصية المعنوية وكان من آثار تمتعها بهذه الشخصية أن أصبحت مستقلة عن الدولة وجهازها الادارى . غير أن هذا الاستقلال ليس كاملا وانما هو استقلال نسبي وتظهر هذه النسبية من ناحيتين ،

الاولى : ان الارباح التى تحققها المؤسسات والشركات العامة وما يماثلها تؤول الى خزانة الدولة وان الارباح الصافية التى تحققها المنشآت الانتاجية المملوكة للمجتمع والتى يجرى فيها تطبيق مقولة شركاء لا أجراء ، توزع على المنتجين أنفسهم .

أما الناحية الثانية فهى أن المشروعات الاقتصادية بكافة صورها تخضع لرقابة الدولة .

فهناك اذن قيدان يردان على استقلالية المشروعات الاقتصادية : هما

أيلولة أرباح المؤسسات والشركات العامة الى الدولة وخضوع هذه المشروعات لرقابة الدولة . فكيف يمكن تبرير هذين القيدين ؟

قبل كل شيء ، ان هذا التبرير يجد أساسه فى الحماية الواجبة لأسبابها على « الملكية العامة للشعب » وهى الملكية الاشتراكية التى تمتد الى الاموال العامة التى تتراكم لدى المشروعات الاقتصادية بحكم مزاولتها لمختلف صور النشاط الصناعى والتجارى والزراعى . . . على أن المسألة تحتاج بعض الايضاح لدقتها من الناحية الفقهية .

فبالنسبة الى القيد الاول المتعلق بأيلولة أرباح المشروعات الاقتصادية العامة - عدا المنشآت الشعبية - الى خزانة الدولة ، فقد تجادل الفقهاء طويلا من الزمن بشأن تحديد صاحب حق الملكية على أموال المشروعات المذكورة ، وطرح هؤلاء الفقهاء فى المجتمع الرأسمالى ثلاثة مذاهب :

المذهب الاول : ويرى أنصاره أن للمشروعات العامة حق الملكية على الأموال التى فى عهدها ، فلها عليها سلطات المالك المختلفة من حيث التصرف والاستثمار والاستعمال ، وبالتالي فان هذه الاموال وفقا لهذا المذهب لى مملوكة للدولة ، أما الحجة التى يتذرع بها أصحاب هذا المذهب فهو جعل المشروع العام مالكا للاموال التى فى ذمته يتيح له أحسن الوسائل لإدارتها واستثمارها كما يفعل المالك الحقيقى لامواله الخاصة . وهم يقولون عن حكم القانون الذى يقرر للدولة الملكية على هذه الاموال بأن البناء عليه غرض سياسى لا يعتد به فى هذا الخصوص (٢٠) .

والمذهب الثانى : يسند ملكية أموال المشروعات العامة الى الدولة ويقرر للمشروعات سلطة لإدارتها واستغلالها . أما تبرير هذا الرأى فهو أن هى بالاصل صاحبة الحق فى ملكية الاموال المذكورة وهى التى جرى التمسك (بالنسبة للمشروعات التى قامت على أثر تأميم المشروعات الخاصة كمد

٢٠ - حول هذا الاتجاه الفقهى الاول يمكن مراجعة :

JEAN L'HUILLIER: *La propriété des biens transférés aux établissements publics de l'électricité, du gaz et des combustibles minéraux*, Dalloz, chron. 1949, p. 219.

F. R. LUCHAIRE: *Le statut des entreprises publiques*, Droit sociale, 1947, p. 223.

G. VEDEL: *Droit administratif*, Thémis, 1964, p. 556.

A. DELLON: *Le Statut des entreprises publiques*, 1963, p. 224.

سيارات رينو) من أجل مصالحها ، فتكون مملوكة للدولة باعتبار أن الدولة نائبة عن الأمة أو ممثلة لها . ويقول الاستاذ هوريو في معرض تأييده لهذا المذهب ان « الأمة ليست لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة ، وعلى ذلك فان الاموال التي تؤول الى الأمة طبقا لقوانين التأمين تدخل في الذمة المالية للدولة » . ثم يضيف الفقيه الفرنسي الكبير قائلا : « أنه لا عبرة بالنصوص القانونية التي تقول بملكية الأمة لانها لا تعبر الا عن بواعث سياسية ليس لها أى قيمة قانونية » (٢١) .

اما المذهب الثالث : فقد حاول أصحابه التوفيق بين المذهبين السابقين فقالوا بوجود ملكية مزدوجة على أموال المشروعات الاقتصادية العامة وبالتالي يكون طبقا لهذا المذهب ، للدولة حق ملكية على هذه الاموال ، كما يكون للمشروعات نفسها حق ملكية أيضا عليها ، الا أنهم يفرقون بين نوعين من حق الملكية : بين حق الملكية الاصلية وهى ملكية الرقابة التى تكون للدولة واستنادا اليها تمارس رقابتها ، وبين حق الانتفاع الذى يكون للمشروع واستنادا اليه يمارس سلطته فى ادارة الاموال التى بين يديه واستعمالها (٢٢) .

هذا فى الفقه البورجوازي كما قلنا . أما فى الفقه الاشتراكي فقد تساءل الفقهاء السوفييات ، انه اذا كان لمشروع الدولة حق استغلال الملكية الاشتراكية وادارتها ، فما هى طبيعة الحق الذى له عليها ؟ وبتعبير آخر :

٢١ - وحول الاتجاه الفقهي الثانى ، أنظر :

JEAN BOULOIS: *Le régime des entreprises nationalisées* (Régime des biens et statut financier), J. C. A., Fasc. 158, 1953, p. 10.

A. HAURIU: *Droit des services publics* (cours professé à la Faculté de droit de Paris), 1954-1955.

رسالة سبقت الإشارة اليها ، RENÉ CONNOIS ، ص ٥٢ .

٢٢ - وبشأن الاتجاه الفقهي الثالث ، يراجع :

JEAN RIVERO: *Le régime des nationalisations* (extrait du juris classeur civil, annexes) 1948, n. 493, 494, 577.

JEAN RIVERO: *L'évolution des droits des entreprises nationalisées*, 3^{em} Colloque des Facultés de droit, Grenoble, 1956, p. 49 « Les fonctionnements des entreprises nationalisées en France », 1958.

TRIEILLARD: *La notion juridique des entreprises et l'expérience des nationalisations* in *Revue trimestrielle de droit commercial*, 1953, p. 605.

أنظر فى مناقشة هذه المذاهب الثلاثة ، رسالة الدكتور سعيد يحيى ، الرقابة على القطاع العام ، الاسكندرية ١٩٦٩ ، ص ٤٣ وما بعدها .

هل للمشروع حق الملكية على الاموال التى تحت تصرفه أم أن حقه عليه
يتميز بطابع آخر غير حق الملكية ؟

هناك فى الفقه السوفياتى رأيان بهذا الصدد هما : (٢٣)

الرأى الاول وقال به فقيهان فى القانون المدنى هما ميكول
وكيسيكجيان ، وبمقتضاه يملك المشروع العام حق الملكية على ذلك
من ذمة الدولة الذى وضع تحت ادارته لاستغلاله واستثماره . وسيرا مع
الرأى يتمتع المشروع بكافة الحقوق الناشئة عن حق الملكية للمالك ، لا
من حيث الاستعمال والاستغلال والتصرف . أما الحجج التى يستند اليها
أصحاب هذا الرأى فهى :

١ - ان اقرار حق الملكية ليس الا نتيجة منطقية للاعتراف بالشخصية
المعنوية للمشروع العام ، فما دامت له هذه الشخصية المستقلة فمما
اللازم أن يمنح له حق ملكية الاموال لكى يتمكن من استغلال
واستثمارها ، وهذا بعكس الهيئات الادارية التابعة مباشرة للدولة
اذ أنها لا تملك حق ملكية على الاموال التى بحوزتها بسبب عدم
تمتعها بالشخصية القانونية المستقلة .

٢ - ان الخصائص الجوهرية للادارة شبه المباشرة وهى الخصائص التى
تميزها عن الادارة المباشرة للاموال العامة كالتمتع بالاستقلال
المالى عن الدولة ووجود الميزانية المستقلة والانفراد بالالتزام
والحقوق مما يتميز به المشروع العام دون الهيئات المشرفة على المرافق
الادارية العامة تستلزم الاعتراف لهذا المشروع بحق الملكية على الاموال
التى بحوزتها ، ويستثمرها ويتصرف بها .

٣ - ان الاعتراف للمشروع العام بحق الملكية على الاموال التى تدخل
ذمته المالية يكون عاملا فعالا فى تقوية الحوافز التى من شأنها زيادة
الانتاج ، والدخل وتنشيط الاستثمار والاستغلال .

٢٣ - أنظر :

A. DENISON, M. KIRICHENKO: *Le droit soviétique*, 1960, p. 113.

M. B. BLOGOVIC: « *L'entreprise publique* », pays socialistes, 1968.

STOJAN PRETNAR: *La théorie générale de l'entreprise sous les aspects
speciaux du droit yougoslave*, Le Caire 1964.

٤ - ان ملكية الدولة للاموال الاشتراكية تتحقق من مجموع الملكيات الثابتة لكل مشروع على حدة ، ومعنى هذا أن كل مشروع يتمتع بالملكية على الاموال التى بحوزته لاستغلالها واستثمارها بصورة مستقلة . أما ملكية الدولة فهى تتكون من مجموع الملكيات الموزعة على المشروعات العامة وبالتالي فان المشروع يمتلك أمواله ، والدولة تمتلك المشروع ذاته .

أما الرأى الثانى الذى يذهب اليه فريق آخر من الفقهاء السوفيات فانه يرفض أن يكون للمشروع العام حق الملكية على الاموال التى يديرها بقصد الاستغلال والاستثمار ، وانما تظل هذه الاموال ملكية خالصة للدولة وحجتهم فى ذلك هى أن تمتع المشروع بالشخصية المعنوية لا يستلزم بالضرورة الاعتراف له بحق ملكية الاموال التى وضعت تحت تصرف ادارتها واستغلالها ، وانما القصد من ذلك هو تمكينه من مزاولة نشاطه الاقتصادى واجراء التصرفات القانونية اللازمة لذلك ، أما الذمة المالية المستقلة للمشروع فانها مقررة بسبب اعتبارات تتعلق باستخدام أساليب الحساب المستقل عن حسابات الدولة التى يتحمل المشروع الالتزامات ويقوم بتنفيذها ما دام يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة .

وبناء على هذا فان حق المشروع العام على أمواله ليس بحق ملكية وانما هو حق ذو طبيعة خاصة أخرى ينحصر أساسا فى السلطة أو فى الاختصاص بالادارة والاستغلال ، وهو اختصاص مقيد بمراقبة الدولة وإشرافها ، ويستند هذا الرأى الى نص المادة ٢١ من أسس التشريع المدنى التى تنص على أن « الدولة هى المالك الوحيد لجميع أموال الدولة » . ويستند الرأى المذكور أيضا الى نص المادة ٩٤ من التقنين المدنى السوفياتى التى تقضى بأن « الدولة ، هى المالك الوحيد لجميع أموال الدولة . وأموال الدولة المسندة الى مشروعات الدولة توجد تحت الادارة الفعالة لهذه المشروعات حيث تمارس عليها حقوق الاستعمال والتصرف فى الحدود المرسومة بواسطة القانون وطبقا لاغراض المشروع » .

فبمقتضى هذه النصوص القانونية تحتفظ الدولة بملكية الاموال الاشتراكية حتى وان كانت تحت تصرف المشروعات العامة وادارتها .

فاذا لم يكن حق المشروع على الملكية الاشتراكية التى بحوزته حق ملكية فما هى اذن طبيعة حقه عليها ؟ وبسؤال آخر ما هو التكييف القانونى لحيازة المشروع للاموال ؟

يقول الفقه الاشتراكي الراجح ان حق المشروع على الملكية الاشتراكية التي تحت تصرفه انما هو حق عيني من نوع جديد وهو : « حق الاداء الفعالة المباشرة » الذي يتركب ، عادة ، من جملة حقوق تقابلها التزاما يضطلع بها المشروع .

ويقدم الفقه السوفييتي تعريفا شاملا ودقيقا لخصائص هذا المركب وطبيعته فيقول بأنه « حق المشروع العام في حيازة واستعمال الممتلكات الاشتراكية للدولة والمسندة اليه لادارته بل والتصرف فيه - في بعض الحالات - وذلك في الحدود المرسومة بالقانون والقيود الواردة في الخطة ، وحسب الغرض الذي خصت له هذه الممتلكات الاشتراكية وذلك كله تحت رقابة الدولة » .

ويترتب على هذا التكليف ما يلي : (٢٤)

١ - يملك المشروع جملة حقوق على الاموال التي يتصرف بها وله سلطة محدودة بشأنها ، وتقع عليه عدة التزامات لا بد من احترامها والوفاء بها .

٢ - وتملك الدولة ، بدورها ، سلطات معينة على الاموال ذاتها تخولها حق الاشراف والرقابة على سير أعمال المشروع وكيفية انجازها طبقا لاهداف الخطة لكي تضمن حسن استعمال الملكية الاشتراكية واستغلالها .

تلك هي الاوضاع القائمة بشأن الموقف من ملكية أموال المشروع الاقتصادية العامة في كل من المجتمع الرأسمالي والمجتمع الاشتراكي الماركسي . فما هو الوضع في النظام الجماهيري ؟

الملكية العامة للشعب في النظام الجماهيري :

رأينا فيما مضى أن المشروعات الاقتصادية العاملة في ليبيا باسناد المؤسسات الاشتراكية العامة بما فيها الشركات والهيئات والمنشآت المملوكة

٢٤ - أنظر اذا شئت :

JOVANOVIC (Vladimir): *L'activité commerciale de l'état. Le Système des entreprises économiques, avec aperçu comparatif*, cours de doctorat 1962-1963, p. 50, 122.

للمجتمع ، تتمتع بشخصية معنوية استنادا الى المادة ٥٢ من القانون المدنى وبالتالى لها ذمة مالية مستقلة ، كان من شأنها أن تحوز أموالا مختلفة عقارية ومنقولة ، بهدف ادارتها واستغلالها فى مجالات النشاط الاقتصادى الذى تمارس فيه أعمالها ، فما هى طبيعة وضع يدها على هذه الاموال ؟ هل تملك حق ملكية عليها أم أن حق الملكية يعود للدولة ؟ للشعب ؟ للمنتجين ؟

تنص المادة السابعة من الاعلان الدستورى لسنة ١٩٦٩ على أن « تعمل الدولة على تحرير الاقتصاد القومى من التبعية والنفوذ الاجنبى وتحويله الى اقتصاد وطنى انتاجى يعتمد على الملكية العامة للشعب الليبي . » فهذا النص القانونى يؤكد على ملكية الشعب لامواله العامة . وتضيف المادة الثامنة منه أن « الملكية العامة للشعب أساس تطوير المجتمع وتنميته وتحقيق كفاية الانتاج . » وجاء فى الاعلان عن قيام سلطة الشعب سنة ١٩٧٦ ، ان الشعب العربى الليبى « يعلن تمسكه بالاشتراكية تحقيقا لملكية الشعب » . كما انه « يؤكد سير الثورة الزاحفة نحو السلطة الشعبية الكاملة وتثبيت مجتمع الشعب القائد والسيد الذى بيده السلطة وبيده الثروة وبيده السلاح (٢٥) . وهذه النصوص هى الاخرى تقرر مبدأ الملكية العامة للشعب ، وتؤكد بشدة على أن الشعب يملك الثروة ، بيده ، ولكن يجدر أن نبحث عن جذور هذه النصوص فى النظرية العالمية الثالثة التى بينتها مقولات الكتاب الاخضر .

وبمقتضى هذه المقولات ان الايديولوجية الجماهيرية قد رفضت تلك التقسيمات التقليدية للاموال العامة من حيث كونها من الدومين العام ومن الدومين الخاص ، أى أموال الدولة هى أموال عامة وأموال خاصة وابتدعت ، استنادا الى أسس النظام الجماهيرى القائمة على ملكية الشعب ومخطط التنمية ، تقسيما جديدا هو الملكية الاشتراكية والملكية الخاصة (= الشخصية) .

والملكية الاشتراكية هى ملكية الشعب المتمثلة بالثروة الوطنية المعدنية ، وفى مقدمتها النفط ، وبأموال المؤسسات الانتاجية ومنشآت

٢٥ - انظر دكتور مصطفى الجمال : نظام الملكية ، الاسكندرية ١٩٦٨ ، وكذلك دكتور نزيه محمد الصادق المهدي : الملكية فى النظام الاشتراكى ، وهى رسالة دكتوراه على مستوى عال جدا . وراجع بالفرنسية :

STOYANOVITCH: *Le régime de la propriété en U.R.S.S.*, Paris, 1962.

وانظر أيضا ، أحمد محمد غنيم : تطور الملكية الفردية .

الخدمات العامة وأموال الجمعيات التعاونية المتخصصة بشئون التسوية أو الخدمات أو بالقطاع الزراعى أو الحرفى ، وسائر الروابط المهنية فأموال هذه الوحدات جميعها تعتبر ملكية اشتراكية .

فملكية الشعب هى ملكية اشتراكية سواء وجدت فى الميدان الاقتصادى كالثروة المعدنية ، وبالاخص النفطية ، والمصانع والمؤسسات الاقتصادية الأخرى ، أو فى قطاع الخدمات كالنقل الجوى والبحرى والبرى ، وكذلك البرق والبريد والمستشفيات والمصحات ، وكذلك الطرق والشوارع والجسور والمطارات وتشبيكات الدفاع ، ومباني الإدارات ، والأمانات الشعبية فكل هذه الأشياء هى من الملكية العامة للشعب ، أى ملكية اشتراكية .

أما الملكية الخاصة ، أى الشخصية ، فهى تمثل كافة الاموال المخصصة لاشباع الحاجات المادية والمعنوية للمواطن ، كالملبس والمأكل والمركوب والسكن . وتعتبر هذه الملكية بمثابة حق مقدس ، أى لها حماية قوية لا يجوز المساس بها (٢٦) .

ومما يتعلق بالملكية ، مشكل الانتاج ، والمنتجين ، وهو المشكل الذى عالجه الكتاب الاخضر معالجة علمية . فقد أشار الى أن حل هذا المشكل قد بدأ « فى جانب الملكية من حيث ظهور أنظمة تحد من الدخل وأنظمة تحرر الملكية الخاصة وتسندھا للحكومة » . كما بدأ الحل من « طريق حل مشكلة العمل وأجرة العمل أى : العلاقة بين العمال وأصحاب العمل ... بين المالكين والمنتجين ، منها تحديد ساعات العمل وأجرة العمل الاضافى والاجازات المختلفة والاعتراف بحد أدنى للاجور ومشاركة العمال فى الارباح والادارة ومنع الفصل التعسفى والضمان الاجتماعى وحق الاضراب وكل ما حوته قوانين العمل التى لا يكاد يخلو تشريع معاصر منها » . ولكن المعضلة ظلت قائمة « رغم كل هذه التطورات التى لا يستهان بها فى تاريخ المشكل الاقتصادى . . فالمحاولات التى انصبت على الملكية لم تحل مشكله المنتجين ، فلا يزالون اجراء رغم انتقال أوضاع الملكية من أقصى اليمين الى أقصى اليسار واتخاذها عدة أوضاع فى الوسط بين اليسار واليمين » . كذلك الحال ان « المحاولات التى انصبت على الاجرة لا تقل بعدا فى هذا الجانب عن المحاولات التى انصبت على الملكية ونقلتها من وضع الى

٢٦ - المراجع المشار إليها فى الهامش السابق . وقارن ذلك مع مفاهيم الدكتور عبد الرزاق السنهورى ، الوسيط ، الجزء الثامن ، حق الملكية ، طبعة بيروت ١٩٧٣ .

وضع » . كما » أن المحاولة التي انصبت على الاجور ليست حلا على الإطلاق ، وانما هي محاولة تليفقية واصلاحية أقرب الى الاحسان منها الى الاعتراف بحق العاملين . لماذا يعطى العاملون أجره ؟ لانهم قاموا بعملية انتاج لصالح الغير الذى استأجرهم لينتجوا له انتاجا ، اذن ، هم لم يستهلكوا انتاجهم ، بل اضطروا للتنازل عنه مقابل أجره ، والقاعدة السليمة هي : الذى ينتج هو الذى يستهلك . ان الاجراء مهما تحسنت أجورهم هم نوع من العبيد ، ان الاجير هو شبه العبد للسيد الذى يستأجره ، بل هو عبد مؤقت وعبوديته قائمة بقيام عمله مقابل أجر من صاحب العمل . . . بغض النظر عن حيثية صاحب العمل من حيث هو فرد أو حكومة . فالعاملون من حيث علاقتهم بالمالك أو بالمنشأة الانتاجية ، ومن حيث مصالحهم الخاصة واحدة . . فهم أجراء فى كل الحالات . . »

« حتى المنشأة الاقتصادية العامة لا تعطى لعمالها الا أجورا ومساعدات اجتماعية أخرى اشبه بالاحسان الذى يتفضل به الاغنياء اصحاب المؤسسات الاقتصادية الخاصة على العاملين معهم » . ويتابع الكتاب الاخضر :

« فالقول بأن الدخل فى حالة الملكية العامة يعود الى المجتمع بما فيه العاملون ، خلافا لدخل المؤسسة الخاصة الذى يعود لمالكها فقط ، صحيح اذا نظرنا الى المصلحة العامة للمجتمع ، وليس الى المصالح الخاصة للعاملين ، واذا افترضنا أن السلطة السياسية والمحتكرة للملكية هي سلطة كل الناس أى : انها سلطة الشعب بكامله يمارسها عن طريق المؤتمرات الشعبية ، واللجان الشعبية والنقابات المهنية ، وليست سلطة طبقة واحدة أو حزب واحد أو مجموعة أحزاب أو سلطة طائفة أو قبيلة ، أو عائلة أو فرد ، أو أى نوع من السلطة النيابية - ومع هذا فان ما يعود على العاملين مباشرة من حيث مصالحهم الخاصة فى شكل أجور أو نسبة من الارباح أو خدمات اجتماعية هو نفس الذى يعود على العاملين فى المؤسسة الخاصة : أى أن كلا من العاملين فى المنشأة العامة والمنشأة الخاصة هم أجراء رغم اختلاف المالك . . ان التطور الذى طرأ على الملكية من حيث نقلها من يد الى يد لم يحل مشكلة حق العامل فى الانتاج ذاته الذى ينتجه مباشرة . . والدليل على ذلك هو أن المنتجين لا يزالون أجراء رغم تبدل أوضاع الملكية » .

ما الحل اذن ؟

وضع » . كما « أن المحاولة التي انصبت على الاجور ليست حلا على الاطلاق ، وانما هي محاولة تلفيقية واصلاحية أقرب الى الاحسان منها الى الاعتراف بحق العاملين . لماذا يعطى العاملون أجره ؟ لانهم قاموا بعملية انتاج لصالح الغير الذى استأجرهم لينتجوا له انتاجا ، اذن ، هم لم يستهلكوا انتاجهم ، بل اضطروا للتنازل عنه مقابل أجره ، والقاعدة السليمة هي : الذى ينتج هو الذى يستهلك . ان الاجراء مهما تحسنت أجورهم هم نوع من العبيد ، ان الاجير هو شبه العبد للسيد الذى يستأجره ، بل هو عبد مؤقت وعبوديته قائمة بقيام عمله مقابل أجر من صاحب العمل . . . بغض النظر عن حيثية صاحب العمل من حيث هو فرد أو حكومة . فالعاملون من حيث علاقتهم بالمالك أو بالمنشأة الانتاجية ، ومن حيث مصالحهم الخاصة واحدة . . فهم أجراء فى كل الحالات . . »

« حتى المنشأة الاقتصادية العامة لا تعطى لعمالها الا أجورا ومساعدات اجتماعية أخرى اشبه بالاحسان الذى يتفضل به الاغنياء اصحاب المؤسسات الاقتصادية الخاصة على العاملين معهم » . ويتابع الكتاب الاخضر :

« فالقول بأن الدخل فى حالة الملكية العامة يعود الى المجتمع بما فيه العاملون ، خلافا لدخل المؤسسة الخاصة الذى يعود لمالكها فقط ، صحيح اذا نظرنا الى المصلحة العامة للمجتمع ، وليس الى المصالح الخاصة للعاملين ، واذا افترضنا أن السلطة السياسية والمحتكرة للملكية هي سلطة كل الناس أى : انها سلطة الشعب بكامله يمارسها عن طريق المؤتمرات الشعبية ، واللجان الشعبية والنقابات المهنية ، وليست سلطة طبقة واحدة أو حزب واحد أو مجموعة أحزاب أو سلطة طائفة أو قبيلة ، أو عائلة أو فرد ، أو أى نوع من السلطة النيابية - ومع هذا فان ما يعود على العاملين مباشرة من حيث مصالحهم الخاصة فى شكل أجور أو نسبة من الارباح أو خدمات اجتماعية هو نفس الذى يعود على العاملين فى المؤسسة الخاصة : أى أن كلا من العاملين فى المنشأة العامة والمنشأة الخاصة هم أجراء رغم اختلاف المالك . . ان التطور الذى طرأ على الملكية من حيث نقلها من يد الى يد لم يحل مشكلة حق العامل فى الانتاج ذاته الذى ينتجه مباشرة . . والدليل على ذلك هو أن المنتجين لا يزالون أجراء رغم تبدل أوضاع الملكية » .

ما الحل اذن ؟

يجيب الكتاب الاخضر على ذلك قائلا : « ان الحل النهائي هو
الاجرة وتحرير الانسان من عبوديتها والعودة الى القواعد الطبيعية
حددت العلاقة قبل ظهور الطبقات وأشكال الحكومات والتشر
الوضعية » .

وينتهى الكتاب الاخضر بعد هذا التحليل الى تحديد أشكال الم
فى المجتمع الاشتراكى ، ويحصرها فى صورتين هما :

١ - الملكية الاشتراكية لوسائل الانتاج ، فهو يقول :

« ان النشاط الاقتصادى فى المجتمع الاشتراكى الجديد هو :
انتاج من أجل اشباع الحاجات المادية ، وليس نشاطا غير انتاج
نشاطا يبحث عن الربح من أجل الادخار الزائد عن اشباع تلك الحاج
ان ذلك لا امكانية له بحكم القواعد الاشتراكية الجديدة » . ويقول أيضا
« المنشأة الصناعية الانتاجية قائمة من مواد انتاج وآلات المصنع وعم
ويتولد الانتاج من استخدام آلات المصنع بواسطة العمال فى تصنيع
الاولية » . فالمجتمع الاشتراكى الجديد يتطلب نشاطا اقتصاديا يسته
تحقيق الانتاج من أجل اشباع الحاجات ، وهذا يتطلب بدون شك
وسائل انتاج لا يمكن أن تكون ملكيتها الا ملكية اشتراكية ، فى مثل
الظروف القاضية باشباع الحاجات ، وليس بهدف الربح ، ومن الطبيع
صاحب الحق فى مثل هذا النوع من الملكية هو الشعب الذى بيده الثرو

٢ - الملكية الشخصية لاشباع الحاجات الاساسية ،

يقول الكتاب الاخضر « ان هدف المجتمع الاشتراكى هو سعادة الا
التى لا تكون الا فى ظل الحرية المادية والمعنوية وتحقيق الحرية
على مدى امتلاك الانسان لحاجاته امتلاكا شخصيا ومضمونا ضمانا مقد
أى أن حاجتك ينبغى الا تكون ملكا لغيرك ، وان لا تكون عرضة للس
من أى جهة فى المجتمع ، والا عشت فى قلق يذهب سعادتك ويجعل
حر لانك عائش فى ظل توقعات تدخل خارجى فى حاجاتك الضرورية
ومعنى هذا ان للانسان فى ظل الحرية أموالا يمتلكها ملكية شخصية
حاجاته الضرورية ، ويجب أن تكون هذه الملكية الشخصية « مضمونة
مقدسا » . فلا يجوز المساس بها بحيث لا تتعرض للسلب من أية جه
المجتمع ، لان من شأن تعرضها لمثل هذا الخطر أن يصبح صاحبها أى
قلقا فيحطم هذا القلق سعادته ويجعله غير حر .

ولكن كيف تتحقق هذه الملكية الشخصية ؟ يقول الكتاب الاخضر :
« ان المجتمع الاشتراكى الجديد هو نتيجة جدلية لا غير للعلاقات الظالمة
السائدة فى العالم ، والتي ولدت الحل الطبيعى وهو ملكية خاصة لاشباع
الحاجات دون استخدام الغير ، وملكىة اشتراكية ، المنتجون فيها شركاء
فى انتاجها تحل محل الملكية الخاصة التى تقوم على انتاج الاجراء دون
حق لهم فى الانتاج الذى ينتجونه فيها » .

يجدر الوقوف هنا وقفة تأمل وامعان نظر : ان هذه الفقرة المقتبسة
من الكتاب الاخضر تتكلم عن الحل الطبيعى للعلاقات الظالمة ، وهذا الحل
هو : من جهة الملكية الخاصة - لاشباع الحاجات - دون استخدام (عمل)
الغير ، ومن جهة أخرى الملكية الاشتراكية : المنتجون فيها شركاء فى
انتاجها . ومن الواضح ، كما تقرر الفقرة المقتبسة أن هذه الملكية الاشتراكية
قد حلت محل الملكية الخاصة التى كانت تقوم على انتاج الاجراء الذين
كانوا محرومين من الحق فى الاموال ، الخيرات المادية ، المنتجة من
قبلهم .

واذا طبقنا هذا المبدأ على المنشأة الانتاجية التى تسير وفق مقولة
« شركاء لا إجراء » ، فاننا لا نجد الملكية الفردية التى كانت قائمة سابقا
والتي كان يمتلكها أرباب العمل بسبب العلاقات الظالمة ونجد محلها الملكية
الاشتراكية للاموال التى ينتجها المنتجون فى المنشأة . أما حقوق هؤلاء
المنتجين فهى تمثل ملكيتهم الخاصة لاشباع حاجاتهم ، الا أنهم ، وهذه
نقطة مهمة ، ملكية لا تقوم على أساس استخدام واستغلال عمل الغير ،
وبالتالى يمكن القول بأن الخيرات المادية التى تنتجها المنشأة الشعبية هى
ملكية اشتراكية لان جميع المنتجين لها هم شركاء فيها ، وبتوزيعها عليهم
تصبح حصة كل منهم ملكية خاصة لاشباع حاجاته ، وقد حاز عليها بانتاجه
وعمله ، وليس باستغلال غيره .

واذا كانت المنشأة حكومية ، فان التحليل يفضى الى نفس النتيجة
لان مركز الحكومة هو بمثل مركز رب العمل فى العلاقات الظالمة .

يخلص مما تقدم أن ليس للملكية فى النظام الجماهيرى الا صورتان ،
كما قلنا ، الاولى هى الملكية الاشتراكية ، والثانية هى الملكية الخاصة
بالمُنتجين للخيرات المادية . ويطلق على الملكية الاشتراكية أحيانا مصطلح
الملكية العامة للشعب . أما الملكية الخاصة فهى الملكية الشخصية التى لا يثور

بصدها أى اشكال . وتمثل الملكية الاشتراكية وسائل الانتاج بكل أنواعها
فعائديتها للشعب ، تحوزها الدولة باسمه . فما يوجد بين أيدي المنشآت
الانتاجية والشركات العامة من أموال وخيرات مادية تتجمع وتتراكم بعد
استخراج الملكية الخاصة للمنتجين ، لا يعتبر ، فى رأينا ملكية خالصة لها
وكل ما لها على هذه الاموال سلطة الادارة والاستغلال ، لان الشعب هو
المالك الوحيد للثروة الوطنية .

وبناء عليه ، ان فائض ارباح المنشآت والشركات العامة وغيرها من
المؤسسات الاشتراكية يؤول الى الشعب عن طريق الدولة التى تستطيع
بفضل هذه العوائد القيام بتقديم المزيد من الخدمات الى الجمهور بواسطة
مرافقها العامة الاخرى ، كما تستطيع أيضا الاضطلاع بعمليات تحول جديد
فى مختلف القطاعات .

فاذا كان للدولة حق الملكية على أموال المنشآت الشعبية والشركات
العامة وغيرها من المشروعات الاقتصادية العاملة فى القطاع العام فيكون
لها ، بالضرورة ، الحق فى اخضاعها لرقابتها . وهذه الرقابة هى الرقابة
الثانى الذى يرد كما سلف القول ، على الاستقلالية النسبية للمشروعات
العامة .

وليست ملكية الدولة لاموال هذه المشروعات هى وحدها التى تقتضي
فرض الرقابة لمعرفة مدى الاستجابة لمقتضيات هذا المخطط الذى هو حجر
المخطط الاقتصادى الشامل الذى تضعه الدولة وتلزم جميع مراقبي
ومؤسساتها العامة ، والمشروعات العاملة فى الميادين الاقتصادية المختلفة
بتنفيذها بحسب تخصص كل منها . فتتطلب المخطط الاقتصادى يتطلب
فرض الرقابة على أعمالها ، وانما هناك سبب آخر له أهميته يكمن فى
الزاوية فى الاقتصاد الاشتراكى الجماهيرى (٢٧) .

تلك هى الخصيصة الاولى للمشروع العام ، وهى خصيصة التمكن

٢٧ - انظر دكتور على البارودى : دروس فى الاشتراكية العربية . وقد كتب تحديدا
عنوان : الخطة الادارية والخطة كقانون ، ص ٢٣٢ وما بعدها . دكتور حيدر
عمر : التخطيط فى المجتمع الاشتراكى . القاهرة ١٩٦٣ . دكتور محمد حبيب
دويدار : فى اقتصاديات التخطيط الاشتراكى . وراجع بالفرنسية رسالة الدكتور
مجدى صبحى خليل

Le dirigisme économique et les contrats, Paris, 1967, p. 220.

بالشخصية المعنوية ، وما يترتب على توافرها من نتائج عملية . فما هى خصيصته الثانية ؟

ثانيا - خصيصة ارتباط المشروع العام بالمخطط الاقتصادى

تختلف الدولة الاشتراكية عن الدولة الرأسمالية من حيث تملكها لوسائل الانتاج وسيطرتها المباشرة على الاقتصاد القومى وتخطيطها الشامل لهذا الاقتصاد الذى تعبأ له جميع الطاقات البشرية بمقتضى توجيه ادارى مركزى شديد ، وكل ذلك من أجل خلق الخيرات المادية الوفيرة لاشباع حاجات المواطنين ، ورفع مستوى معيشتهم ، الامر الذى كان من شأنه أن تمارس الدولة نشاطها فى جميع مجالات الانتاج والتوزيع لتلبية مقتضيات الاستهلاك .

فالتخطيط الاقتصادى والحالة هذه ضرورة من ضرورات المجتمع الاشتراكى ، بدونها لا تستطيع الدولة بلوغ أهدافها فى مجالات التحول والتقدم والتطور ، وبمقتضى هذا التخطيط بالضرورة أن تكون ملكية وسائل الانتاج ملكية عامة أو اشتراكية ، وربما يكون من الاصح أن نقول بأن الملكية الاشتراكية لوسائل الانتاج وغيرها من الثروات القومية تتطلب أسلوب التخطيط الاقتصادى لادارتها واستثمارها على الوجه الذى يحقق منها المنافع المتوخاة لرفاهية الشعب ومعيشتهم .

لهذا السبب ان المشروعات العامة لا تتمتع بالشخصية المعنوية - فحسب ، وانما هى ترتبط أيضا ارتباطا وثيقا بالخطة الاقتصادية الشاملة للدولة ، وتلك هى خصيستها الثانية محل عنايتنا الآن .

ان الغرض الاساسى للمشروعات الاقتصادية العامة ، أيا كانت صورتها هو انها تمارس نشاطا اقتصاديا يميزها بالضرورة عن المرافق العامة الادارية الاخرى التى تتمتع بالشخصية الاعتبارية . ففى الجماهيرية حيث يجرى التركيز ، فى الوقت الحاضر ، على الشركات العامة والمنشآت المملوكة للمجتمع ، تعتبر الطبيعة الاقتصادية لهذه المنظمات العلاقة المميزة لها ، فهى عبارة عن وحدات اقتصادية تضطلع بتنفيذ ما يقع على عاتقها من مهام خطة التحول الشاملة التى يضعها الشعب فى مؤتمراته الشعبية لبناء مجتمعه الاشتراكى الجديد .

وتقوم الوحدات الاقتصادية فى اطار الشركة العامة والمنشأة الش
بنشاطها الاقتصادى فى مختلف ميادين الصناعة والتجارة والزراعة و
وغير ذلك من المجالات التى تنفذ اليها أهداف الخطة .

والتخطيط الاقتصادى فى الجماهيرية قاعدة أساسية بل حجر الأساس
فى البنيان الاقتصادى للمجتمع اذ ليس من الممكن فصل « السعى
تحقيق الاشتراكية بمضمونها العلمى عن المخطط الاقتصادى الشامل
جاء التأكيد عليه فى المادة التاسعة من الاعلان الدستورى سنة ١٩٦٣
بقولها : « تضع الدولة نظاما للتخطيط القومى الشامل اقتصاديا
 واجتماعيا وثقافيا » .

ومن المعروف فى العلوم التطبيقية ان التخطيط يمثل وسيلة
علمية لاستخدام الموارد والطاقات استخداما رشيدا فى عمليات التح
والتنمية بهدف تحقيق سعادة المواطن عن طريق سد حاجاته واشباعها

والمقصود بالتخطيط فى الجماهيرية هو التخطيط الاشتراكى
الغرض منه هو تحقيق الاشتراكية ، ولان الشعب الليبى قد أعلن ت
بالاشتراكية لدى اعلان سلطة الشعب ، ولان الاشتراكية هى السبيل
للقضاء على التخلف ولتوفير الرفاهية والرخاء للجميع ، بل ان غر
الاساسى أصبح مع عزم القائد على تحقيق مساواة المواطنين جميعا
الحاجات . فلم تأت ثورة الفاتح العظيمة الا من أجل بناء الاشت
بصورتها الجديدة القائمة على مقولات الكتاب الاخضر وايدولوجي
لقد وجدت فى السابق ، وحتى فى بعض المجتمعات المتطورة نسبيا ر
لدى المفكرين والمناضلين بشأن الاشتراكية وتطبيقاتها التى لا تمس
المجتمع ولا جوهر نظامه الاستغلالى . أما فى عصر الجماهيرية
أصبحت المسألة تهم الشعب بأسره ، بعد أن تفتحت عيون الناس و
الوعى السياسى لديهم درجة ممارسة الديمقراطية المباشرة بصورة فع
فمع هذا الوعى وهذا الادراك أصبحت الاشتراكية تعنى المصلحة الجما
العليا ، والامر الذى يستلزم ويستلزم دائما احاطتها باطار الخطة الق

٢٨ - انظر أوسكار لانجه : الاقتصاد السياسى ، ترجمه عن الانكليزية دكتور
البراوى ، القاهرة ١٩٦٦ ، لا سيما موضوع تخطيط الاقتصاد الاجتماعى ص
وراجع أيضا مع فائدة كبيرة وليم ارثر لويس : أصول التخطيط الاقتصادى ، ت
مجدى القماش ، فى سلسلة الالف كتاب ، عدد ١٨٨ . انظر كذلك د . حسين
التخطيط فى المجتمع الاشتراكى ، القاهرة ١٩٦٣ .

الشاملة بهدف تحقيق الاغراض التى يصبو اليها الشعب فى مختلف المجالات والتى يتطلع اليها المجتمع الجديد . ولقد نجح نجاحا باهرا فى جهوده المبذولة وأعماله المنجزة مع خطة التحول الثورية الاولى (١٩٧٣ - ١٩٧٦) وبلغ أهدافه المرسومة مع خطة التحول الثانية (١٩٧٦ - ١٩٨٠) التى أشرفت على الانتهاء . قال القائد فى العيد الحادى عشر : « أشعر باطمئنان كبير أنا وزملائي على جملة التحولات الثورية التى تحققت على الارض الليبية حيث نحس بأننا فى هذا العيد (١٩٨٠) ان الحاجات الاساسية للمواطن الليبى على وشك أن تتحقق وان تشبع بصورة كاملة : بل اثبتت الدراسات أن ليبيا هى بلد الرخاء الاول فى العالم كله » . وها هو الشعب الليبى يعد المخطط الخامس الجديد ويرصد الاموال للصناعات الاستراتيجية ، وللعلم التقنى لى تنتهى المرحلة الانتقالية النهائية نحو الاشتراكية وذلك عن طريق الانتقال من المجتمع الاستهلاكى الى المجتمع الانتاجى « (٢٩) » .

ومما لا شك فيه انه لا يكفى ابدا التعبير عن الرغبات وطرح الاهداف والاغراض ، ووضع الخطط الشاملة لها ، وانما ينبغى ، فوق ذلك ، توفير الوسائل المادية والهيكلية التى يمكن بواسطتها بلوغ هذه الاهداف وتحقيق تلك الاغراض والرغبات .

وليس من شك فى أن المؤسسات الاقتصادية العامة ، فى صورتى الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع هى من الوسائل الضرورية التى تضطلع بتنفيذ ما يقع على عاتقها من التزامات الخطة ومهامها . وهذا هو الوضع الذى يحصل فيه الارتباط الوثيق بين المؤسسات العامة وبين المخطط الاقتصادى الشامل ، وفى رأينا أن كل مشروع ، كل شركة عامة ، كل منشأة شعبية اقتصادية تعمل فى الجماهيرية ، يجب أن تكون مشمولة بالمخطط الذى ينظم الانتاج والتوزيع والاستهلاك سواء فى المدى القصير أم فى المدى البعيد . والمقصود بالمخطط الاقتصادى هذا هو التنسيق بين أنشطة كافة المشروعات بحيث تتكامل أغراضها عن طريق الغاية المشتركة الموجهة لانشطة المجتمع وطاقاته الانتاجية .

وفى المجتمع الرأسمالى ، يوجد تخطيط فى مجال الصناعة الخاصة

٢٩ - اقرأ مشروع الخطة الخمسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ١٩٨١ - ١٩٨٥ ، صادر عن اللجنة الشعبية للتخطيط ، (على مستوى الجماهيرية) .

وكذلك فى مجال تدخل الدولة ، غير أن مثل هذا التخطيط ليس كاملاً شاملاً بسبب عدم سيطرة الدولة على كافة وسائل الانتاج . أما فى المجتمع الاشتراكى حيث يملك الشعب جميع وسائل الانتاج فان التخطيط الاقتصادى فيه يكتسب صفة عامة من أجل تحقيق المعقولية الاجتماعية فى الانتاج والتوزيع والاستهلاك (٣٠) .

وينبغى أن تستبعد الفكرة الخاطئة القائلة بأن غرض المشروع الاقتصادى هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح ، ولكن غاية المشروع النهائية ليست الربح بحد ذاته ، وإنما غايته مدمجة بالغاية الاجتماعية العامة المرسومة فى الخطة الاقتصادية والاجتماعية ، وهى بلوغ الرفاهية لتحقيق مساواة المواطنين فى الحاجات (٣١) .

وفى علم الاقتصاد المخطط تتحدد الغاية بواسطة الخطة فى صورة هدف محدد يقاس عادة بالكمية التى تأخذ شكل الدخل القومى .

وتضع الخطة الوسائل التى تستخدم من أجل الوصول الى هذه الغاية المستهدفة ، وهى مستوى معين من الحجم المحدد للاستثمار وتكوينه والانتاج فى المجالات المختلفة الصناعية والتجارية والتوزيع والتشغيل ، كما أن الخطة ترسم أهداف كل مشروع اقتصادى على حدة .

والواقع ، أن شكل ملكية وسائل الانتاج هو الذى يحدد تنظيم الحياة الاقتصادية للمجتمع (المكاين والادوات والتجهيزات والمواد الأولية) فالعلاقات الاقتصادية ومصالح الناس وهدف الانتاج الاجتماعى والوسائل المستخدمة لادراك هذا الهدف ، كل ذلك يشكل الوظيفة الاجتماعية للملكية

٣٠ - انظر شارل بنتهايم ، مقالة بعنوان « التخطيط الاشتراكى والتخطيط الرأسمالى » نشرته مجلة « الطليعة » المصرية ، العدد الثانى ، السنة الاولى ، فبراير سنة ١٩٦٥ ، وفى هذا المقال يقول الكاتب : « ان سبب الخلط فى المصطلحات هو أن بعض الدول الرأسمالية حاولت أن تلجأ الى التخطيط مع انها بلاد تسود فيها الملكية الخاصة لوسائل الانتاج وتقوم الدولة فيها بخدمة مصالح الملك لوسائل الانتاج أو الذين يسيطرون عليها فى نفس الوقت . ولكن اقتصاديات هذه البلاد الرأسمالية لا يمكن أن تكون فى حقيقة الامر اقتصاديات مخططة لانها اقتصاديات سوق حرة يتخذ المالكون فيها لوسائل الانتاج القرارات النهائية » .

٣١ - انظر غريب الجمال : القطاع العام دراسة اقتصادية قانونية ، ١٩٦٦ ، كذلك محمد على شتا ، المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، القاهرة ١٩٦٥ ودكتور احمد المرشدى : التخطيط ما هو ؟ وكيف ؟ ولماذا ؟ مقال منشور فى مجلة « الطليعة » المصرية عدد يوليو ١٩٦٥ ، ص ١٦ .

وسائل الانتاج . فعندما تكون هذه الوسائل ملكية خاصة ، فان باعث الانتاج يصبح حصول رب العمل على أقصى قدر ممكن من الربح يستمتع به كيف يشاء ، ولو باستعباد الآخرين .

ولكن عندما تكون ملكيتها ، بالعكس ، اجتماعية ، فان هدف الانتاج يصبح اشباع حاجات المجتمع بمجموع أفرادهِ وبالتساوى ، وهذا هو القانون الاقتصادى الاساسى للاشتراكية ، وهناك قانون آخر يقضى بأن الشكل الاجتماعى للملكية يوحد المصالح الاقتصادية الحيوية للناس ويمكن فهم هذا القانون بتعبير آخر : كلما كان الانتاج فعالا كانت المصادرات التى ينتفع منها المجتمع كبيرة الاهمية اذ تصبح الحاجات المادية والمعنوية لجميع أعضاء المجتمع مرضية ، وأكثر كمالا ، بمعنى أن حاجة كل فرد يمكن أن تصبح متساوية مع حاجة الآخر (٣٢) . فهذه الوحدة فى المصالح هى الاساس الذى يقوم عليه المخطط الاشتراكى ، ومن هنا نجد أعضاء المجتمع محفزين بارادة عامة مشتركة هى ارادة تحسين وزيادة الانتاج فى سبيل مصالحهم المشتركة ، وفى وسع الدولة أن تدير موضوعيا ، الاقتصاد القومى كشىء موحد ، وتدرس حاجات المجتمع وتضعها بانسجام تام مع الطاقات الانتاجية للبلاد وتحدد بالتالى نسب الزيادة الاقتصادية المستهدفة ويقول ثان ، ان المجتمع الاشتراكى يخضع الى قانون موضوعى للتطور المنهجى وموازنة الاقتصاد ، فلا يكون من شأن الملكية الاشتراكية ان تخطط للاقتصاد القومى فحسب ، ولكنها تجعل هذا التخطيط ضروريا للمجتمع أيضا ، لماذا ؟

لان غرضا عاما مشتركا لا يمكن بلوغه بواسطة جهود عوامل متعددة مبعثرة منعزلة ، حتى وان كانت صادرة عن مؤسسات أو مشروعات كبيرة وانما يجب أن تكون أعمالها موجهة بواسطة الحاجة الموحدة والمنسقة الصادرة عن « مركز التوجيه » .

فالملكية الاشتراكية لوسائل الانتاج تلعب الدور الحاسم فى حياة البلاد الاقتصادية ، ان كل ما يخلقه الشعب يصبح ملكا له . وهذا ما قرر الكتاب الاخضر : « ان المجتمع الاشتراكى الجديد هو نتيجة جدلية لا غنى للعلاقات الظالمية السائدة فى العالم والتى ولدت الحل الطبيعى ، وهو ملكية

٣٢ - انظر حول القوانين الاقتصادية للاشتراكية ، أوسكار لانجه : الاقتصاد السياسى ترجمة دكتور راشد البراوى ، القاهرة ١٩٦٦ ، ص ٦٨ وما بعدها .

خاصة لاشباع الحاجات دون استخدام الغير ، وملكية اشتراكية المنتجين فيها شركاء فى انتاجها تحل محل الملكية الخاصة التى تقوم على انتاج الاجراء دون حق لهم فى الانتاج الذى ينتجونه فيها » .

فللافراد ، بصفتهم الفردية ، ملكية شخصية لاشباع حاجاتهم الضرورية ، على أن تتحقق لهم هذه الملكية بدون استخدام الغير ، أى بدون استغلال عمل الآخرين ، ولهم بصفتهم الجماعية ملكية اشتراكية لانهم المنتجون لها ، فيجب أن يكونوا شركاء فى انتاجها .

وفى المجتمع الاشتراكى لا تعتبر الخطة مجرد برنامج ادارى تلجأ اليه سلطات الادارة وانما هى « قانون أعلى » يلزم سائر المشروعات والهيئات والافراد ، وتوجد رقابة خاصة على تنفيذ أحكامه بدقة وعناية وعندما تكون الخطة الاقتصادية قانونا ملزما للجميع ، فان ذلك يعنى أن الخطة المرسومة للاقتصاد القومى تعبر عن ارادة الشعب ، وهذا ما جرى بالفعل مع خطة التحول الخمسية للسنوات « ١٩٧٦ - ١٩٨٠ » التى أقرها مؤتمر الشعب العام فى دورة انعقاده الاول فى يناير سنة ١٩٧٦ م .

وعندما تصبح الخطة أحد القوانين النافذة الملزمة ، فلا يجوز لاي جهة ادارية أو مؤسسة اقتصادية ان تجرى تعديلا فيها أو أن تحذف منها أمرا أو منهجا أو أى شىء آخر يتعلق بمنطوياتها . فما تقررره الخطة هو القانون الذى يجب العمل بمقتضى أحكامه ، وتترتب على هذا نتيجة هامة هى أن المشروعات الاقتصادية تنفذ الالتزامات الواقعة عليها بموجب قانون الخطة ، فأعمالها ، والحالة هذه ، مرتبطة بموجهات الخطة وأغراضها ، ولكن من الجائز ، طبقا للآراء الحديثة ، فى اعداد المخطط الاقتصادى أن يبتعد المشرع عن تقرير الجزئيات التفصيلية التى يمكن تركها لادارة المشروعات صاحبة الاختصاص التى يكون فى وسعها اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحديد وتنفيذها بحسب وسائلها وظروفها الخاصة بها . وهكذا تقوم بالوفاء بالتزاماتها ازاء قانون الخطة تحقيقا لاهدافها فى بناء المجتمع الاشتراكى الجديد .

فاذا كان المشروع الاقتصادى يرتبط بخطة الدولة الاقتصادية فما هو النظام القانونى الذى يخضع له ؟ هذا ما تكشف عنه خصيصته الثالثة .

ثالثا - خصيصة التنظيم القانونى الخاص للمشروع الاقتصادى :

بالنظر لتدخل الدولة الحديث فى النشاط الاقتصادى فقد نشأت فى معظم الدول المشروعات العامة للاضطلاع بالمهام الصناعية والتجارية والمالية وغيرها وحيث أنها تابعة للدولة ، بشكل أو بآخر ، على الرغم من تمتعها بالخصيصة المعنوية التى تجعل لها نوعا من الاستقلال النسبى ، فقد تناقش الفقهاء بشأن النظام القانونى الذى يحكم هذه المشروعات .

ولقد انطلق الفقه الفرنسى من زاوية التفرقة بين المؤسسة العامة التى تتوافر لها صفات المرفق العام ، ولهذا السبب تعتبر من المرافق العامة ومثالها فى فرنسا ، المؤسسة التى تدير مشروعا كالمناجم والكهرباء وبالمشروع الاقتصادى العام الذى لا يعتبر مرفقا عاما ، وبالتالي لا يدخل فى مفهوم المؤسسة العامة ، ومثالها البنوك والتأمين (٣٣) .

ولكن من جهة أخرى ، انه من المعتاد ، فى الدراسات النظرية الفقه الفرنسية اجراء تفرقة أخرى بين نوعين من المرافق العامة وهى تفرقة ضرورية لارساء قواعد النظام القانونى الذى يحكم كلا منهما . النوع الاول خاص بالمرافق الادارية التقليدية البحتة أو كما يقولون ، بمعناها الدقيق وهى مرافق شئون الدفاع والقضاء والبوليس والصحة العامة ، والتعلق العام ، التى لا تدخل أساسا أو ابتداءا ، فى نشاط الافراد بصفاتهم الفردية

٣٣ - انظر بوجه خاص :

CHAVANON: *Essai sur la notion et le régime juridique de service public industriel ou commercial*, p. 239.

فى رأى هذا الكاتب أن الاموال السائلة وحدها هى التى تخضع لاحكام القانون الخاص . أما أموال المرافق العامة فى مجموعها فانها تخضع للنظام القانونى الخاص بالاموال العامة . وفى رأى Jacquignon

JACQUIGNON: *Le régime des biens des entreprises nationales*, 1950, n. 145.

ان الدولة تملك أموال المشروعات العامة والمؤسسة .
أما

DRAGO: *Les crises de la notion d'établissement public*, phése, Paris, 1950.

فيعتقد أن الدولة هى المالكة الوحيدة لرأسمال الشركة المؤسسة ولكنها تضعه تحت تصرف المشروع لاستغلاله بحسب الاغراض التى تسعى الى تحقيقها ، ص ٢٣١ وحول مناقشة الموضوع بشئ من التفصيل أنظر :

JEAN-DENIS BREDIN: *L'entreprise semi-publique et publique et le droit privé*, Paris, 1957, p. 130.

أما موقف القضاء الفرنسى فقد تحدد فى الفتوى المشهورة التى أصدرها بتاريخ ١٠-٣-١٩٤٨ وفيها اعتبر المشروعات المؤسسة مملوكة للدولة وتندرج فى نطاق الدومين الخاص بها ، ولم يدخلها فى الدومين العام لكى يتفادى الصعوبات العملية من حيث التصرف بها . أنظر المرجع السابق ص ١٧٤ .

وانما تزاولها الدولة على سبيل الاحتكار بالنظر لصلتها المباشرة بالدفاع الخارجى أم بالدفاع الداخلى . أما النوع الثانى من المرافق العامة فهو يتعلق بأعمال اقتصادية تدخل عادة ، فى نشاط الافراد أصلا ومثلا فى الميدان الصناعى والتجارى ، مرافق توريد المياه والغاز والكهرباء ومرافق النقل بالسكك الحديدية والطائرات والسفن ، ومرافق البترول والتلغراف والتليفونات . الخ . وقد تطورت هذه المرافق لدرجة أنها أصبحت تشمل ، بتأثير المذاهب الاشتراكية كل أنواع النشاط الاقتصادى التى كانت حكرا خالصا للأفراد المستغلين المستثمرين (٣٤) .

ولقد أفضت ازدواجية المرافق العامة فى المجتمع الرأسمالى ازدواجية قانونية بحيث تفتق ذهن الفقه التقليدى عن فكرة ايجاد نوع من الاحكام القانونية ، أحدهما يجرى تطبيقه على المرافق العامة التقليدية كمرفق الدفاع مثلا ، وثانيهما يسرى على المرافق العامة الجديدة كالصفة التجارية أو الصناعية كمرفق توريد الكهرباء والماء مثلا ، وبالتالي وبمقتضى الفكرة المذكورة تخضع المرافق التقليدية لاحكام القانون العادى بينما تحكم المرافق العامة الاقتصادية قواعد القانون الخاص !

ولكن ما هى حجة هذا الفقه فى التفرقة بين النوعين الاحكام القانونية ؟

انهم يجدون ، بأنفسهم ، فى قانونهم البورجوازى العام ثغرا يتمسكون بها لابعاده عن ميدان الحياة الاقتصادية ، فيقولون بأن وسائل بطيئة ، واجراءاته معقدة ، وتكاليفه باهظة مما يؤدى تطبيقها على المرافق الصناعية والتجارية الى اضعاف هذه المرافق واصابتها بالخسارة لمنافستها لما يماثلها فى القطاع الخاص (٣٥) .

٣٤ - انظر : غريب الجمال : الشركات العامة المساهمة ص ٢٦٢ . ودكتور الخولى : نظرية المشروع العام ١٩٦١ ، ص ٨ . وحول انطباق وصف المرافق العامة على الشركات العامة انظر فؤاد مهنا : القانون الادارى العربى ص ١٦٦ وبالفرنسية Chénot : التنظيم الاقتصادى للدولة ، ص ٢٧ و Drago : أنمات مفهوم المؤسسة العامة ، رسالة باريس ١٩٥٠ ، ص ٨ .
٣٥ - انظر فؤاد مهنا : القانون الادارى العربى ، ١٩٦٧ ، ص ١٦٤ وما بعد وراجع بالفرنسية

CHÉNOT: *Organisation économique de l'état*, Paris 1959.

ويرى أن الشركات العامة المساهمة لا تخضع الا للقانون العام ، فهى تندمج فى المؤسسات العامة ، ص ٣٢٧ وما بعدها . ومن هذا رأى Drago ، السابق ص ٨٤ .

والرأى القائل بعدم اخضاع المجالات الجديدة لنشاط الادارة الى تطبيق القانون الادارى ، وجعل القانون الواجب التطبيق هو القانون الخاص ، انما هو رأى نابع عن المذهب الفردى السائد فى المجتمع الرأسمالى ، أما فى الدول الاشتراكية فانها لا تعرف الا شكلا واحدا من المشروعات الاقتصادية ، هو مشروع الدولة الذى بالرغم من تمتعه بالشخصية المعنوية التى تمنحه بعض الاستقلال النسبى فى أعماله ، غير أنه خاضع لتوجيه الدولة ورقابتها ، وحيث أن التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص قد انتفت من النظام القانونى الاشتراكى ، وأصبح القانون السائد هو القانون العام فقط ، فقد كان من الطبيعى أن تخضع المشروعات الاقتصادية لاحكام القانون العام فقط .

وقد مر بنا سابقا انه توجد فى المجتمع الجماهيرى الليبى عدة أشكال للمشروعات الاقتصادية ، كل شكل منها يحمل تسمية خاصة به ادت فى الواقع الى فوضى المصطلحات ، وهى من ترسبات الماضى الذى كان خاضعا للقانون التقليدى المقتبس حرفيا تقريبا عن القانون المصرى الذى كان بدوره نسخة مشوهة للقانون الفرنسى الرأسمالى . وبالتالى عرف الواقع الليبى الاشكال الآتية من المشروعات :

- ١ - المؤسسات العامة .
- ٢ - الشركات العامة .
- ٣ - المنشآت العامة .
- ٤ - الهيئات العامة .
- ٥ - الجمعيات التعاونية .

واذا رجعنا الى مصادر التشريع الليبى ، وبالاخص الى ينبوعه المصرى ، لوجدنا المشرع فى هذه البلاد كان يطلق اسم المؤسسات العامة على الاشخاص الادارية المعنوية المكلفة بادارة مختلف أنواع المرافق العامة ، وعلى الاشخاص المعنوية لادارة المشروعات العامة التى انشأتها الدولة أو تملكها بواسطة التأمين ، فلم تكن المؤسسة العامة لتفترق عن المشروع العام فهما شىء واحد ، تسرى عليهما نفس الاحكام القانونية ، وتأكيدا لهذا النظر ما ورد فى المذكرة الايضاحية لقانون المؤسسات العامة المصرى رقم

٣٢ الصادر فى سنة ١٩٥٧ « تولت الدولة المرافق والمشروعات المختلفة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو التجارية أو الصناعية ، وتحقيقا للمصالح العام وتوفيرا للخير العام للشعب » (٣٦) .

وذهب الشارع المصرى فى البداية الى اعتبار كل من المؤسسة العامة والهيئة العامة كمترادفين للتعبير عن معنى واحد بدون أية تفرقة ، أنه ارتأى أن يميز بينهما فيما بعد بحيث يخضعهما لاحكام مختلف فأصدر من أجل ذلك ، قانونين أحدهما بشأن المؤسسات العامة (سنة ١٩٦٣) الذى وحل محله قانون سنة ١٩٦٦ الذى الغى بدوره وحل محله قانون سنة ١٩٧١) وثانيهما بشأن الهيئات العامة ، فاستقر الوضع على المؤسسة العامة هي « شخص اعتبارى يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو زراعيا أو ماليا أو تعاونيا ، (قانون سنة ١٩٦٣) . أما الهيئة العامة فهي « شخص اعتبارى ينشأ لإدارة مرفق ، مما يقوم على مصلح خدمة عامة » . على أن المرفق العام ليس هو المعيار الحقيقى للتفريق بين المؤسسة العامة والهيئة العامة ، وإنما هو طبيعة النشاط الذى يمارسه الشخص المعنوى . فان كان غرضه تقديم خدمة عامة بدون قصد الحصول على ربح ، فهو هيئة عامة . وان كان يرمى الى تحقيق الربح ، بمعناه الاشتراكى ، فهو مؤسسة عامة » .

وبناء على هذا المعيار يعتبر من الهيئات العامة للمرافق التى تقدم الخدمات الصحية والتعليمية والثقافية والشئون الاجتماعية ، والتى تقدم خدمات المواصلات السلوكية واللاسلكية . فى حين تعتبر من المؤسسات العامة الوحدات التى تنشأ بقصد تقديم حاجات عامة كتوفير المواد التموينية والاستهلاكية للمواطنين ، أو سد حاجة الجمهور من الادوية ، أو تأمين طلبات المصانع من المواد الاولية الضرورية .

ويؤيد هذا النظر ما ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ من أن « المؤسسة العامة تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو ماليا . . أما الهيئة العامة فتقوم أصلا ، بخدمة عامة ، ولا تقوم بخدمات مالية أو تجارية أو صناعية . فالاصل ان الخدمة العامة كانت تقوم بها الدولة ، الا أنه رأى فى النظام الاشتراكى أن يعهد ببعضها الى هيئات مستقلة بالنظر لما يمتاز به هذا النظام من مرونة فى الادارة ، والعبرة

٣٦ - انظر دكتور سليمان الطماوى : مبادئ القانون الادارى ١٩٦٦ ، ص ٤٥-٤٦

بالغرض الاساسى للهيئة ، فحيث يكون الغرض الاساسى خدمة عامة نكون بصدد هيئة عامة ، حتى ولو كانت الخدمة التى تؤدى ، لها طبيعة تجارية » .

مع هذا الايضاح أصبح واضحاً المقصود بكل من المؤسسة العامة والهيئة . ولكن كيف تتميز المؤسسة العامة عن الشركة العامة ؟ لقد جاء القانون المصرى رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ ، يعرف المؤسسة العامة بأنها « وحدة اقتصادية قابضة فى مجال نشاطها بالمشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى الاشتراكى ، ومعاونة الوزير فى تحقيق أهداف خطة التنمية » . كما عرف الشركة العامة التى تتبع المؤسسة قائلاً بأنها « وحدة اقتصادية تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادى وفقاً لخطة التنمية » .

ولكن هناك صورة أخرى للمشروع هى المنشأة التى تتبع المؤسسة ، فما المقصود بها ؟ لم يضع المشرع المصرى تعريفاً لها فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ . وقد كتب الاستاذ التقدّمى جمال العطيفى بهذا الصدد قائلاً : « ان المشرع وقد اكتفى بتنظيم شركات القطاع العام وأوجب أن تتخذ شكل الشركة المساهمة دون أن يورد أى تنظيم للمنشآت التى تتبع المؤسسة العامة فانه يكون قد أفصح عن هدفه من أن يصبح الشكل الوحيد للوحدة الاقتصادية مستقبلاً هو الشركة المساهمة أو الجمعية التعاونية » (٣٧) . والواقع أن المنشأة ليست الا وحدة انتاجية تكون تابعة لمؤسسة اقتصادية عامة أو شركة عامة .

هذا هو الوضع فى التشريع المصرى الذى استقى منه التشريع الليبى التقليدى معظم أحكام القوانين الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية والهيئات العامة . ولكن التطور الثورى فى الجماهيرية قد أصاب جذرياً معظم الاشكال القائمة للمشروعات العامة ، فلم تعد الشركة الوطنية شركة مساهمة بمعناها التقليدى الرأسمالى ، لان أسهم أكثر الشركات أصبحت مملوكة بالكامل للدولة ، ومثال ذلك شركة الخطوط الجوية العربية الليبية التى جاء فى المادة السابعة من قانونها المنشئ لها بأن يكون : رأس مال الشركة مبلغ خمسة وعشرين مليون دينار مقسمة الى خمسة وعشرين ألف سهم مملوكة

٣٧ - أنظر دكتور جمال العطيفى : شرح القانون الجديد للمؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، ملحق الاهرام عدد اكتوبر ١٩٦٦ ، ص ٢٧ . كذلك حسين درويش : شرح القانون الجديد للمؤسسات العامة ١٩٦٦ .

للدولة ، وتكتتب فيها الحكومة بالكامل . وجاء فى المادة السادسة من القانون المنشئ للشركة العامة للأعمال الكهربائية بأن رأس مال الشركة مملوك بأكمله للحكومة ، وكذلك الحال بالنسبة للشركة العامة للإنشاء والمباني التعليمية ، يكون رأسمالها طبقا للمادة السادسة من قانونها مقسما الى أسهم مملوكة كلها للحكومة . . تكتتب بها الحكومة وتدفعها بالكامل . وهكذا بالنسبة لجميع الشركات التى لم تسهم بها شركاء أجنبية .

كما ان المنشآت الانتاجية والتجارية عامة أو خاصة لم تعد محتفظ بصفاتها التقليدية ، وانما أصبحت ملكا للمنتجين فيها تطبيقا لمقولة « شركاء لا أجراء » ، فكان ينبغى أن يوضع حد لفوضى المصطلحات والتسميات بعد هذا التطور الجذرى الذى أصاب طبيعة هذه الوحدات الاقتصادية وبنياتها .

ويبدو أن المشرع الليبى قد بذل بعض الجهد فى هذا السبيل ، فاختار تسمية جديدة معبرة بعض التعبير عن طبيعتها أو حقيقتها من حيث علاقتها الملكية فأصدر لائحة بتاريخ ١٩ يوليو ١٩٨٠ باسم « اللائحة الادارية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع » . والحق أن هذه المشروعات سواء أكانت بشكل مؤسسة أو شركة أو منشأة قد أصبحت مملوكة ملكية عامة للمجتمع . ولكن فى تقديرنا ، ان المنشأة يجدر أن تسمى منشأة شعبية اشتراكية ، تميزا لها عن الشركة أو المؤسسة العامة ، ذلك لان عوائد المنشآت تعود الآن للمنتجين فيها ، بينما عوائد المؤسسة والشركة تعود للدولة .

ففى الوضع الراهن للمشروعات الاقتصادية العامة العاملة فى الجماهيرية نجد :

- ١ - الشركات العامة التى تساهم فى رأسمالها شركات أجنبية .
- ٢ - الشركات العامة المملوكة بالكامل للدولة ، ولا يجرى فيها تطبيق مقولة : شركاء لا أجراء .
- ٣ - المنشآت الشعبية التى جرى عليها زحف المنتجين والتى تخضع لمبدأ المشاركة فى الانتاج .
- ٤ - المنشآت الصناعية الثقيلة التابعة للدولة ، وهى التى لا تسرى عليها مقولة شركاء لا أجراء .

هذا ومن الجدير بالتقويه أن قائد الثورة عندما خطب في أمناء
المؤتمرات الشعبية واللجان الثورية في بنغازي سنة ١٩٧٩ ، وتحدث عن
التصعيد الجديد باللجان الشعبية في البلديات ومراقبات الخدمات النوعية
والامانات ، أشار الى استحداث أمانات جديدة من بينها « امانة الصناعات
الثقيلة » . وقال بشأنها ان مقولات الكتاب الاخضر لن تطبق فيها ، وقد
أوضح صراحة عدم خضوع هذه الامانة لمبدأ الادارة الشعبية بسبب نوعيتها
الامانة نفسها ، ونوعيتها التخصصية الفنية البحتة أيضا . كما أن القائد في
خطابه المذكور قد تكلم عن بعض المشروعات الصناعية الضخمة كمشروع
مصنع الحديد والصلب ، ومصنع المجمع الكيماوي بأبي كماش . وقال
ان مثل هذه المشروعات الضخمة قد كلفت باستثمارات هائلة ملزمة بتنفيذها
وتشغيلها ، وان ملكيتها عامة للشعب الليبي ، وبالنظر لنوعيتها الخاصة
فانها لن تدار بواسطة لجان شعبية ، كما لن يطبق فيها مبدأ شركاء لا أجراء
وقال ان مثل هذه المشروعات الضخمة سوف تتبع أمانة الصناعات الثقيلة
مباشرة .

وتكلم القائد عن هذه المشروعات ، مرة أخرى ، في خطابه بمناسبة
الذكرى الحادية عشرة لعيد الثورة ، فقال : المؤسسة الاشتراكية العامة التي
ليست مملوكة لأصحابها ، التي يملكها المجتمع ، كالمصانع الثقيلة
كالصناعات الثقيلة ، كالمؤسسات الضخمة التي تديرها مئات أو آلاف
المنتجين ، هذه المؤسسة التي يصعب على الافراد بتعاونهم وبجهدهم الخاص
أن يحققوها ، أو يوجدوها . . . في هذه المؤسسة الاشتراكية التي يبدو من
المستحيل المنظور أن تملك بواسطة أفراد شركاء ، لانها أكبر من جهد الافراد
مهما تعاونوا ، ولا يستطيع أن يوجدوها . . . أن يحققها . . . أن ينشئها . . .
أن يؤسسها الا المجتمع بامكانياته الضخمة . . . هذه المؤسسة هي أيضا
مؤسسة اشتراكية ، هي من الاعمدة الاساسية في المجتمع الجماهيري ، وهي
خالية تماما من أي شكل من أشكال الاستغلال .

وبعد ، ما هو النظام القانوني الذي يجري تطبيقه على الاشكال
المختلفة للمشروعات الاقتصادية ؟ وهل من سبيل الى ايجاد نظام قانوني
موحد يحكمها جميعا ؟

ان الوضع الراهن الذي تطفح على سطحه عدة أشكال للمشروعات
الاقتصادية يقتضي ، بدون شك ، أن تختلف الانظمة القانونية التي تحكم
هذه الاشكال المختلفة ، أو على الاقل لا يمكن أن يكون لها نظام واحد

شامل ، حتى ان معظم القوانين المنشئة لها تنص أو بالاحرى تشير الى أحكام القانون التجارى ، وهو القانون المعروف بنزعتة التقليدية ذات المفاهيم التى تحكم العلاقات فى القطاع الخاص ، لذلك فان الخطأ الاولى الواجب اتخاذها هى توحيد أشكال المشروعات الاقتصادية بحيث تصبح ، كلها بلا استثناء ، كما تقول « اللائحة الادارية » مملوكة للمجتمع الامر الذى يستلزم استبعاد القانون الخاص بكل فروعها من أن يحكمها والاستعاضة عنه بالقانون الاقتصادى الذى يمكن أن يجرى تطبيقه على كافة المشروعات الاقتصادية بحيث يصبح لها بمثابة نظام قانونى موحد يحكم شكلها وملكيته لاموالها واقتصادياتها ، والقواعد التى تسرى على العامل فيها من المنتجين والاداريين وغيرهم ، كما يتضمن القانون الاقتصادى الاحكام التى تبين كيفية تنفيذ خطة الدولة الاقتصادية الشاملة عن طريق الالتزامات الواقعة على المشروعات ، ويحدد أيضا كافة أنواع العلاقات وشروط العقود التى تنشأ فيما بين المشروعات من جهة ، وبينها وبين الافراد الذين يتعاملون معها من جهة أخرى ، بالإضافة الى علاقاتها مع الدولة وهكذا يستبعد القانون الخاص ، قانون الملكية الخاصة الفردية ، الاستغلال بفرعيه المدنى والتجارى ، ويحل محله هذا القانون الاقتصادى الذى يصبح ، كما قلنا ، نظاما قانونيا موحدا للوحدات الاقتصادية العاملة بصورة مستقلة نسبيا عن أجهزة الدولة التقليدية (٣٨) .

فازاء الظروف الجديدة التى نشأت عن بناء الاشتراكية ينبغى هجر تلك الفكرة التقليدية التى يقوم عليها النظام القانونى للمشروعات العامة وهى فكرة المرفق العام ، لان هذه الفكرة نفسها لم تعد صالحة لتعتبر أساسا حتى للقانون الادارى نفسه .

أما الأساس الحقيقى لهذا القانون ، وبالتالى للمؤسسات الاشتراكية العاملة ، الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع ، فهو السلطة الشعبية ووحدة

٣٨ - أنظر Katzarov فى نظرية التأميم ، سبقت الإشارة اليه ، وكذلك ذكره أكثر الخولى : دراسات فى قانون النشاط التجارى الحديث للدولة ١٩٦١ ، ١٧٩ . وصباحى مجدى خليل : التوجيه الاقتصادى والعقود ، اطروحة بالفرنس ١٩٦٧ ص ٢٨١ وما بعدها . كذلك فى الفقه الفرنسى :

JEAN RIVEROG *Le régime des entreprises nationalisées et l'évolution du droit administratif*, in (Arch. philo. du droit, 1952, p. 160).

VASSEU: *Droit de la reforme des structures industrielles*, 1959, p. 516.

LEPTV: in *Revue l'U.R.S.S. et les pays de l'Est*, 1960, n. 2, p. 41, 1961 n. 1 p. 25-35.

بمعنى أن الشعب بوصفه صاحب السلطة والسيادة هو المصدر المباشر للقانون
الاقتصادي ، فلا يجوز ، مع نفاذه ، للادارات الشعبية القابضة على مختلف
أنواع المنشآت الشعبية الاشتراكية ، أن تخضع فى تصرفاتها وأعمالها لاحك
القوانين المنظمة للعلاقات بين الافراد بصفاتهم الفردية ، وانما يجب أن
تخضع لنظام قانونى جديد يستمد أحكامه العامة وأهدافها فى تحقيق
المصلحة العامة واشباع حاجات المواطنين بالخيرات المادية تنفيذا لخط
الدولة الشاملة بهذا الشأن . فهذا النظام القانونى الجديد الذى يجد قواعد
فى القانون الاقتصادى ، وما يوفره من امتيازات السلطة العامة هو الذى
يحكم ، فى تقديرنا ، أعمال المؤسسات الاشتراكية العامة وتصرفاتها ، سواء
جرت فيما بينها أو بينها وبين الافراد المتعاقدين معها .

ومعنى هذا ، ان السلطة التى تتمتع بها الادارة الشعبية فى المنشآت
الشعبية الاشتراكية ، انما تستعملها تحقيقا للمصلحة العامة وهى مصلحة
المنتجين العاملين فيها ، ومصلحة المواطنين من حيث تقديم الخيرات المادية
أو الخدمات الضرورية اليهم .

اما الاتجاه القاضى بتطبيق قواعد القانون الخاص على بعض أعمال
المشروع العام ، لا سيما أعمال الشركات العامة ، فلا يقصد به الا دع
القطاع الخاص وأغراضه الاستغلالية ، وهو اتجاه مرفوض فى المجتمع
الاشتراكى الجماهيرى (٣٩) .

واذا كنا نرفض تطبيق أحكام القانون الخاص على المؤسسات
الاشتراكية العامة ، فان سبب هذا الرفض يرجع الى أن القانون المدنى ل
يعد ينسجم مع التطورات الحديثة التى أصابت الملكية الشعبية العامة فى
ليبيا ، وتفسير ذلك ما يلى :

ان القانون المدنى يقوم ، كما هو معلوم ، على محاور ثلاثة : هى
الملكية وحرية العقد والمسئولية عن الضرر بالتعويض عنه . والنصوص
المخصصة للملكية لا تتكلم ، فى معظمها ، الا عن الملكية الخاصة
فالمدونة المدنية تخصص ، ٧٢ مادة هى من ٨٠٢ الى ٨٧٤ الى تقرير
الاحكام المتعلقة بصورة مباشرة بالملكية الخاصة ، أما بقية موا

٣٩ - انظر دكتور فؤاد مهنا : القانون الادارى العربى ، المجلد الاول ١٩٦٣ - ١٩٦٤
ص ١٣ . دكتور ثروت بدوى : مبادئ القانون الادارى ، المجلد الاول سنة ١٩٦٦
ص ١٠٤ .

المدونة فانها مخصصة لخدمة هذه الملكية بصورة غير مباشرة لانها تتكلم الا عن الحق الشخصى ، وليس للملكية العامة سوى مادتين الاولى تقرر وجود هذه الملكية (م/٨٧) والثانية تنص على أسباب زوالها (م/٨٨) . وقد وضع المشرع هاتين المادتين . . أين ؟ فى الباب التمهيدى للقانون ! ومعنى هذا ان الغرض الاساسى من القانون المدنى وهو يقلد القانون المصرى الذى قلده بدوره القانون الفرنسى البورجوازى ، كان الحرص على رعاية حق الملكية الخاصة ، التى يعتبرها حقا مطلقا مقدسا ؟ ولكن اليوم ، مع الملكية الشعبية العامة ملكية الشعب الذى يضطلع بالانتاج ، الا يبدو حكم القانون المدنى شاذاً ؟ الا يجدر اعادة النظر فى نصوصه لكى تحتل « الملكية العامة للشعب » مكانها الجدير بها بدلا من الملكية الخاصة التى اندثر أو كادت كقوة استغلالية متجبرة (٤٠) !

أما القانون التجارى ؟ فهو قانون الاعمال التجارية التى تنطوى على الربا والربح والاحتكار ، فهو قانون التجار الذين يسعون الى هــ الاغراض ، هو قانون الاستغلال الرأسمالى بأبشع صورته لانه قانون محابى طبقة التجار ، الطبقة الطفيلية التى تربح على حساب الغير بـ انتاج (٤١) .

بهذا تكون معالم المؤسسات الاشتراكية العامة بأشكالها المختلفة شركات ومنشآت مملوكة للمجتمع ، أصبحت واضحة معلومة بحيث تتطلب الآن أن نبين كيفية حمايتها بالاداة القانونية من أخطار الاعتداء الذى يمكن أن تتعرض له وهذا هو موضوع الفصل الثانى من هذه الدراسة .

٤٠ - راجع محمد حافظ غانم : أزمة التفرقة بين القانون الخاص والقانون العام مصر المعاصرة ، عدد اكتوبر ١٩٦٢ .
٤١ - انظر دكتور ثروت أنيس الاسيوطى : الصراع الطبقي وقانون التجار القاهرة ١٩٦٥ .

الفصل الثانى

مظاهر الحماية القانونية للمؤسسات الاشتراكية العامة

تمهيد :

كانت وما زالت الوظيفة الحقيقية للقانون الجنائى هى حماية مصالح معينة فى المجتمع بواسطة العقاب الذى يقرره للأفعال الماسة بهذه المصالح . ومع أن هذا النظر يبدو من المسلمات طبقا للمنهج العلمى ، إلا أن هناك وجهة نظر أخرى يقول بها المنهج الشكلى وهى أن وظيفة القانون الجنائى مقصورة على عقاب الجانى لارتكابه الجريمة . وليس من شك أن هذا المنهج يغفل عن عمد الغرض الحقيقى من العقاب والمضمون الاجتماعى للجريمة ، فى حين أن المهم هو تحليل العلاقة الجدلية القائمة بين الفعل القانونى الذى يجرم وبين الواقعة المادية محل التجريم ، فعن أية سلطة يصدر الفعل القانونى المذكور ؟ وما هى طبيعة هذه الواقعة المادية التى تقرر تجريمها ؟ وبتعبير آخر أن التحليل ينبغى أن ينصب على جوهر الواقعة ومضمونها والجهة التى أسبغت عليها صفة التجريم (٤٢) .

٤٢ - انظر دكتور محمد خليفة : النظرية العامة للتجريم ، القاهرة ١٩٥٩ . رمسيس بهنام : نظرية التجريم فى القانون الجنائى ، الاسكندرية ١٩٧١ . وبالفرنسية :

JOUSSE: *Traité de la justice criminelle de France*, Paris, 1771, p. III, p. 672.

HENRY LEVY BRUHL: *Aspects sociologiques du droit*, p. 157.

وقد ترجمه للعربية عيسى عصفور ، بيروت ١٩٧٤ . وجاء فيه من وجهة النظر الماركسية : يرتبط القانون الجنائى ارتباطا وثيقا لا نتفصم عراه بتنظيم سياسى واجتماعى معين . فالقانون لا يكون بدون دولة ، والدولة لا تكون بدون قانون . وليست الدولة سوى اداة لسيطرة طبقة على طبقة أخرى . فلكى يوجد القانون

وليس من باب السفسطة أن يقول الفكر الفلسفى بأن الاصل فى الانسان هو الحرية والقانون الجنائى يستهدف فرض بعض القيود على هذه الحرية لاعتبارات تقتضيها الحياة الاجتماعية ، ولكن معظم الباحثين سيذهب مع المنهج الشكلى يقفون عند الاطار الخارجى لهذه الفكرة الفلسفية الخاصة بالحرية المحدودة للانسان الاجتماعى دون أن يتعمقوا فى فهم مدلولها العميق من حيث صلتها المباشرة بالعلاقات القائمة فى المجتمع لا سيما علاقات الملكية وما يتفرع عنها من حقوق وواجبات .

ان القانون ، وبالاخص القانون الجنائى ، ليس ايدولوجيا ميتافيزيقية ، وانما هو مجموعة من المفاهيم الوضعية التى تكشف عن أحوال مجتمع معين واضح المعالم ، انه مرآة حقيقية لهذا المجتمع ، كان له هذه الخصيصة منذ أقدم العصور ، وما زالت خصيسته هذه قائمة حتى اليوم . ان المتأمل مثلا ، فى قانون عقوبات حمورابى ، ملك بابل الشهير (٤٣) ، يجد أحكام هذا القانون تحدد بدقة متناهية أسلوبا معيناً من الانتاج هو الاسلوب القائم على نظام الرق لان نصوصه العقابية تحمى بالدرجة الاولى حقوق الطبقة السائدة فى المجتمع العبودى ، لا سيما حقوق فى الملكية ، وذلك بتقرير أقصى العقوبات للاعتداءات الواقعة عليه حتى وان قام بها أفراد الطبقة نفسها ، فيقضى أحد نصوص القانون المذكور

يستلزم وجود مجتمع متسلسل ومقسم الى طبقات ، وهو سلاح فى الصراع الطبقي الذى يتصارع فيه الرأسماليون والعمال ، وينجم عن هذا انه لا قانون ولا دولة قد وجدت فى كل زمان ، فلا يمكن القول بوجود قانون فى عصر ما قبل الرق ولا لدى الشعوب البدائية من باب أولى ، فكانت جميع المنازعات تحل وقد بالتحكيم . ص ٢٣ - ٢٤ . أنظر أيضا روسكو باوند Roscoe Pound : مدخل الى فلسفة القانون ، ترجمة صلاح دباغ ، بيروت ١٩٦٧ ، ص ٣٩ يتكلم عن غاية القانون ، وص ٨٧ - ١٢٥ يتكلم عن المسؤولية حيث قال :

« اعتبر القانون كمجموعة أو نظام من القواعد والاحكام التى تفرضها الطبقة المتسلطة على أفراد المجتمع ، وذلك بغية ترويج مصالحها الخاصة بصورة واعية أو غير واعية . ويتخذ هذا التفسير الاقتصادى للقانون أشكالا عديدة ، وفى شكله الألبس المثالى ينظر اليه على أنه التكثف المحكم لفكرة اقتصادية ، وفى شكله الألبس الاجتماعى ينظر اليه على أنه الصراع الطبقي أو صراع للبقاء الاقتصادى ، كما ينظر الى القانون كنتيجة لعمل القوى أو القوانين التى تحكم هذا الصراع أو له علاقة به » . ص ٤٣ . اقرأ أيضا اذا شئت دكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفى حق الدولة فى العقاب ، بيروت ١٩٧١ ، موضوع « الجريمة تنشئ حق شخصيا عاما للدولة لا سلطة » ، ص ٣٧ . دكتور أحمد محمد غنيم المحامى العام : تطور الفكر القانونى ، القاهرة ١٩٧٢ ، حول القانون الماركسى ، ص ٢٤ بنتام : أصول الشرائع ، ترجمة أحمد فتحى زغلول . .

٤٣ - دكتور حميد السعدى : جرائم الاعتداء على الاموال ، دراسة مقارنة مع القانون السوفياتى ، بغداد ١٩٦٨ .

بأنه « اذا سرق شخص ثروة تعود للآلهة أو للقصر فان ذلك الشخص يعد وكذلك يعدم من يقبل المسروقات منه » (م/٦) ، ويقضى نص آخر بأن « اذا سرق شخص ثورا أو شاة أو حمارا أو خنزيرا أو قارباً فان كان الشيء يعود للآلهة أو للقصر فعليه أن يعطى ثلاثين مثلاً ، أما اذا كان يعود لمسكين (فرد من الشعب) فعليه أن يدفع عشرة أمثال كاملة واذا السارق ليس لديه التعويض الكافى فانه يعدم » (م/٨) . ولم تكن قوانين روم القديمة أقل صرامة فى حماية الاموال ، فقد كانت تقضى بطرد السارق المتلبس بالجريمة من حظيرة المجتمع أو تسليمه عبداً رقيقاً الى المجنى عليه وفى حالات الحكم بالدية عن الجريمة المرتكبة ، كان الجانى يقع تحت نية العبودية اذا كان معسراً غير قادر على دفع الدية المحكوم بها . بهذه الصور كانت الملكية الفردية محمية بالعقاب الصارم (٤٤) .

وأكثر من هذا ، ان طبيعة النظام الاقتصادى كانت تقتضى توقيف عقوبات توافق أسلوب الانتاج السائد فى هذا النظام وتنسجم معه . فعقوبات الرق كانت شائعة فى مجتمع الرق وكان افلاطون ، الفيلسوف الاغريقى الكبير ، يرى أن يلزم السارق فى السرقة البسيطة برد الضعف ، فاذا عجز عن الدفع تقيد حريته حتى يتمكن من الوفاء أو يعفو عنه المجنى عليه وعقوبة السخرة ، كالعمل الاجبارى فى مجازيف البواخر والمراكب الكبيرة عبر البحار ، كانت منسجمة تماماً مع نظام الاقطاع الاوروبى .

ولم يحاول الفكر البورجوازى أن يبحث فى هذه الجذور العميقة للجريمة والعقاب ، وانما كرس جل اهتمامه ، مع المدرسة الوضعية ، مع لبروزو الطبيب الايطالى المعروف لتحليل « الانسان المجرم » وتركيب البيولوجى بحثاً عن « أسباب الاجرام ودوافعه » ! واذا كانت المدرسة الكلاسيكية قد اهتمت أساساً بالجريمة كواقعة قانونية محرمة مجردة فان المدرسة الوضعية قد جعلت عنايتها منصبة على الشخص المرتكب لهذه الجريمة سعياً وراء الكشف عن عوامل الشذوذ النفسى أو المرض الوراثى أو سوء الخلق الاجتماعى الكامنة فى شخصية المجرم لاستئصاله من حظيرة المجتمع (٤٥) !

٤٤ - انظر :

T. MOMMSEN: *Le droit pénal Romain*, 1899.

٤٥ - أصدر Cesare Lombroso كتابه « الانسان المجرم » سنة ١٨٧٦ وفيه قرر ان أساس الجريمة أو سببها الحقيقى كامن فى شخص الانسان بذاته ككائن حى وبالتالي يكون للوراثة شأن كبير فى تأصل الانحراف الجرمى فيه !! ولكن

بينما سلط الفكر الاشتراكي ، بمنهجه العلمى الضوء على واقع المجتمع ومتناقضاته لكي يكتشف مع العلامة الهولندى التقدمى بونجرز الاسباب الاقتصادية والعلاقات الظالمة الدافعة الى الاجرام بالشكل الذى يقرره النظام ، فليس الانسان هو المسئول عن اجرامه او انحرافه او تمرده وانما الضغوط والمتناقضات هى المصدر الحقيقى لتكوين سلوكه وتوجيهه

فالمنهج العلمى التاريخى فى دراسة ظاهرة الجريمة هو الذى يكشف عبر العصور التى مرت بها البشرية فى تطورها ورقبها مذ كانت تعيش فى مجتمع بدائى حتى بلوغها المجتمع الاشتراكي الخالى من الاستغلال ، الدور الطبقي فى تحديد تجريم هذه الظاهرة ، وفى ضوء هذا المنهج نلاحظ أن « جرائم الاموال » لم تكن ذات أهمية كبيرة عندما كان الاهتمام منصبا فى مجتمع القبيلة على الافراد الذين يذودون عن حياضها دون يكون للمال أى اعتبار بالنظر للعرف القاضى بالمشاركة من جهة ولاعتم الحصول عليه ، غالبا ، على الالتقاط والصيد ، الا أن انصراف بعض الناس فى المرحلة التالية الى الرعى والزراعة وتعلم الصناعات الحرفية الصغيرة فى المجتمع الحضرى والتعامل ببعض المنتجات تجاريا ، نشأت طبقة مالكة لهذه الاموال التى اكتسبت مع ندرتها واحتكارها ، أهمية خاصة وكبيرة اقتضت الحماية الجنائية ضد تطلعات المحرومين .

ومع « بداية ظهور مجتمع الاستغلال » (٤٦) حيث استقرت الجماهير البشرية فى الارض الزراعية ونشأت الملكية الفردية وانقسم المجتمع الى طبقات قامت « الدولة » كسلطة تمسك فى يدها اداة القوة التى تكفل لها بسط نفوذها ، والقانون الذى تراه صالحا لحماية مصالحها ، ذلك القانون الذى أسبغ الشرعية على التقسيم الطبقي للمجتمع الى سادة وعبيد ، حن وان أعظم فلاسفة الاغريق ، مثل أفلاطون وأرسطو ، لم يترددوا فى تأييد نظام الرق واققراره فى عصرهم .

ويجدر أن يكون فى علمنا أن العبد شئ ، أى مال مملوك لصاحب

الانتروبولوجيا العلمية الحديثة قد كشفت عن زيف هذا الادعاء . أنظر *Songer* الاجرام والظروف الاقتصادية ، امستردام ١٩٠٥ ، ص ٧٢٢ .

٤٦ - هذه العبارة « بداية ظهور مجتمع الاستغلال » الواردة فى فكر العقيد القحطاني « الكتاب الاخضر ، الفصل الاول » ألا تكشف عن حقيقة وجود مجتمع سابق خ من الاستغلال الطبقي ؟ . أنظر بهذا الشأن كتاب الفيلسوف فردريك أنجلز أصل العائلة والدولة والملكية الخاصة ، الترجمة العربية ، دار الفارابى ، بيروت

والقانون يحمى العبد بصفته هذه . أى أن الحماية واقعة فى الحقيقة على الحق الذى للسيد على الانسان المملوك ، فمن يعتدى عليه يسأل جنائياً بينما لو اعتدى السيد المالك على عبده بالزنا أو بقتله ، فلا يتعرض لاية مسئولية لانه بمقتضى ذلك القانون يكون قد تصرف فى شىء من أشياءه الخاصة (٤٧) !

وكان لمركز الكهنوت وكذا القصر ، فى مجتمع الرق والعبودية ما يسبغ على املاكهم وأموالهم من الحماية القانونية الجنائية ما يجعلها تتميز تماماً عن الحماية المقررة لاموال الناس الآخرين من غير طبقة الكهنوت أو القصر . وقد رأينا كيف أن قانون حمورابى كان يقضى بتوقيع غرامة عشرة امثال على من يسرق الابقار أو الاغنام أو الحمير أو المركب مع الاعداد فى حالة اعساره وعدم قدرته على الدفع ، اذا كانت هذه الاشياء عائدة للأفراد ، أما اذا كانت عائدة ملكية لطبقة الكهنوت أو للقصر فان الغرامة ترتفع الى ثلاثين مثلاً مع الاعداد طبعاً فى حالة الاعسار . واذا وقعت السرقة على أشياء عائدة للسيد أو للقصر وقبض على الفاعل متلبساً بالسرقة فانه يعدم فى الحال ! كذلك كان الحال فى عصر روما القديمة حيث كان القانون يقضى بعقوبة الاعداد على السرقة الواقعة فى المعابد باعتبار أن هذه الجريمة تمثل أبشع الجرائم . ومن المفهوم طبعاً ان المقصود بذلك هو حماية الكنوز الثمينة التى كانت تحت تصرف الكهنة (٤٨) .

« فمع ظهور مجتمع الاستغلال » استتب النظام الطبقي العبودى واتخذ من قانون العقوبات وسيلة لحمايته بأقصى الجزاءات وافظعها .

ولما انتقلت البشرية الى مرحلة متقدمة تاريخياً هى المرحلة الاقطاعية وأصاب تركيب المجتمع تغير جوهرى من حيث أسلوب الانتاج وعلاقات الملكية فيه المتميزة بسيطرة رجال الاقطاع والكنيسة واستغلال جموع الفلاحين بصفة اقنان تابعين للأرض ينتقلون معها بيعاً وشراءً مثل بقية الاشياء والحيوانات . استمر قانون العقوبات مطبوعاً بطابعه الطبقي لحماية مصالح الطبقة الاقطاعية السائدة . فلم يكن للفلاح القن الحق فى مقاضاة سيده ، بل كان السيد الاقطاعى هو القاضى الفرد فى اقطاعيته

٤٧ - اقرأ حول وضع العبيد فى مكة قبل الاسلام . الاستاذ عبد الرحمن الشرقاوى : محمد رسول الحرية ، ص ١٧ - ١٨ .
٤٨ - انظر Théodore Mommsen قانون العقوبات الرومانى ، الجزء الثالث ، ص ٣٢٦ وما بعدها .

وكانت ثروة الملك من النبلاء وقساوسة الكنيسة موضع حماية النظر العقابي الاقطاعي ، فقد كانت المشانق منصوبة دائماً لتعليق « اللصوص وحتى أولئك الذين يهرعون الى مساعدتهم على الهروب من الشنق (٤٩)

وفى ظل « النظام القديم » الذي أطلق على حكم الملوك الطغاة بزعم الحق الالهي ، كان الاعداد العقوبة العادية لجريمة السرقة بهـ حرمان البؤساء من التطلع الى ترف الاغنياء !

مما تقدم ، يتضح بوضوح ان القانون الجنائي كان دائماً مطبق بطابع طبقي لكي يضمن حماية المصلحة الغالبة في المجتمع ، حماية ثـ الملك من السادة والنبلاء والكهنوت ورجال الكنيسة والبلاط الملكي .

أما في المرحلة التالية لتطور المجتمع التاريخي وهي المرحلة البورجوازية ، فقد اتسم القانون الجنائي بخصائص جديدة تتفق المصالح الرأسمالية النامية (٥٠) ، وعلى الرغم من الملامح الانسانية طرأت على هذا القانون بتأثير أعمال رجال الفكر الاحرار ودعواتهم الاصلاح ، وهي الدعوات التي استجابت اليها الثورة الفرنسية . الهدف الحقيقي للقانون الجديد انحصر في حماية الثروة التي تراكمت أيدي الرأسماليين وهم السادة الجدد للمجتمع الجديد . ان « الملكية مطلق ومقدس ... » هكذا يقرر القانون المدني الذي سنه نابليون ديكتاتور البورجوازية الصاعدة . ولم يتوان القانون الجنائي عن حما من السرقة بالسجن مدة يمكن أن تبلغ عشر سنوات مع الاشغال الش والتجديف في البواخر عبر البحار العالية والابعاد الى الجزر النائية

وفى المجتمع الاشتراكي ، كان لا بد من استخدام القانون الجـ كوسيلة فعالة لحماية المصالح الجديدة الغالبة فيه وهي مصالح الطبقة التي كانت مسحوقة تحت نير الاستغلال الرأسمالي ، ذلك لان حقوقها اكتسبتها بالدماء ومؤسساتها التي أنشأتها بالجهد والعناء تتطلب حما خاصة ضد الاعداء الذين يبذلون كل ما في وسعهم من أجل العودة القه

٤٩ - اقرأ :

A. ESMEIN: *Histoire du droit Français*, Paris 1921, p. 247 et s.

٥٠ - راجع

R. GARRAUD, *Traité théorique et pratique de droit pénal français*, T. II (1914) p. 70.

الى الورااء فقانون العقوبات ، وهو يقرر أحكام التجريم ، فى المجتمع الجديد ، يأخذ بنظر الاعتبار موضوعيا الظروف المستجدة وما فيه من متناقضات ، بل ومن صراع بين المصالح أيضا (٥١) .

والثورة هى الطريق الطبيعى - فى رأى المفكرين الاشتراكيين - للتخلص من الدولة البورجوازية وتحطيم أجهزة السلطة فيها كالمحاكم البيروقراطية المتعالية ، والبوليس الارهابى ومعامل السجون المظلمة ، وهى فى الوقت نفسه الطريق الشرعى للسلطة الثورية وخلق هياكل تنظيمية جديدة تحكمها قوانين جديدة تستهدف قهر البورجوازية وحماية مكاسب الثورة ، وبالتالي ان النظام القانونى الذى يتبلور فى أعقاب الثورة مباشرة يستند أساسا الى القاعدة الاقتصادية التى تصبح فيها وسائل الانتاج ملكا لمجموع الشعب .

وفى ضوء الفكر الاشتراكى ايضا لا يعدو القانون ان يكون نظاما للعلاقات الاجتماعية من شأنه توفير الحماية لمصالح الطبقة المسيطرة بواسطة القوة المسلحة بها ، وتفسير ذلك هو أن الغرض من القواعد القانونية ليس الا حماية علاقات اجتماعية معينة وصيانتها من كل اغتيال يمكن أن تتعرض له .

والواقع أن للقانون فى مرحلة التحول الاشتراكى وظيفتين : الاولى هى تنظيم العلاقات الجديدة التى تأتى بها عوامل التحول ، أو من حيث العموم ، الظروف التى أدت الى هذا التحول ، اذ ليس من شك فى أن الثورة تأتى بأوضاع جديدة سواء من الناحية الاجتماعية أم من الناحية الاقتصادية ، والناحية الاخيرة هى الاكثر أهمية . أما الوظيفة الثانية للقانون فى مرحلة التحول الاشتراكى فهى تتعلق بالحماية التى يسبغها القانون على العلاقات والاموضاع الجديدة ، ويكون من شأن هذه الحماية عادة ، وبالاخص الحماية الجنائية ، صيانة الملكية الاشتراكية وحماية الانظمة والاجراءات التى تضعها الدولة لاعمال منشآتها ومؤسساتها سواء فى نطاق العلاقات الداخلية أم فى مجال العلاقات الخارجية . وبهذا الصدد ، بالدقة تظهر للجرائم الاقتصادية مثلا أهمية خاصة ، الامر الذى

٥١ - راجع :

BELLOV (J.): *Droit pénal soviétique et droit pénal occidental*, Paris 1960.

MIKEILOV: *Symposium international sur des problèmes du droit pénal socialiste* (Rev. Intr. droit pénal, 1968).

يجعل الجهة المختصة بالتشريع تواجه هذه الجرائم الموجهة أساسا
النظام الاقتصادي بنوع معين من العقوبات الصارمة وتقرير وسائل
منها بقصد حماية المصالح الغالبة في المجتمع (٥٢) .

سمات المجتمع الجماهيري ودور القانون الجنائي فيه

كانت ثورة الفاتح بداية عصر جديد للشعوب المتطلعة الى
والانعتاق من نير العبودية والاجرة والاستغلال والحكومة وال
البيروقراطية والبوليس حارس الطبقة الحاكمة ، لقد حررت هذه الث
الجماهير الليبية من تحكم القبيلة واستبداد الحزب وسيطرة الطبقة وأ
اليها سيادتها كاملة تمارسها بمؤتمراتها الشعبية الاساسية ولجانها الش
عن طريق الديمقراطية المباشرة بلا وصاية أو نيابة ، لقد خطب ق
الثورة قائلاً : « ان الجماهير المنظمة في المؤتمرات الشعبية هي صاح
السلطة . . لها وحدها حق القرار ، ولها وحدها حق اصدار القوانين ،
وحدها سلطة تشكيل اللجان الشعبية في كل مكان من الجماهيرية ،
لجان المحلات الى اللجنة الشعبية العامة » . وأضاف القائد : « س
تحريض الجماهير على استئصال عقلية ما قبل عصر الجماهير ، العق
التي لا تستطيع ، نتيجة التكلس والتحجر أو مرض التعفن من أن تستو
عصر الجماهير ، وان تدرك حقيقة وصول الجماهير للسلطة وقدرة الجم
على حكم نفسها دون نيابة ودون وسيط ، وعلى تسير أمورها بنفسها و
تسييس قضاياها دون سياسى نائب عنها . . » وقال أيضا : « وكش
أركان الرجعية وكشف قوانينها الظالمة وفضح ممارستها الاستغلا
وتحريض الجماهير على الثورة عليها حتى يتم هدمها وتدميرها واكتس
واقامة مجتمع جديد طاهر وتقدمى اشتراكى بدلا منها » . ووضعت ال
حدا نهائيا ، وبجراحة للاستغلال الطبقي الجائر وجعلت المنتجين « شر
لا أجراء » فى الانتاج ، وبذلك حررتهم من عبودية الاجرة وأوضارهم
وقضت تقريبا على كل مظاهر الاستغلال التجارى والكسب الحرام
أنشأته من منشآت شعبية وشركات عامة تضطلع بالمهام الاقتصادية

٥٢ - انظر رضا فرج : التفسير الاشتراكى للقانون ، مجلة « الطليعة » المصر
السنة الاولى ، العدد العاشر ، ص ٣٨ . اكتوبر ١٩٦٥ - كذلك جرائم
مبادئ الدفاع الاجتماعى ، باريس ١٩٦٢ .

العلاقات المباشرة بالتصنيع والتوزيع لسد حاجات الشعب واستهلاكه
للخيرات المادية المتنوعة العديدة (٥٣) .

يقول القائد بهذا الصدد : « هذا هو المجتمع الجديد ولن يتحقق هذا
الا بتحرير حاجات الانسان من المتحكمين فيها ، وبقهر السادة بثورة
الخدم ، بتحرير المعاش ، معاش الليبيين من الليبيين ، بتحرير المأكل
والمشرب والملبس والمنزل ، وبإلغاء رب العمل ، وإلغاء الإيجار ، وإلغاء
الاجرة ، وتحرير الانسان من عبوديتها ، هذه هي المهام الخطيرة للجان
الثورية » .

ان المجتمع الجماهيري مجتمع تقدمي جديد ، يقوم على أسس
جديدة ، انه بدون شك نقيض المجتمع الرأسمالي القائم على الاستغلال ،
وحرية المنافسة والاقتصاد المرسل والملكية الخاصة لوسائل الانتاج ، انه
مجتمع اشتراكي ، ولكنه لم يبن اشتراكيته على المذهب الماركسي الذي
يستبعد الدين بل ويحاربه ويعتمد على دكتاتورية الطبقة العاملة والنظام
البرلماني والحزب المتسلط في بناء الاشتراكية ، وانما نهج نهجا آخر في
التطبيق الاشتراكي وبناء المجتمع الجديد . فما هي معالم هذا النهج ؟

لقد رفضت الجماهيرية الاسلوب الماركسي للاشتراكية رفضا نهائيا (٥٤)
ومظاهر ذلك هي :

١ - رفض دور الحزب في العمل السياسي حتى وان كان حزبا طليعيا
للطبقة العاملة أو للشعب لان « الحزب هو الدكتاتورية العصرية ..
هو أداة الدكتاتورية الحديثة ... لان الحزب (من جهة أخرى) هو
حكم جزء لكل » . « كما » ان الحزب هو الاقلية بالنسبة للشعب .
و « الغرض من تكوين الحزب هو خلق أداة لحكم الشعب ، أي حكم
الذين خارج الحزب بواسطة الحزب » . ثم أن « الحزب يمثل جزءا
من الشعب وسيادة الشعب لا تتجزأ » . و « الحزب يحكم نيابة عن
الشعب ، والصحيح لا سيادة عن الشعب » .

فالحزبية مرفوضة اذن في المجتمع الجماهيري .

٥٣ - ان الفهم العميق لثورة الفاتح يستلزم الاطلاع على خطب القائد في اعياد الثورة
ومحاضراته العامة والخاصة .

٥٤ - أنظر بالفرنسية : ENGLES (F.): *Socialisme*. وفي العربية رفعت المحجوب :
الاشتراكية . ودكتور نزيه محمد الصادق المهدي : الملكية في النظام الاشتراكي .

٢ - رفض فكرة المجالس النيابية ، لان « المجلس النيابى يقوم أس نيابة عن الشعب ، وهذا الاساس ذاته غير ديمقراطى ، الديمقراطية تعنى سلطة الشعب لا سلطة نائب عنه . . ومجرد و- مجلس نيابى معناه غياب الشعب ، والديمقراطية الحقيقية لا تت الا بوجود الشعب نفسه ، لا بوجود نواب عنه » .

ومن مقولات الكتاب بهذا الصدد :

« لا نيابة عن الشعب ، والتمثيل تدجيل » .

« المجلس النيابى حكم غيابى » .

« المجالس النيابية تزيف للديمقراطية » .

« لا نيابة عن الشعب » .

فالمجلس النيابى مرفوض فى الجماهيرية لاعتبارات ايديولوجية جذ فى فلسفة الكتاب الاخضر ، لان المجلس لا يمثل الشعب ، وبالتالي لا يمد الاعتراف بدوره « فاذا انبثق المجلس النيابى عن حزب نتيجة فوزه الانتخابات فهو فى هذه الحالة مجلس الحزب ، وليس مجلس الشعب فهو ممثل الحزب وليس ممثلا للشعب . والسلطة التنفيذية التى يعي المجلس النيابى هى سلطة الحزب الفائز وليس سلطة الشعب » .

وهذا الاتجاه ينسجم تماما مع الديمقراطية المباشرة السائدة والمط فى الجماهيرية ، ومن ثم انه « لا يعقل الان بعد انتصار عصر الجمهورى وبداية عصر الجماهير أن تكون الديمقراطية هى الحصول على مجموعة ق من النواب ليحكموا الجماهير الغفيرة ، انها نظرية بالية وتجربة مستهلك ان السلطة يجب أن تكون بالكامل للشعب » . هذا هو السبب الذى جعل النظام الجماهيرى يرفض قبول فكرة المجالس النيابية بأية صورة كانت لانها تتنافى مع فكرة الديمقراطية ذاتها (٥٥) .

٣ - رفض دكتاتورية الطبقة ، حتى وان كانت الطبقة العاملة أو طب

٥٥ - للتعرف على الفروق بين الديمقراطية الشعبية وبين الديمقراطية المباشرة ، أ ما يلى :

PARIS (P.): Les démocraties populaires, Paris, 1962.

Les formes de l'Etat socialiste, Actes du colloque (France).

الكادحين لان « النظام السياسى الطبقي هو نفس النظام السياسى الحزبى ، والنظام السياسى القبلى أو النظام السياسى الطائفى » .

ويمكن السرف فى رفض دكتاتورية الطبقة فى أن الطبقة مهما كان مركزها الاجتماعى لا يمكن أن تمثل الشعب لان « الشعب ليس هو الطبقة ولا الحزب ولا القبيلة ولا الطائفة . وانما تلك جزء من الشعب فقط ، وتمثل أقلية فيه . واذا سادت على المجتمع الطبقة أو الحزب أو القبيلة أو الطائفة صار النظام السائد آنذاك نظاما دكتاتوريا » . ويضيف الكتاب الاخضر فى تحليله لهذا الرفض قائلا : « ووفقا للديمقراطية الحقيقية فلا مبرر لطبقة أن تسحق بقية الطبقات من أجل مصلحتها هى . ان مثل هذا الاجراء عمل دكتاتورى لانه ليس لمصلحة كل المجتمع الذى لا يتكون من طبقة واحدة » .

والواقع أن سيادة الشعب الكاملة تقتضى فى ضوء هذا التحليل أن تزول الطبقات بزوال تناقضاته بحيث يصبح كلا واحدا لا يخضع لاية سلطة طبقية .

٤ - رفض الالحاد الدينى ، لان الاشتراكية الجديدة فى الجماهيرية تنكر هذا الالحاد بشدة ، وتؤكد بالعكس ، على أهمية الدين ودوره فى تطوير المجتمع ، لان الدين هو شريعة المجتمع ، ويؤكد الكتاب الاخضر على أن « الشريعة الطبيعية لاي مجتمع هى العرف أو الدين » . ويضيف : « ان الحرية مهددة ما لم يكن للمجتمع شريعة مقدسة وذات أحكام ثابتة غير قابلة للتغيير أو التبديل بواسطة أى أداة من أدوات الحكم » . والعبارة التالية تفصح عن موقف الرفض بوضوح لا لبس فيه ولا غموض . « ان الشرائع اللادينية ، اللاعرفية هى ابتداء من انسان ضد انسان آخر ، وهى بالتالى باطلة لانها فاقدة للمصدر الطبيعى الذى هو العرف والدين » . فمن هذه النصوص الايديولوجية يتضح أن الفلسفة السائدة فى الجماهيرية ترفض الشرائع اللادينية ، وتؤكد على ضرورة الالتزام بشريعة مقدسة هى الدين . وبناء على هذا ينص « اعلان قيام سلطة الشعب » فى مادته الثانية على أن « القرآن الكريم هو شريعة المجتمع فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية » .

تلك هى الخصائص الجوهرية التى يتميز بها المجتمع الجماهيرى والتى جعلت استغلال الملكية الاشتراكية وادارتها خاضعين لاسلوب جديد لم

تعرفه اشتراكيات المذهب الماركسى ، فبالنظر الى زوال الادارة الحكومتية التقليدية من أجهزة الدولة واسنادها الى اللجان الشعبية تحقيقا لسيادة الشعب فى حكم نفسه بنفسه ، وتطبيقا للديمقراطية المباشرة فقد كان من الطبيعى أن ينعكس ذلك على تسيير المؤسسات الاقتصادية وتوجيه النشاط الاقتصادى القومى بصورة تحرر الاجراء من الاجرة ، وتجعلهم منتجين مشاركين فيما ينتجون من خيرات مادية . وكان من الطبيعى أيضا أن ينعكس قانون العقوبات ضمن أهدافه الرئيسية حماية المجتمع بمؤسساته العامة الجديدة وركائزه الاقتصادية بتجريم الافعال المنطوية على الاضرار والاضرار ، فهذا القانون العقابى أصبح ، بل ويجب أن يصبح والحالة هذه أداة قسرية فعالة لحماية حقوق المواطنين لكى يرتفع مستواهم المعاشى بارتقاء قواهم الانتاجية .

ومما لا شك فيه أن المصلحة المشتركة للجماهير ، فى كل القطاع تقتضى حماية الجماهير اقتصاديا ، باعتبار أن حياة الشعب الليبى مبنية على أساس ثروته الاقتصادية ، فما يمس هذه الثروة بالعدوان ، يمس الوقت نفسه ، وجود الشعب وحياته . ولذلك وجب تجريم كل أنواع الافعال الاجرامية التى من شأنها الاضرار بالنشاط الاقتصادى أو بدعائمه الانتاجية أو ثمراته المادية . فالهدف الاساسى من التجريم فى هذه المجالات هو بالذات حماية مصالح الشعب .

فالمصالح المحمية فى القانون الجنائى هى مصالح الشعب الليبى الوجود والعمل ، لا سيما من حيث الحفاظ على مأكله ومشربه ومركوبه ومنزله ، وما العقوبات التى يقررها القانون ضد الاعتداءات تقع على هذه المصالح الا وسيلة فعالة وضرورية لحمايتها والدفاع عنها

ففى ضوء هذه المعطيات من الممكن أن نستخلص قاعدة عامة بهيئة الشأن هى أن « المصالح المحمية فى المجتمع الجماهيرى ، انما هى المصالح المشتركة فى العلاقات الانتاجية وتوزيع الخيرات المادية بين المواطنين ومعنى هذا بالدقة أن محل التجريم القانونى فى هذا المجال هو الاضرار بالقيم الجوهرية فى المجتمع ، وهى القيم التى تمثل الثروة الاجتماعى بكل عناصرها وأنواعها ، والتى بدونها يتعذر على المجتمع البقاء والاستمرار فى البقاء .

ولا يخفى أن القيم الجوهرية للمجتمع تتضمن كل ما يسد الحاجات

الاجتماعية « ففى الحاجة تكمن الحرية » ، بمعنى أن هناك علاقة تفاعلية بين حاجة الانسان الى الاشياء وبين حريته ، فكلما نقصت حاجته كانت حريته مقيدة ، وكلما انطلقت حريته تحررت حاجته . فباشباع الحاجة معناه بالتالى توفير الحرية ، فاذا سعى الانسان الى انتاج الخبر ، مثلا ، وتمكن من سد حاجته منه كان معنى ذلك تحرره من عبودية الجوع والاملاق ، فالخبز فى مثالنا يمثل مصلحة جوهرية للانسان ، وهى مصلحة تتطلب بالضرورة الحماية . وحمايتها تفضى الى حماية الحرية فى عين الوقت ، وتلك هى العلاقات الجدلية بين الحرية والحاجة ، فليست الجريمة الا اعتداء على هذه العلاقة التى تمثل المصلحة والتى اقتضت الحماية . ومؤدى هذا التفسير ان العلة من العقاب ليست انتهاك حكم القانون ، وانما الاضرار بالمصلحة التى يحميها القانون (٥٦) .

تقسيم :

والحاصل أن القانون الاشتراكى يسبغ الحماية على ملكية الشعب ، على أمواله العامة ، فما هى مظاهر هذه الحماية ؟ هذا هو الموضوع الذى نتناوله بالبحث فى هذا الفصل ، ونرى تقسيمه الى فقرتين نخصص الفقرة الاولى لاساليب الحماية القانونية غير الجنائية . أما الفقرة الثانية فنخصصها للمنهج الجنائى فى حماية أموال الشعب .

الفقرة الاولى - أساليب الحماية القانونية غير الجنائية :

يجدر قبل كل شىء ، تحديد المقصود بالاموال . واذا أردنا تعريفا عاما لها ، فانها وفقا لجميع الآراء ، عبارة عن الاشياء التى تمتلك والتى تقوم بالنقود (٥٧) . ولكن اذا اختلفت النقود فى المستقبل ، كما يتوقع الكتاب الاخضر . فعندئذ يعتبر مالا كل شىء يسد حاجة للانسان .

وفى المادة ٨١ من القانون المدنى الليبى : « ١ - كل شىء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية .

٥٦ - انظر E. Ferri علم الاجتماع الجنائى ، الترجمة الفرنسية الطبعة الثانية ، باريس ، ١٩١٤ .

٥٧ - حول تعريف الاموال بشكل عام ، أنظر عبد الرزاق السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى ، الجزء الثامن « حق الملكية » ، طبعة بيروت ١٩٧٣ ، ص ٦ وما بعدها .

٢ - الاشياء التى تخرج عن التعامل بطبيعتها (كالهواء والماء وأش
الشمس ٠٠) هى التى لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها . وأما الاشياء
الخارجة بحكم القانون (كالحشيش والافيون ٠٠) فهى التى لا ي
القانون أن تكون محلا للحقوق المالية » .

ولما كانت المشروعات الاقتصادية العامة بكافة أشكالها وصورها
مؤسسات ومنشآت وشركات وهيئات ، تمارس نشاطا اقتصاديا فان ممارس
لهذا النشاط لا يمكن تصوره الا بوضع مجموعة من الاموال فى حياز
لادارتها واستغلالها وفقا للغرض الذى انشئت من أجله . وغالبا ما يح
القانون القاضى بانشاء المشروع العام عناصر أمواله ، فيقضى بأن تك
من الاموال والاعتمادات التى تخصصها الدولة لمزاولة نشاطه أو نص
مساهمتها فى رأسماله ، والارباح التى يحققها عن طريق أعماله وخدمات
والقروض التى يعقدها ، وكذلك الهدايا والوصايا التى يقبلها (٥٨) .

أما طبيعة هذه الاموال فمن المتفق عليه أنها تعتبر من أموال الدولة
العامة ، والسند القانونى فى طبيعتها هذه ، قائم فى المادة ٨٧ من القا
المدنى الليبى المعدلة بالقانون الصادر فى ١٤ نوفمبر ١٩٧٠ م ، وه
نصها : « تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة والاشخا
الاعتبارية ، والتى تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل ، أو بمقتضى قاي
أو قرار من مجلس قيادة الثورة أو من مجلس الوزراء ، أو من الوزير
المختص » . فهذا النص يضع قيда مهما لاعتبار أموال الدولة وأموال
الاشخاص الاعتبارية الاخرى أموالا عامة هو تخصيص الاموال للمن
العامة سواء بالفعل أم بمقتضى القانون أم بمرسوم أم بقرار من الوزير
فالمشرع قد وضع قاعدة عامة للتخصيص دون أن يبين المقصود بها (٥٩)
والظاهر أن المقصود بذلك هو تخصيصها لخدمة المواطنين بصورة مباشرة
عن طريق المرافق العامة ، فاذا لم تكن أموال الاشخاص الاعتبارية - غ
الدولة - كالمؤسسات الصناعية والتجارية مخصصة لمنفعة عامة لا بالفعل

٥٨ - أنظر :

STOJAN PRETNAR: *Théorie générale de l'entreprise sous les aspects spe-
ciaux du droit yougoslave*, Le Caire, 1965, p. 87.

وفى العربية اقرأ : دكتور غريب الجمال ، القطاع العام ، دراسة اقتصاد
قانونية ١٩٦٠ ، ص ٢٤٣ .

٥٩ - انظر السنهورى ، الوسيط ، الجزء الثامن ، الملكية : التخصيص للمنفعة
هو معيار الاشياء العامة . ص ٩٦ . كذلك زهير جرانه : حق الدولة والاش
على الاموال العامة ، طبعة ١٩٤٣ ، ص ١٠٩ .

ولا بالقانون ولا بمرسوم ، ولا بقرار من الوزير المختص فان أموالها تعتبر أموالاً خاصة بحيث تتيح لها هذه الصفة امكانية الخروج على القاعدة المقررة فى الفقرة الثانية من المادة ٨٧ من القانون المدنى القاضية بأن الاموال العامة لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم . وتنص بعض القوانين البورجوازية المقارنة بشأن المؤسسات الاقتصادية العامة كالقانون المصرى مثلاً على اعتبار « أموال المؤسسة من الاموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر بشأنها » . فالقانون بهذا النص قد رفع عن أموال المؤسسة العامة صفة التخصيص للمنفعة العامة لانه جعلها من الاموال الخاصة ، وبالتالي جاز التصرف فيها .

من هذا يتضح أن الفقه التقليدى قد جرى على تقسيم الاموال المملوكة للدولة الى أموال عامة وأموال خاصة ، ويرجع أصل هذه التفرقة بين هذين النوعين من أموال الدولة الى تشريع الثورة الفرنسية الصادر سنة ١٧٩٠ الذى تكلم فى مادته الاولى عن دومين الامة ، بينما تكلمت المادة الثانية منه عن الدومين العام . وقد فسر شراح القانون الفرنسى المقصود بدومين الامة بأنه الملكية الخاصة للدولة ، تلك الملكية التى كانت للتاج قبل الثورة ، فانتقلت الى الامة التى تستطيع بواسطة الدولة ، التصرف بها بالبيع لى تستثمرها استثماراً نافعا ، الامر الذى أفضى عملياً ، الى بيع الكثير منها الى البورجوازيين بأسعار رمزية زهيدة ، فالقصد الحقيقى من التفرقة بين أموال الدولة هو اطلاق يد السلطة فى التصرف ، بيعاً أو هبة أو ايجاراً . . . الخ ببعض أموالها دون البعض الآخر ، واذا علمنا أن الدومين الخاص يتكون من الاراضى والمناجم والغابات والمصانع والمتاجر أدركنا مصلحة البورجوازيين فى جعلها صالحة للتعامل كما يتعامل الافراد بأموالهم الخاصة . أما الدومين العام كالشوارع والطرق والانهار والموانىء والقلاع والحصون وما شابه ، فليس الغرض من حيازة الدولة له استغلاله واستثماره ، وانما لتمكين المرافق العامة من أداء وظيفتها فى تقديم الخدمة العامة للجمهور ، وبالتالي لا يجوز من حيث المبدأ ، التصرف فيه (٦٠) .

ويتبرع الفقه التقليدى فى تقديم التبرير للتفرقة بين النوعين من أموال الدولة فيقول ان غاية الدومين الخاص هى الحصول على الدخل وزيادته

٦٠ - المرجع السابق . الدكتور فؤاد مهنا : القانون الادارى العربى ، سبقت الاشارة اليه ص ٧٠٥ . كذلك د . اسماعيل صبرى عبدالله : تنظيم القطاع العام : الاسس النظرية وأهم القضايا التطبيقية ١٩٦٩ .

بينما غاية الدومين العام هي تقديم خدمة عامة للمواطنين كافة فتباين الفرق
لكل من النوعين هو أساس الفرق بينهما (٦١) .

ولقد لمحنا ، ولا شك في نص المادة ٨٧ من القانون المدني الذي
التقليدي معيار التفرقة بين ما يعتبر مالا خاصا يجوز التصرف فيه ، و
يعتبر مالا عاما لا يجوز التصرف فيه ، انه معيار التخصيص للمنفعة العامة
المعيار البورجوازي الذي يتيح للسلطة بمجرد قرار بسيط رفع ظ
التخصيص من المال لكي يصبح غير مقيد ، بل ان القانون نفسه ، في الم
٨٨ يقرر الحالات التي تفقد فيها أموال الدولة صفتها العامة بان
تخصيصها ، وهي حالات عديدة يسهل معها تمكين الاغنياء من الاستح
على أموال الامة .

ولكن الحقيقة هي أن التفرقة المذكورة بين النوعين من الاموال لا ف
لها أبدا ، لان أموال الدولة هي واحدة مهما اختلفت صفتها أو طبيعتها
والواقع أن فكرة تقسيم أموال الدولة الى نوعين : نوع يجوز التصرف ف
ونوع لا يجوز التصرف فيه ، انما هي فكرة بورجوازية تنطوي على تح
اريد به تمكين أرباب المال من الاستيلاء على قسم كبير وهام م
ثروة الامة (٦٢) .

غير أنه من الناحية العملية ، قد استخدمت الفكرة المذكورة في تم
المشروعات الانتاجية والتجارية في التصرف بالاموال التي في حيازتها
ذلك لان القانون المنشئ لهذه المؤسسات العامة التي تمارس نشاطا تجار
أو صناعيا أو زراعيا أو ماليا يقضى بأن أموالها ليست من الاموال العامة
ما لم يرد نص بخلاف ذلك ، وهذا ما يوفر القدر اللازم من المرونة له
المؤسسات لكي تمارس أعمالها التجارية والصناعية ، لانه يكون من الم
التصرف بالمنتجات الصناعية والسلع التجارية المملوكة للمؤسسات الاقتص
العامة ، فلولا هذا التخريج ، لاعتبرت أموالها عامة وبالتالي يح

٦١ - أنظر دكتور عبدالله العربي : مبادئ علم المالية والتشريع المالي ، الجزء
١٩٣٨ ، ص ١٩ . فؤاد مهنا ، المرجع السابق ، ص ٧٠٥ . الدكتور السيد
هيكل : الرقابة على المؤسسات العامة ١٩٧١ ، ص ٢٦ - ٢٧ . محمود حاف
الطبيعة القانونية للمؤسسات العامة ، بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة ،
أكتوبر ١٩٦٢ ، ص ٢١ .

٦٢ - أنظر

GEORGES RIPERT: *Aspects juridiques du capitalisme moderne*, Paris,
p. 259.

التصرف فيها مما لا يسيغه العقل . اذ كيف يصح عدم جواز بيع منتجات مصنع عام بزعم أنها من الاموال العامة التى لا يجوز التصرف فيها (٦٣) ؟

واذا ما انتقلنا بشأن هذه المسألة ، من القانون التقليدى الى القانون الاشتراكى ، لا سيما القانون الجماهيرى ، لوجدنا المنهج الذى اتبعه أكثر عقلانية لانه يقسم الاموال الى قسمين هما أموال الملكية الاشتراكية وأموال الملكية الشخصية .

تعتبر أموالا اشتراكية أموال المؤسسات الاقتصادية العامة الانتاجية والتعاونية سواء أكانت تعاونية خدمات أم تسويق ، وتشمل أيضا أموال المنظمات الاجتماعية كالنقابات والاتحادات وغيرها من الروابط المهنية .

ان الاموال الاشتراكية هى أموال الشعب وتمثلها بالدرجة الاولى الثروة المعدنية ، وبالاخص الثروة النفطية ، وكذلك المصانع والتأسيسات والمباني التابعة لها ، كما تشمل أيضا فى ميدان الخدمات وسائل النقل الجوى والبرى والبحرى والبرق والبريد والمستشفيات والطرق والجسور والطائرات ومنشآت الدفاع الوطنى والشواطىء والغابات وسفوح الجبال الخضراء ، وتعتبر كلها من الاموال الاشتراكية بدون تمييز بين دومين عام ودومين خاص ، وبالطبع تعتبر أموال المؤسسات الاشتراكية بجميع أشكالها من شركات ومنشآت وهيئات ، أموالا اشتراكية أيضا . وتدخل فى هذه الصفة كذلك أموال الجمعيات التعاونية ، فهى أموال اشتراكية ما دامت مملوكة على سبيل المشاركة بين المواطنين ، كذلك الحال بالنسبة لاموال الجمعيات التعاونية الزراعية .

٦٣ - يقول الاستاذ الكبير محمد فؤاد مهنا ، وهو بصدد رفض التفرقة بين أموال الدولة العامة والخاصة : « اننا نعتقد أن التفرقة التقليدية بين الاموال العامة والاموال الخاصة المملوكة للدولة أو لغيرها من الاشخاص الادارية لم يعد لها مكان فى ظل الاشتراكية والقانون وانه يجب توسيع فكرة المنفعة العامة بحيث تشمل كل ما يحققه نشاط الدولة وغيرها من الاشخاص الادارية بصرف النظر عن نوع المال موضوع هذا النشاط ، وذلك لان كل ما يحققه المال العام أو الخاص من خدمات أو ما ينتجه من ثمار طبيعية أو معدنية انما تنصرف فائدته الى الشعب كله . وعلى هذا الاساس نرى أنه لم يعد من الجائز اخضاع الاموال العامة المملوكة للدولة لاحكام القانون المدنى وانه يجب وضع نظام قانونى للاموال العامة والاموال الخاصة على السواء يكفل لكل من النوعين حماية قانونية خاصة فى حدود الوظيفة التى يؤديها كل نوع منها للمجتمع » . القانون الادارى العربى ، المجلد الثانى ، ص ٦٠٩ .

ويهمنا ، هنا بالدرجة الاولى ، أموال المؤسسات الاشتراكية العام
فهى أموال اشتراكية سواء طبقت بشأنها مقولة شركاء لا أجراء أم لم تطبق
ذلك لانه فى الوحدات التى لا تطبق فيها هذه المقولة تكون أموالها مملوكة
مباشرة للدولة وبالتالي للشعب .

أما الملكية الشخصية فتشمل الاموال المخصصة لاشباع الحاجات
الاساسية للانسان ، فما يناله المنتج من حصته فى الانتاج يكون ملكية خاصة
مقدسة له لا يجوز المساس بها ومثالها ببساطة ما يصبح من أموال المأكل
والملبس والسكن والمركوب وغير ذلك من الاشياء الضرورية لسد
الحاجات الجارية . ويأخذ القانون الاشتراكى بنظرية الملكية المجرى
لتبرير التصرف ببعض الاموال *théorie de la Propriété Divisée*
المملوكة للشعب ، فتقسم أموال المؤسسات الاقتصادية فى ظل النظرية
الاشتراكى ، الى نوعين : أحدهما يسمى أموال الاساسى *les Moyens*
Biens Fondamentaux وثانيهما يسمى أموال التشغيل *les Moyens*
(Biens) de Roudement .

والمقصود بأموال الاساسى كافة وسائل الانتاج من رأس الم
والاراضى والمباني والمصانع والآلات والمواد الاولية وغير ذلك مما يدخل
العملية الانتاجية ، وتكون هذه الاموال فى عهدة المشروع الاقتصادى لتمك
من القيام بنشاطه فى انتاج الخيرات المادية طبقا لمقتضيات الخط
والالتزامات الواقعة عليه ، ويسرى عليها نظام صارم جدا لى تجر
ادارتها واستعمالها بصورة رشيدة من شأنها تحقيق الغرض الاساسى منها

أما أموال التشغيل فتشمل المنتجات المصنوعة ، ومالية المشروع
حسابه الجارى فى المصرف والقروض والاحتياطى والفائض وغير ذلك
الاموال السائلة ، وهى تخضع لنظام قانونى أقل حدة أو صرامة من النظام
الذى تخضع له أموال الاساس (٦٤) .

وفى تقديرنا ان جميع اموال الشعب سواء أكانت تحت ادارة الم
الادارية التقليدية أم المؤسسات الاقتصادية العامة ، تعتبر من الاموال المملوكة
لشعب ، ويسبغ عليها القانون حماية كافية لصيانتها من الاعتداء ، ف
هى اساليب هذه الحماية القانونية غير الجنائية ؟

٦٤ - انظر :

STOYANOVITCH: *Le régime de la propriété en U.R.S.S.*, Paris, 1962, p. 203.

JOVANOVIC (Vladimir): *L'activité commerciale de l'état*

سبقت الاشارة اليه ص ١٢١ و ١٤٦ .

كما تعتبر الملكية الخاصة فى المجتمع الرأسمالى ملكية مقدسة من حيث أنها حق مطلق مقدس ، كما يقرر القانون المدنى الفرنسى مثلا كذلك تعتبر « الملكية العامة للشعب الليبى » فى المجتمع الجماهيرى ملكية مقدسة . والواقع أن فى مقولات الكتاب الاخضر ونصوص الاعلان الدستورى والاعلان عن قيام سلطة الشعب مبادئ أساسية تكفل للملكية الشعبية حماية كافية باعتبارها من الحقوق الفوقية التى لا يجوز المساس بها ، وبالعكس ، ان الاشكال الاخرى للملكية لا سيما الشخصية الموجودة فى حيازة الافراد تعتبر مجرد « محمية بالقانون » . فمن الواضح فى مثل هذه الظروف أن تتمتع الملكية العامة للشعب ، بوسائل دفاع ان لم تكن عديدة الا أنها على الاقل ، متقدمة وفعالة مما لا يتيسر أحيانا ، للاشكال الاخرى من الملكية الفردية ، ان هذه الوسائل الدفاعية غير الجنائية يمكن حصرها بمجموعتين من النصوص القانونية الاولى ، وهى المسماة فى القانون التقليدى بالنصوص الدستورية ، والتى نفضل تسميتها بالنصوص الشعبية على اعتبار أن الشعب هو مصدرها تطبيقا لمبدأ الديمقراطية المباشرة فى الجماهيرية ، وبالتالي فان الحماية التى تستند اليها ، انما هى بالدقة الحماية الشعبية اما المجموعة الثانية من نصوص الحماية القانونية فهى النصوص المدنية التى تقوم على أساسها الحماية المدنية للاموال المملوكة للشعب لنتكلم عن كل صورة من الصورتين .

أولا - الحماية الشعبية لاموال الشعب :

يطلق على هذه الوسيلة الدفاعية فى القوانين التقليدية النافذة فى الدول الاشتراكية مصطلح الحماية الدستورية ، على اعتبار أن جملة نصوص فى الدستور تقرر حماية الملكية العامة للدولة (٦٥) . أما فى الجماهيرية حيث لا يعتبر الدستور شريعة المجتمع ، انما القرآن هو شريعة المجتمع استنادا الى مقولات الكتاب الاخضر ، واعلان سلطة الشعب . فقد تبلورت مجموعة مبادئ أساسية يمكن اعتمادها بمثابة أسس شعبية أصيلة تحل محل الدستور الوصفى دون اهمال الاعلان الدستورى لسنة ١٩٦٩ الذى هو من

٦٥ - تقرر معظم دساتير الدول الاشتراكية ، بنصوص صريحة حماية خاصة للملكية الاشتراكية ، ومن ذلك الدستور السوفياتى الجديد لسنة ١٩٧٧ . فقد جاء فى مادته العاشرة : « تحمى الدولة الملكية الاشتراكية وتضع شروط نموها . وليس لاي شخص الحق فى استعمال الملكية الاشتراكية لاغراض نفعية شخصية أو لاغراض ذاتية أخرى » .

تراث ثورة الفاتح والذى تدخل أسسه ، بالضرورة ، ضمن المبادئ الأساسية الشعبية المذكورة .

وفى هذا الاعلان الدستورى الثورى نجد ديباجته تعلن عن عز
« الشعب العربى فى ليبيا وقد آلى على نفسه أن يسترد حريته وان يستمر
بخيرات أرضه . . » وبهذا العزم قد رسم طريق « الدولة الى تحقيق
الاشتراكية ، وذلك بتطبيق العدالة الاجتماعية التى تحظر أى شكل من
أشكال الاستغلال » . (م/٦) وتقضى المادة السابعة من الاعلان الدستوري
بوجوب « تحرير الاقتصاد القومى من التبعية والنفوذ الاجنبى وتحويله الى
اقتصاد وطنى يعتمد على الملكية العامة للشعب الليبى . . » وتضيف
المادة الثامنة ان هذه « الملكية العامة للشعب (هى) أساس تطوير المجتمع
وتنميته وتحقيق كفاية الانتاج . . » فكل هذه النصوص تكشف عن جوهر
النظام الاشتراكى الجديد الذى جاءت به ثورة الفاتح من حيث قيامه على
قاعدة الملكية الشعبية وخيرات الارض لجميع المواطنين .

على أن هذه الثروة والخيرات الوطنية التى ينبغى أن يستمتع بها
الشعب الليبى تتطلب حماية ضرورية من العدوان الاجنبى ، ولهذا تقضى
المادة ١٦ من الاعلان الدستوري بأن «الدفاع عن الوطن واجب مقدس »
وتنص المادة ٢٦ منه على أن « القوات المسلحة . . الليبية ملك الشعب
وهى عدته لحماية البلاد وأمنها وسلامة أراضيها ونظامها الجماهيرى
والحفاظ على وحدته الوطنية » .

وجاء فى توطئة الاعلان عن قيام سلطة الشعب سنة ١٩٧٦ «
الشعب العربى الليبى المجتمع فى الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان
الشعبية والنقابات المهنية . . يعلن تمسكه بالاشتراكية تحقيقا لمبادئ
الشعب . . » و « يؤكد سير الثورة الزاحفة نحو السلطة الشعبية الكاملة
وتثبيت مجتمع الشعب القائد والسيد الذى بيده السلطة وبيده الثروة
وبيده السلاح . . » و « . . يعلن استعدادة لسحق أى محاولة غير ديمقراطية
سحقا تاما . . » . وتقضى المادة التاسعة منه بأن « الدفاع عن الوطن
مسئولية كل مواطن » . فهذه النصوص تؤكد مرة أخرى على ملكية
الشعب وثروته العامة واصراره على حمايتها ، والدفاع عنها ضد كل شكل
من أشكال العدوان والاغتيال . وفى حالة الحرب الدفاعية أو الوقائية تحدى
قطعات الجيش ، والقوات البحرية والجوية عن أرض الوطن ، وبالدفاع
عن أرض الوطن يتحقق الدفاع عن النظام الجماهيرى ، والملكية الشعبية
الاشتراكية ، ويتضح هذا من ناحيتين :

الاولى : ان كل الاشياء فى الجماهيرية ، متكاملة متداخلة بحيث أنها جميعا تكون جسما واحدا قاعدته الاقتصادية هى الملكية الشعبية ، وان سيادة دولة الجماهيرية المحدودة بحدودها وحق ملكيتها على الارض وما فيها من خيرات معدنية لا سيما النفط يختلطان أحدهما بالآخر .

أما الثانية فهى أن كل تغلغل من قبل العدو الاجنبى الى الاقليم الليبى واحتلاله المحتمل ، لا سمح الله ، يعنى فى الواقع نهاية النظام الجماهيرى مع جميع مؤسساته وتشكيلاته ومؤتمراته التى تحتل فيها الملكية الشعبية المقام الاول .

حقا انه فى حالة الحرب ، يدافع الجنود الليبيون عن الملكية الشخصية ايضا ، ولكن المقصود بذلك ، فى هذه الحالة هو الدفاع عن الاموال التى يترتب عليها حق الملكية الشخصية (كالمقولات والعقارات والمحصولات والمواشى ... الخ) أكثر من الدفاع عن الحق فى ذاته .

والواقع أنه من النادر ، فى حالة الاحتلال الاجنبى ، أن يجد الافراد أنفسهم محرومين من حقهم على الملكية الفردية ، على الرغم من تعرضهم المؤكد لتحمل خسائر وأضرار مادية جسيمة ، فى حين أن الحقوق التى تمثلها الملكية الشعبية الاشتراكية طبقا لمقولة « شركاء لا أجراء » وكذلك « الملكية العامة للشعب » وبالاخص ثروته النفطية وملكيته فى مسكنه تطبيقا لمقولة « البيت لساكنه » تصبح بكل تأكيد معرضة للإلغاء اذا (ما تحققت) لا سمح الله ، مثل تلك الاحتمالية العدوانية الاجنبية الامبريالية ، فالدفاع الذى يقضى به الاعلان الدستورى ، والاعلان عن قيام سلطة الشعب ، عن أرض الوطن وثروته باعتباره واجبا مقدسا يستهدف بنهاية التحليل الدفاع عن الملكية الشعبية الاشتراكية وحمايتها من العدوان الخارجى .

أما العدوان الداخلى فقد صدر قرار مجلس قيادة الثورة فى أول ديسمبر سنة ١٩٦٩ م ، بشأن حماية الثورة وهو يقضى فى مادته الاولى بأن « يعاقب بالاعدام كل من رفع السلاح فى وجه النظام الجماهيرى لثورة الفاتح من سبتمبر ، أو اشترك فى عصابة مسلحة لهذا الغرض » . بيد أن هذه الحماية انما هى حماية جنائية مما سنبحثه فيما بعد .

ثانيا - الحماية المدنية لاموال الشعب :

تستهدف أموال الشعب اشباع حاجاته المادية والمعنوية ، ومن ثم فان

تخصيصها لهذا الغرض يقتضى تقرير الاحكام القانونية التى من شأنها اسباح الحماية عليها ضد كل اعتداء يمكن أن يقع عليها ، كما يمكن أن يعرقل تحقيق الغرض منها . ولقد أضفى القانون المدنى حمايته على هذه الاموال باعتبارها أموالا عامة فى الفقرة الثانية من المادة ٨٧ التى حرمت التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم (٦٦) .

١ - تحريم التصرف فى أموال الشعب وتفسير سريان هذا التحريم على أموال المؤسسات الاشتراكية العامة

يراد بالتصرف فى الاموال ، من الناحية القانونية ، نقل ملكيتها للأفراد أو لاية جماعة خاصة ، وتكمن علة تحريم مثل هذا التصرف فى أن نقل ملكية المال العام يؤدى الى انقطاع ادائه للخدمة العامة أو اشباع الحاجة العامة التى تخصص المال من أجلها ، ولذلك اذا وقع مثل هذا التصرف فانه يصبح تصرفا باطلا لا يترتب عليه أى حق عينى ، ويكون لكل مواطن الحق فى طلب الحكم بهذا البطلان ، بل على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها اذا لم يطلبه أحد .

ولكن ما الحكم اذا طبقنا هذا المبدأ على أموال المؤسسات الاشتراكية العامة كأموال المنشأة الشعبية مثلا ؟ لو جرى تطبيقه على اطلاقه لكان من أثره أن يشل نشاط المؤسسة ، ويعرقل ممارستها لنشاطها الصناعى والتجارى ، ذلك لانها انشئت لكى تمارس هذا النشاط ، أى لكى تنتج وتبيع المنتج بواسطة التصرف فيه ونقل ملكيته لاستهلاكه باشباع الحاجة ، فكيف الحل ؟

يقول الفقه التقليدى ، كما مر بنا سابقا ، ان السلطة العامة تملك الاجراءات القانونية التى تمكنها من تحويل صفة الاموال العامة الى صفة الاموال الخاصة ، ومن ثم يصبح من الجائز التصرف بها بهذه الصفة ، كما تستطيع السلطة أيضا الغاء التخصيص للمنفعة العامة ، ومع هذا الالغاء يصبح المال مالا عاما ذا صفة خاصة (أى من الدومين الخاص) بحيث يصلح للتصرف (٦٧) ، وبالفعل جاءت المادة السادسة من قانون املاك

٦٦ - انظر عبد الرزاق السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى ، الجزء الثامن « حق الملكية » ، طبعة بيروت ١٩٧٣ ، ص ١٦٨ .

٦٧ - راجع السنهورى ، المرجع السابق ، ص ١٦٠ تحت عنوان : تحول الاشياء العامة الى أشياء خاصة بزوال تخصيصها للمنفعة العامة . كذلك دكتور غريب الجمال : المنشآت الاقتصادية العامة ، ١٩٦٨ ، ص ١٤٢ وما بعدها .

تخصيصها لهذا الغرض يقتضى تقرير الاحكام القانونية التى من شأنها اسباغ الحماية عليها ضد كل اعتداء يمكن أن يقع عليها ، كما يمكن أن يعرقل تحقيق الغرض منها . ولقد أضاف القانون المدنى حمايته على هذه الاموال باعتبارها أموالا عامة فى الفقرة الثانية من المادة ٨٧ التى حرمت التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم (٦٦) .

١ - تحريم التصرف فى أموال الشعب وتفسير سريان هذا التحريم على أموال المؤسسات الاشتراكية العامة

يراد بالتصرف فى الاموال ، من الناحية القانونية ، نقل ملكيتها للأفراد أو لاية جماعة خاصة ، وتكمن علة تحريم مثل هذا التصرف فى أن نقل ملكية المال العام يؤدى الى انقطاع ادائه للخدمة العامة أو اشباع الحاجة العامة التى تخصص المال من أجلها ، ولذلك اذا وقع مثل هذا التصرف فانه يصبح تصرفا باطلا لا يترتب عليه أى حق عينى ، ويكون لكل مواطن الحق فى طلب الحكم بهذا البطلان ، بل على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها اذا لم يطلبه أحد .

ولكن ما الحكم اذا طبقنا هذا المبدأ على أموال المؤسسات الاشتراكية العامة كأموال المنشأة الشعبية مثلا ؟ لو جرى تطبيقه على اطلاقه لكان من أثره أن يشل نشاط المؤسسة ، ويعرقل ممارستها لنشاطها الصناعى والتجارى ، ذلك لانها انشئت لى تمارس هذا النشاط ، أى لى تنتج وتبيع المنتج بواسطة التصرف فيه ونقل ملكيته لاستهلاكه باشباع الحاجة ، فكيف الحل ؟

يقول الفقه التقليدى ، كما مر بنا سابقا ، ان السلطة العامة تملك الاجراءات القانونية التى تمكنها من تحويل صفة الاموال العامة الى صفة الاموال الخاصة ، ومن ثم يصبح من الجائز التصرف بها بهذه الصفة ، كما تستطيع السلطة أيضا الغاء التخصيص للمنفعة العامة ، ومع هذا الالغاء يصبح المال مالا عاما ذا صفة خاصة (أى من الدومين الخاص) بحيث يصلح للتصرف (٦٧) ، وبالفعل جاءت المادة السادسة من قانون املاك

-
- ٦٦ - انظر عبد الرزاق السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى ، الجزء الثامن « حق الملكية » ، طبعة بيروت ١٩٧٣ ، ص ١٦٨ .
- ٦٧ - راجع السنهورى ، المرجع السابق ، ص ١٦٠ تحت عنوان : تحول الاشياء العامة الى أشياء خاصة بزوال تخصيصها للمنفعة العامة . كذلك دكتور غريب الجمال : المنشآت الاقتصادية العامة ، ١٩٦٨ ، ص ١٤٢ وما بعدها .

الدولة الخاصة تنص على انه « يجرى استصلاح واستثمار وتوزيع وبيع وتأجير أملاك الدولة الخاصة وفقا للوائح التي يصدرها مجلس الوزراء (فى حينه) بناء على عرض أمين الخزانة » .

ولكن منهج القانون الاشتراكى أفضل وأكثر عقلانية لانه يقسم أموال الوحدة الانتاجية ، كما قلنا ، الى أموال تأسيس لا يجوز التصرف بها وأموال تشغيل يمكن التصرف بها ، وبالتالي تكون أموال التأسيس بمثابة وسائل انتاج أو عناصر أساسية فى المشروع يحرم التصرف فيها بنقل ملكيتها للأفراد بصفتهم الخاصة ، أما أموال التشغيل فهى الاموال التى تنشأ عن العملية الانتاجية ، فهى بطبيعتها مخصصة للتصرف ، لان تحريم ذلك يعرقل تحقيق الغرض من انتاجها . وعلى سبيل المثال لنأخذ منشأة صناعية لانتاج الاحذية فان ادواتها المنتجة وقواها وطاقاتها وموادها الاولى تعتبر من أموال الاساس التى لا يجوز التصرف بها لان مثل هذا التصرف يؤدى بالنتيجة الى تعطيل عمل المنشأة وغلق أبوابها ، وتشريد المنتجين فيها ، ولذلك ينبغى المحافظة على هذا النوع من الاموال وصيانتها وحمايتها . أما الاحذية المصنوعة فهى من أموال التشغيل المخصصة أصلا للتصرف بالبيع لوضعها فى خدمة المشترين لاشباع الحاجة الى الاحتذاء ، والقول بغير ذلك ، أى بعدم جواز التصرف بهذا النوع من الاموال لا معنى له ، اذ كيف يعقل اقامة مصنع لانتاج الاحذية ، ثم لا يجوز التصرف بمنتجاته ؟ !

على أن مصنعا ينتج مكائن زراعية مخصصة لمزرعة تعاونية ، فان هذه المكائن تعتبر من وسائل الانتاج التى لا يجوز التصرف بها لغير الغرض الذى خصصت له .

وبناء عليه ، ان الامر يتوقف على الغرض الذى تحدد للمال ، فان كان يستهدف اشباع حاجة الانسان فى معيشتة ، فانه مال تشغيل وان كان القصد منه انتاج ما يسد هذه الحاجة فانه وسيلة انتاج . . وهكذا ، والنتيجة التى تترتب من ناحية الحماية القانونية المدنية ، هى انه يحرم التصرف بالمال كلما كان مالا من أموال الانتاج أو كان مخصصا لتقديم الخدمات . أما اذا كان مالا من أموال التشغيل ، أى اشباع الحاجات فان حمايته هى ، بالعكس ، جواز التصرف فيه بالشكل الذى يعود بالفائدة على المشروع الذى انتجه مما يجعله ناجحا فى تحقيق أغراضه ، والوفاء بالتزاماته طبقا لمقتضيات خطة الدولة الاقتصادية .

لذلك نرى ان يعاد النظر فى المادة ٨٧ من القانون المدنى الليبى
لجعل حكمها متمشيا مع هذا الحل العقلانى السليم .

٢ - تحريم تملك أموال الشعب بالتقادم :

المقصود بهذا التحريم هو منع تملك الاموال العامة عن طريق وضع
اليد عليها وحيازتها ، مهما كانت المدة طويلة ، أم قصيرة . فالحماية
المقررة هنا لا تشمل تحريم وضع اليد على الاموال بقصد تملكها بالتقادم
فقط ، بل تشمل أيضا منع حيازتها بأية صورة كانت . وتسرى هذه القاعدة
على أموال الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع ، بالنظر لصفاتها العامة
ولانها تعتبر من قبيل الملكية العامة للشعب . ويترتب على ذلك أنه لو وضع
أحد الافراد يده على مال من هذه الاموال بدون وجه حق فان للشركة أو
للمنشأة العامة كل الحق فى أن تسترده منه بالطرق الادارية ، وبدون حاجة
لسلوك سبيل القضاء . ولا يشفع لواضع اليد الاحتجاج بالحيازة ، أو بمضرى
المدة بالتقادم ، وبهذا المعنى وردت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من
قانون التسجيل العقارى الليبى ، فقد نصت على أنه « وفى جميع الاحوال
لا يجوز الحجز على العقارات المملوكة للدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة
أو ادعاء تملكها بالتقادم » .

وبناء عليه لا يجوز تملك أموال المؤسسات الاقتصادية العامة أو كسب
أى حق عينى عليها بالتقادم ، فأموال هذه المؤسسات مشمولة اذن بحكم
القاعدة المذكورة التى تضى عليها الحماية المدنية اللازمة .

٣ - تحريم الحجز على أموال الشعب :

ومعنى هذا التحريم هو عدم جواز الحجز على الاموال العامة
باتخاذ اجراءات التنفيذ الجبرى عليها ، فما هو مدى سريان هذه القاعدة
على أموال الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع ؟ لقد رأينا نص المادة ٨٧
يقضى بعدم جواز الحجز على الاموال العامة المملوكة للدولة أو للاشخاص
الاعتبارية ، كما رأينا الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون التسجيل
العقارى الليبى تنص بدورها على عدم جواز الحجز على العقارات المملوكة
للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة ، فهل يقصد بذلك « الاموال العامة
فقط ، أم المقصود أموال الدولة الخاصة أيضا ؟

حول هذه المسألة اختلفت آراء الفقهاء فى القانون التقليدى ، سواء فى فرنسا أم فى مصر ، فقد ذهب البعض الى تعميم القاعدة المنصوص عليها فى القانون المدنى على أموال المؤسسات الاقتصادية العامة ، بينما عارض البعض الآخر امتدادها على هذه الاموال (٦٨) .

ولقد احتج الفريق الاول القائل بعدم جواز الحجز عموما بحجة أن هذه المؤسسات عبارة عن مرافق عامة ، وأموالها تعتبر من الاموال العامة ونشاطها يخضع للقواعد التى تحكم أعمال المرافق العامة بمعناها الوظيفى المادى ، وبالتالي يمتنع طبقا لهذه القواعد ، الحجز على الاموال التى تكتسب الصفة العامة .

غير أن هذا الفريق من الفقهاء التقليديين يتفق بالنهاية مع مذهب الفريق الثانى من حيث أنه يخرج من دائرة المشروعات العامة ، بهذا المعنى المؤسسات التى تأخذ شكل شركات عامة لمزاولة نشاط صناعى أو تجارى ويزعمون أنها ليست من اشخاص القانون العام ، وبالتالي انها ليست من المرافق العامة لانها لا تتمتع بامتيازات السلطة العامة ومن ثم لا تعتبر أموالها أموالا عامة ، وانما هى أشبه بالاموال الخاصة التى يجرى الحجز والتنفيذ الجبرى عليها ، كما لو كانت مملوكة لاشخاص من القانون الخاص .

ولكن فى نظرنا ، ان المسألة يجب الا تطرح بهذه الصورة ، وانما يجب النظر اليها من زاوية وظيفة أموال المؤسسة العامة أو الشركة أو المنشأة المملوكة للمجتمع . فاذا كان المال من أموال الاساس ، أى كان متعلقا بالانتاج كوسيلة من وسائل الانتاج ، فبالطبع لا يجوز الحجز عليه ، لان اباحة الحجز فى هذه الحالة يؤدى الى تعطيل عمل المؤسسة . أما اذا كان المال من أموال التشغيل ، أى أنه يتعلق بالمنتجات المخصصة للاستهلاك واشباع الحاجات ، فمن الجائز الحجز عليها اذا كانت المؤسسات قد تصرفت تصرفا معيبا ، أدى الى اثقال ذمتها بالديون ، وبالتالي فان تقرير الحجز فى هذه الحالة يصبح وسيلة من وسائل حماية المؤسسة أيضا ، لانه يؤدى ، بالنهاية الى تقوية حرص المؤسسة على مراعاة قواعد الوفاء بالتزاماتها

٦٨ - انظر دكتور اكثم الخولى ، المرجع السابق ، ص ١٣٩ و ١٥٠ . وبالفرنسية :

DE CORAIL: *La crise de la notion juridique de service public en droit administratif français*, phèse, Toulouse, 1954, p. 315.

والسير بعملها سيرا طبيعيا ، سليما ، بعيدا عن الخلل والاضطراب ، بيد أن مثل هذا الحل يقتضى تدخلا تشريعيا صريحا .

تلك هى مظاهر الحماية القانونية غير الجنائية التى يضيفها المشرع على الملكية العامة للشعب ، بيد أن هذه الحماية سواء كانت فى «الاعلانات» الشعبية العليا ، أم فى القوانين المدنية ، لا يمكن أن تصون بمفردها الاموال العامة للمؤسسات الاشتراكية ، لا سيما أموال الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع ، ما لم تسندها أحكام القانون الجنائى باعتباره الاداة الضرورية والفعالة لحمايتها من الاعتداءات الموجهة ضدها .

والواقع أن الملكية الاشتراكية العائدة لهذه المؤسسات الاقتصادية العامة تنشئ حقا للشعب فى معاقبة كل من يعتدى عليها . فالقانون الجنائى يبدو والحالة هذه بمثابة وسيلة قانونية لحماية الملكية الشعبية ، فما هو منهجه بهذا الموضوع ؟ هذا ما نبحث فيه فى الفقرة التالية .

الفقرة الثانية - المنهج الجنائى فى حماية أموال الشعب :

ان وظيفة القانون الجنائى المعاصر هى حماية المصالح الاجتماعية العليا للامة ، للدولة ، غير أن وظيفته فى حماية أسس النظام الاقتصادى وبالاخص الثروة القومية تحتل المقام الاول ، وذلك لمكافحة المخربين والصوص والمبذدين لاموال الشعب العامة .

ويرتبط التجريم فى هذا المجال بعلاقة الملكية ، وهى علاقة اشتراكية لا بد من اضاء الحماية عليها بالنص على معاقبة كل فعل يمس أى مظهر من مظاهر وجودها ، أو طبيعتها أو وظيفتها ، وتلك هى حماية المصلحة العليا للمجتمع الاشتراكى .

صحيح أن قانون العقوبات والقوانين المكملة له تحمى مجموعة عديدة من المصالح التى تمثل القيم الجوهرية فى المجتمع ، ولكن ما يهتمنا بالدرجة الاولى الاموال المملوكة للمجتمع ، لا بصفة فردية ، وانما بصفة جماعية ، أى اشتراكية .

وعلى الاجمال ، ان الاموال العامة محمية بتقرير طائفة ضخمة من الجرائم ومثالها جرائم اتلاف المبانى العامة ، وجرائم تعطيل وسائل

المواصلات العامة ، وجرائم عرقلة السير فى الطريق العام أو زحمة بلا ضرورة ، أو بلا ترخيص من جهة مختصة ، وجرائم قطع الجسور والترع العامة ، وجرائم اتلاف حنفيات المساقى العامة ، وجرائم رمى الاشياء فى الترع ومجارى المياه ، مما يعرقل الملاحة ، وجرائم قطع الزهور والخضرة فى الجنائن والحدائق والرياض العامة ، أو نزع الاتربة أو الاحجار أو أية مواد أخرى منها ، وجرائم خلع أو اتلاف الصفائح أو النمر أو الالواح الموضوعة للدلالة على الشوارع أو الطرق أو الابنية ، وجرائم اطفاء نور الغاز أو المصابيح أو الفوانيس الكهربائية المعدة لانارة الطرق العامة .

ولكن المذهب الذى يسير فيه اتجاه التشريع الاشتراكى ، لم يعد التأكيد على جرائم الاموال العامة ، وانما التوسع بالاحرى فى نطاق الجرائم الاقتصادية باعتبارها تمثل حماية حقيقية للاقتصاد القومى ولاسس النظام الاقتصادى القائم فى الدولة ، وبالتالي أصبحت هذه الطائفة من الجرائم من الاغراض الملازمة للتطبيق العملى للاشتراكية ، غير أننا سوف نحاول أن نلم بجميع مظاهر الحماية الجنائية للملكية الشعبية ، سواء ظهرت فى القانون العقابى بمثابة تجريم اقتصادى أم تجريم عادى واقع على مال عام ، وبهذا المنهج نستطيع أن نلقى نظرة شاملة على الواقع الراهن فى المجتمع الجماهيرى .

والمهم فى موضوعنا هو توجيه الانتباه دائما نحو المؤسسات الاقتصادية العامة القائمة اليوم فى ليبيا بصورة « شركات ومنشآت مملوكة للمجتمع » طبقا للتسمية الجديدة التى اطلقها قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر فى ١٩ يوليو ١٩٨٠ م بشأن اللائحة الادارية لهذه المنظمات ، فالحماية الجنائية لكيان هذه المشروعات العامة وأموالها الشعبية تتحقق عن طريق تجريم الافعال التى تمس بها ، والتى من شأنها الاضرار بمنتجاتها ، أو ملكيتها أو سير العمل فيها . ويبدو هذا الاسلوب فى الحماية شائعا فى جميع الاقطار الاشتراكية وتأخذ به ، فى حدود معينة ، التشريعات المقارنة فى الدول الرأسمالية لانها تقرر غالبا العقوبات ضد الانتهاكات الواقعة على تنظيم مشروعاتها المؤممة ، أو مرافقها العامة التى تمارس عملا صناعيا أو تجاريا دون أن تهمل النص على معاقبة الاعتداءات الموجهة ضد أموالها .

ولكن فى المجتمع الاشتراكى ، الذى يقوم اساسا على الملكية العامة لوسائل الانتاج ، ويعتمد الاقتصاد فيه على التخطيط القومى الشامل ،

تظهر الضرورة ملحة للاستعانة بالوسائل العقابية لتجريم الافعال الماسة بهذه الركائز حماية للعلاقات الاشتراكية القائمة فيه .

ولقد مضى القول بأن الحماية الجنائية مقررة ، من الناحية القانونية لايوضع عديدة فى المجتمع تبرز فى مقدمتها ، وفى الميدان الذى يهمنى هنا ، تلك الاوضاع التقليدية التى لا يخلو منها قانون عقابى حديث ، ومثالها فى قانون العقوبات الليبى النصوص المتعلقة بتجريم تزيف العملة والطوابع (المواد ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨) ، وتلك المتعلقة بجرائم اختلاسات الموظفين ومن فى حكمهم (المواد ٢٣٠ الى ٢٣٣) ، وجريمة تخريب مبانى الدولة أو مستودعات ذخيرتها أو ممتلكاتها (م/١٩٨) ، وجريمة الحريق المقترنة بظرف مشدد (م/٣٠٠) ، وجريمة سرقة المنقولات الموجودة فى ادارات أو منشآت عامة (٤٤٦/٩) ، وجريمة اتلاف المبانى العامة (م/٤٥٨) .

ومن المعتاد فى كثير من المدونات العقابية تجريم الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة ، وكثيرا ما يلجأ المشرع الى اصدار قوانين جزائية ملحقه بقانون العقوبات العام أو مكمله له لحماية مصالح خاصة بالدولة قد تكون جديدة أو ناشئة فى المجتمع على اثر تحولات طارئة فيه . فهناك تشريعات تتعلق بحماية الشئون المالية للدولة التى تنظمها قوانين الضريبة والجمارك ، ويكون من شأنها تأمين موارد مالية لها وصيانة اقتصادياتها وتجارتها الخارجية ، ومما تجب ملاحظته بشأن الجرائم المستحدثة والمرتبطة بالاوضاع الجديدة للنظام الاقتصادى والاجتماعى القائم على أساس الملكية الاشتراكية لوسائل الانتاج ، انها مقررة ابتداء لحماية هذه الاوضاع حماية جنائية ، وبالتالى ينبغى أن نستنتج أن التجريم الاقتصادى ليس الا صورة من صور الحماية التى يضيفها المشرع على المصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى ، والواقع أن حماية الشعب برعاية اقتصاده القومى تجعل من الجرائم الاقتصادية وضعا ملازما للاشتراكية التطبيقية ، وليس مجرد حادث عرض ظرفى مآله الى الزوال (٦٩) .

والسؤال الذى يثور الآن : ما هو منهج القانون الليبى فى حماية المؤسسات الاشتراكية العامة ، حماية جنائية ؟

٦٩ - انظر حسن عكوش : جرائم الاموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومى ، القاهرة ١٩٧٠ ، لاسيما اختلاسات الموظفين ، ص ٩٠ . راجع ايضا : مصطفى رضوان : جرائم الاموال العامة ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٧٠ .

يقتضى التعرف على معالم الحماية القانونية من الوجهة الجنائية
للمؤسسات الاشتراكية فى الجماهيرية ، بأشكالها المختلفة ، وبالأخذ
الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع وتحليل العلاقات الاجتماعية
والاقتصادية الجديدة التى نشأت عن ثورة الفاتح ، والتطبيقات العملية
الفورية لمقولات الكتاب الأخضر ، وتوجيهات القائد بشأنها فى خطبه
ومحاضراته العديدة .

لقد قامت الثورة ، ليس من أجل تحقيق السيادة الوطنية على التراب
الليبى فقط ، وانما من أجل تخليص الاقتصاد القومى من التبعية الاجنبية
أيضا ، لكى يتحرر الليبيون من كل مظاهر الاستغلال والاستعباد ، الام
الذى أدى بالضرورة الى الاسراع بحركة التأميم : تأميم الشركات الاجنبية
الاستغلالية الغاصبة فى البلاد ، أو ادخال أنشطة عديدة من القطاع الخاص
فى مجال القطاع العام الذى اضطلعت به عدة مؤسسات اقتصادية عام
سرعان ما تطورت تطورا عضويا جعلها تصبح ، مع التحولات الجديدة
مؤسسات اشتراكية تطبق فى الكثير منها مقولة « شركاء لا أجراء » بناء على
نداء قائد الثورة بالزحف على مواقع الانتاج ، وازاحة الادارة البيروقراطية
والاستغلالية ، لتحل محلها الادارة الشعبية الواعية ، فتضخم ، كما رأينا
سابقا ، حجم الملكية العامة وازدادت تبعا لذلك أهميتها من الناحية
الاقتصادية ، واذا أخذنا بنظر الاعتبار وسائل الانتاج التى تكون القاعد
الاساسية لبناء الاشتراكية الجديدة فى المجتمع الجماهيرى ، والتى أصبحت
ملكا للشعب كله أدركنا عظم هذه الاهمية فى الكيان الاقتصادى
ل للنظام القائم .

ولقد أفضت هذه التحولات السريعة فى الحياة الاقتصادية الى تغير
جذرية فى العلاقات الاجتماعية للمواطنين من حيث تحرير العمال من
عبودية الاجرة ، وانعتاقهم من الاستغلال ، وتملك الفلاحين لانتاج
الزراعى ، بعد أن أصبحت الارض مملوكة بالكامل للشعب كله « فالأرض
ليست ملكا لاحد » معين ، أو لافراد معينين بالذات ، وانما هى ملك
العاملين المزارعين فيها . ومن حيث ذلك القرار الجذرى الذى جعل
« البيت لساكنه » ، والذى ادى الى تداعى صرح تلك الطغمة المالك
للعقارات والعمارات السكنية المخصصة للايجار واستغلال ذوى الدخل
البسيط ، ومن حيث تلك المظلة العريضة من الضمان الاجتماعى الذى
يستظل بها ألوف المواطنين من الليبيين ، والذين توافر لهم ، لأول مرة
فى التاريخ ، ضمان المعيشة فى المأكل والملبس والسكن .

ولم يقف هذا التحول ، ولن يقف عند هذا الحد اذ « ينبغي على المؤتمرات الشعبية أن تناقش بجدية ، وبتحريض من اللجان الثورية فى المرحلة القادمة تحقيق مراحل متطورة أكثر من الاشتراكية الجديدة تتمثل فى المساواة فى الحاجات الاساسية بين الليبيين . فلا مبرر اجتماعيا ، أن يتفاوت مواطن على مواطن آخر فى مسكنه أو فى مركوبه أو فى أكله أو شربه أو ملبسه . . هذه الحاجات الاساسية ينبغي أن يتساوى فيها الناس » . هذا ما قاله قائد الثورة فى الذكرى الحادية عشرة ، وأضاف يقول فى هذه المناسبة أيضا : « ان التفاوت فى الحاجات الاساسية لا يعنى وجود استغلال » . ان الليبيين أحرار ومتساوين ، فليس هناك مبرر فى أن تتفاوت حاجاتهم الاساسية . « تلك هى المساواة الحقيقية التى تسعى الاشتراكية الجديدة للنظرية العالمية الثالثة الى تحقيقها عمليا بين الناس . ولا يخفى أن مشروعا عظيما ونبيلاً من هذا القبيل يتطلب اعداد الاجهزة الهيكلية القادرة على تحمل وتنفيذ التزاماته المقررة بمقتضى التخطيط الشامل ، وما هذه الاجهزة الا المؤسسات الاشتراكية العامة .

أولا - يمكننا أن نستخلص من تحليل الواقع الراهن للمجتمع الجماهيرى جملة حقائق موضوعية هى :

١ - من حيث النشاط الصناعى ، ان معظم الانشطة الاقتصادية فى الميدان الصناعى تمارسها الشركات الوطنية المختلطة والمنشآت الشعبية المملوكة للمجتمع .

٢ - من حيث النشاط التجارى ، ان التجارة الخارجية أصبحت عمليا مؤمنة فلم تعد الجهات المختصة تمنح رخص الاستيراد أو التصدير للأفراد بصفاتهم الخاصة بحيث يمكن القول بأن النشاط الاقتصادى فى ميدان التجارة الخارجية أصبح محصورا بأيدي الادارة الشعبية والمؤسسات الاقتصادية العامة ، هذا ، ومن الاهمية بمكان أن نشير الى قرار اللجنة الشعبية العامة الخاص باتخاذ بعض الاجراءات بشأن التجارة ، وهو القرار الصادر فى ٦ سبتمبر ١٩٧٨ م ، فالمادة الاولى منه تقرر « يحظر على غير اشخاص القطاع العام استيراد السلع والمواد سواء الخاضعة لنظام التراخيص أو غيرها » . فبموجب هذا القرار أصبحت التجارة الخارجية مؤمنة تأميما كاملا شاملا ، وبالتالي فان الاموال والموجودات المتعلقة بهذه التجارة تكون ملكا للشعب .

أما التجارة الداخلية ، فقد أصبح معظم نشاطها مقصورا على الاسواق الشعبية ، والجمعيات التعاونية والمنشآت العامة وهى بطبيعة الحال خاضعة لضوابط وقواعد التسعير الجبرى ، وتحديد الارباح .

واذ تختص بعض المنشآت الشعبية بتوفير المواد الغذائية للمواطنين فى كافة أنحاء الجماهيرية سواء من الناحية الانتاجية أم من الناحية التسويقية والتوزيعية للاستهلاك المحلى ، فقد اقتضى ذلك وجود نظام خاص بتموين البلاد ، وتحقيقا لهذا الغرض صدر قرار اللجنة الشعبية العامة بتاريخ ١٢ فبراير ١٩٧٩ م ، بإنشاء الشركة الوطنية للاسواق ، وجاء فى المادة الثالثة من النظام الاساسى لها الصادر بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد فى ٢٤ ابريل ١٩٧٩ م ، « تتولى هذه الشركة مسئوليات توفير السلع الاستهلاكية والبقالة بمختلف أنواعها داخل أسواقها وتوزيعها بالتجزئة على المستهلكين مباشرة فى كافة أنحاء الجماهيرية ، وبأقل الاسعار . ونصت المادة السابعة منه على رأس مال الشركة بحيث تتولى الخزانة العامة للدولة تغطيته بالكامل . وأكدت المادة الثامنة منه على أن « جميع أسهم الشركة اسمية ومملوكة بالكامل للدولة » .

٣ - ومن حيث الصيرفة والتأمين ، أصبحت المصارف وشركات التأمين جميعا مؤمنة ، وبالتالي ان عمليات هذه المنظمات المالية قد انتزعت من القطاع الخاص الذى لم يعد فى وسعه تشغيل رأسماله فيه .

٤ - من حيث النقل ، أصبحت وسائل النقل وخدماته الجوية والبحرية والبرية مملوكة لمنشآت عامة ، كما أن واسطة النقل أو الشاحنة أصبحت ملكا لمن يقودها ، فلم يعد جائزا امتلاك الشاحنة وتشغيل سائق عليها كأجير .

٥ - ومن حيث ادارة المؤسسات الاشتراكية ، فقد أصبح معظمها مملوكا للمنتجين ، وهى تدار من قبل اللجان الشعبية ادارة شعبية واعية خالية من البيروقراطية والعقلية الاستغلالية .

وهناك مجالات أخرى فى حياة البلاد قد أصابها تغير جذرى عميق كـ مجال التأمينات الاجتماعية ، وعلاقات العمل ، ومجال الثروة الزراعية التى يحكمها مبدأ « الارض ليست ملكا لاحد » ، ومجال الملكية العقارية السكنية التى تنظمها مقولة « البيت لساكنه » ، وغير ذلك من العلاقات

الاجتماعية والاقتصادية الجديدة التى تكشف عن سمات خاصة بالواقع الجماهيرى ، وهى نفس السمات ، أى الخصائص التى جعلت المؤسسات الاشتراكية العاملة فى المجالات المشار اليها تمثل أهمية حيوية كبيرة اقتضت بدون شك تدخل المشرع لاسباغ الحماية القانونية عليها ، وهى الحماية الجنائية التى من شأنها التهديد بالعقوبات ضد الافعال الاجرامية الواقعة عليها .

ويمكن تقسيم الحماية ، بهذا الشأن ، الى نوعين : الاول هو ما يطلق عليه مصطلح « الحماية الخارجية » التى تعنى ضمان سلامة المؤسسات والمنشآت ، والدفاع عنها ضد الاخطار التى تتعرض لها من جهة الخارج كالتخريب ، والسطو وما شابه . أما النوع الثانى فهو خاص « بالحماية الداخلية » . والمقصود بها تأمين سلامة المنشأة أو المؤسسة ، وحفظ موجوداتها من عبث العابثين فى اطارها الداخلى ، ويشمل ذلك حماية المنتجات من حيث الجودة ، والموافقة للمواصفات المقررة ، وعدم غش المشترين ، أو ممالأة البعض منهم دون البعض الآخر ، فلا بد اذن من تقرير عقوبات جنائية للمخالفات والانتهاكات التى تقع على المؤسسات والمنشآت الشعبية ، سواء من جهة الخارج أم من جهة الداخل . وبهذه الوسيلة تحاط بسياسات قوى من الحماية الضرورية .

وسيرا فى هذا الاتجاه قام المشرع باصدار التشريعات الثورية خلال العشر سنوات الماضية ، وهى التشريعات التى جاءت مكملة لقانون العقوبات النافذة الذى مضت الاشارة الى بعض أحكامه الخاصة بحماية بعض مظاهر الملكية العامة . وتبرز فى طبيعة هذه التشريعات القوانين المتعلقة بتأمين عدد كبير من الشركات والمنشآت والممتلكات الخاصة . وتنص هذه القوانين على عقوبات جنائية بقصد حماية احكام التأمين ، لا سيما تأمين شركات النفط العاملة فى ليبيا ونسف احتكاراتها .

ثانيا - وقد توج المشرع الليبي قمة الحماية الجنائية لاموال الشعب العامة باصدار القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ م ، بشأن الجرائم الاقتصادية ، ولدى تحليل نصوص هذا القانون وأحكامه ، نجد غاية المشرع منصبة بالدرجة الاولى على صيانة الاقتصاد القومى بوجه عام ، والملكية العامة بوجه خاص ، ويلاحظ أن واضع القانون قد تبنى منها عمليا بمقتضاه جرى تقسيم الجرائم المنصوص عليها فيه الى طائفتين طبقا لمعيار شخصى هو مرتكب الواقعة المحرمة : فهناك جرائم يرتكبها أحد افراد الناس بصفتهم

الفردية ، وهناك جرائم أخرى يرتكبها الموظف العام ، ومهما يكن فان الهدف الرئيسى من التجريم القانونى لهاتين الطائفتين من الافعال هو تقرير حماية جنائية للملكية الشعبية (٧٠) . وفيما يلى نلقى نظرة سريعة على جرائم الطائفة الاولى .

أولا - جريمة التخريب : وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون المذكور ، وتتعلق بالتخريب العمدى للمنشآت النفطية والمنشآت العامة ومستودعات المواد الاولية ، والمنتجات والسلع الاستهلاكية . والمقصود بذلك هو تدمير وسائل الانتاج والبضائع فى البلاد ، أى اتلاف المعامل والمكائن والمنتجات الصناعية بحيث يترتب على هذا الاتلاف وقوع خسارة أو كارثة فى الانتاج ، أو فى الاقتصاد القومى العام . هذا ومن الممكن تعريف التخريب بعبارة أخرى بأنه كل فعل عمدى ، فردى أو جماعى ، يقع على الانتاج أو على أدوات الانتاج ، أو على مستودعات المنتجات ويترتب عليها انقاص الكمية المنتجة أو الاضرار بنوعيتها بصورة مستديمة أو مؤقتة ، ومن الممكن أيضا التمييز بين ثلاث صور من التخريب :
١ - التخريب بواسطة اتلاف المكائن الصناعية أو المنتجات ويقع بأية وسيلة كانت كالحريق أو تحطيم أدوات الانتاج أو رفض تأمين الخدمات الامنية ، أو النهب أو السرقة . ٢ - التخريب بواسطة ايقاف الانتاج ، ويقع ذلك بواسطة الاضرار عن العمل أو مقاطعة الانتاج بدون تدمير . ٣ - التخريب بواسطة التراخى فى النشاط الانتاجى ، ويقع ذلك بالتباطؤ فى العمل أو تخفيض ساعات العمل المقررة أو الاضرار عن العمل ، أو العمل بدون رغبة أو حماس ، أو الغياب المتكرر ، أو رفض العمل فى القطاع الصناعى .

وفيما يتعلق بالنص القانونى الليبى المشار اليه يلاحظ أنه يعالج جريمة تعد من أخطر الجرائم الموجهة ضد حياة البلاد الاقتصادية وأموالها العامة لانها تمس أساسا الثروة الوطنية ، لذلك يلوح أن المشرع قد اعتبرها خطرة جدا على الاساس الاقتصادى للدولة . وتبدو خطورتها الجسيمة من حيث وقوعها على أهم أموال الشعب وأعظمها مساسا بحياته ، وهو النفط ومنشآته . وقد جعل المشرع بنفس المستوى هذا المال ، المواد الاولية الاخرى ، والمنتجات على اختلاف أنواعها والسلع الاستهلاكية ، لما لهذه

٧٠ - انظر دكتور حميد السعدى : الجرائم الاقتصادية فى التشريعات المعاصرة : دراسة مقارنة من الوجهة الاشتراكية . محاضرات الدراسات العليا ، ١٩٨٠ ، كلية القانون - جامعة قاريونس - بنغازى .

الخيرات الاساسية من ارتباط جوهرى بقوت الشعب والاقتصاد القومى ،
وتكشف عن خطورة هذه الجريمة العقوبة الصارمة المقررة لها ، كما أنها
الجريمة الاولى التى وضعها المشرع الشعبى نصب عينيه فى القانون الذى
أصدره بشأن الجرائم الاقتصادية .

ومما يتصل بالجريمة المنصوص عليها فى المادة الرابعة ، موضوع
الكلام الآن ، نص المادة ١٩٨ من قانون العقوبات الذى يتكلم عن جريمة
تخريب مبانى الحكومة أو مستودعات ذخيرتها ، أو ممتلكاتها ، فقد جاء
فيه « يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل
من خرب عمدا مبانى أو مخازن ذخائر أو غيرها من أملاك الحكومة » أى
الدولة ، فهذا النص يحمى بدوره أموال الشعب أيضا ، غير أن العقوبة
المنصوص عليها فيه لم تبلغ شدة أو صرامة العقوبة المقررة لجريمة
التخريب بمفهوم قانون الجرائم الاقتصادية الذى جعلها الاعدام أو
السجن المؤبد .

ثانيا - جريمة التسبب فى انتشار الامراض الحيوانية أو النباتية - وتنص
عليها المادة السابعة التى تقرر معاقبة الشخص الذى يتسبب فى انتشار
مرض من أمراض النبات أو الحيوان الخطرة على الاقتصاد الزراعى أو على
الثروة الحيوانية الوطنية ، والعقوبة المقررة للجانى هى السجن مدة لا
تقل عن خمس سنوات .

ويبدو من تحليل النص أنه ورد على وجه التعميم من حيث أنه لا
يخصص ما اذا كانت النباتات أو الحيوانات مملوكة ملكية خاصة أو ملكية
عامة ، الامر الذى يجعلنا نستنتج أن المقصود بذلك ليس حماية الاموال
الخاصة فقط ، وانما حماية الاموال العامة أيضا ، اذ من الممكن أن تكون
النباتات أو الحيوانات التى تتعرض للأمراض عائدة للدولة أو لاحدى
مؤسساتها الاقتصادية المتخصصة بالشئون الزراعية أو الحيوانية ، لذلك
يكون النص قد أسبغ الحماية الجنائية على هذه الثروة العامة المملوكة
لشعب .

والمادة المذكورة لا تعاقب على حالة التسبب فى انتشار الامراض فى
النباتات والحيوانات ، بصورة عمدية فقط ، وانما تعاقب أيضا اذا كان
التسبب ناتجا عن خطأ الفاعل أيضا ، لانها تقضى فى فقرتها الثانية بأنه
اذا كان انتشار الاوبئة ناشئا عن خطأ المتسبب ، كانت العقوبة الحبس أو

الغرامة التى لا تقل عن مائة دينار . وبالنظر لاختلاف درجة الركن المعنوى فى الجريمتين ، فقد اختلفت درجة أو جسامة العقوبة لكل منهما .

ثالثا - جريمة التسبب فى الحاق ضرر بالانتاج الوطنى ، وقد نصت على هذه الجريمة المادة ١١ ، وبمقتضاها يسأل جنائيا الشخص الذى يتسبب فى الحاق ضرر جسيم بالانتاج الوطنى ، أو نقص واضح فى البضائع ذات الاستهلاك العام ، أو التى تستهلك على نطاق واسع ، وذلك باعدام أدوات الانتاج أو المواد الاولية أو المنتجات الزراعية أو الصناعية أو يتسبب فى عرقلة الانتاج فى أى من المنشآت ، وكذلك يسأل نفس المسئولية الجنائية الشخص الذى يتسبب فى الحاق ضرر جسيم بالمشاريع الزراعية أو الغابات أو المراعى أو مصادر المياه ، أو يقوم بقطع الاشجار أو اتلاف المزروعات أو يقيم مبانى أو يجرى تقسيمات ، أو يحفر الآبار داخل الاراضى الزراعية بدون الحصول على ترخيص بذلك .

ولهذه الجريمة صورة أخرى تختلف من حيث الركن المعنوى وهى وقوعها عن اهمال أو تقصير ، ولذلك كان العقاب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار . أما الصورة الاولى فعقوبتها هى السجن والغرامة التى لا تقل عن ألف دينار . ولذا انطوى الفعل على خطورة خاصة ، فان عقوبة السجن يجب الا تقل عن ست سنوات وغرامة لا تقل عن الفى دينار .

فمن الواضح ، ان هذه المادة تقرر حماية جنائية للانتاج الوطنى كالبضائع ذات الاستهلاك العام ولادوات الانتاج والمواد الاولية ، وكذلك المنتجات الزراعية والصناعية على اختلاف أنواعها ، كما تضىفى حمايتها أيضا على المنشآت الانتاجية بجميع أشكالها ، وتشمل كذلك المشاريع الزراعية والغابات والمراعى ومصادر المياه . بمعنى أن الثروة الوطنية ، صناعية وزراعية كلها محمية بنص المادة المذكورة . ويفهم من صيغتها ودلالاتها أن المقصود بالحماية جميع الاشياء والمواد التى عددها النص والتى تكون ملكيتها عائدة للشعب أو للأفراد بصفتهم الفردية . وتنطوى العقوبة المقررة للجريمة على شدة ملحوظة بالنظر لاهمية الاشياء المراد حمايتها بالنص القانونى .

رابعا - جريمة مباشرة نشاط اقتصادى مقصور على المؤسسات المملوكة للمجتمع . وجاء النص على هذه الجريمة فى المادة ١٧ التى تعاقب كل

شخص يمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا ، مما تنفرد بممارسته الجهات العامة ، أى الامانات والبلديات أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الاتحادات أو النقابات أو الروابط أو الجمعيات أو الهيئات الخاصة ذات النفع العام أو الشركات أو المنشآت التى تساهم فى رأسمالها هذه الجهات ، وكذلك المنشآت التى طبقت بشأنها مقولة شركاء لا أجراء ، ويمكن اخضاع جميع هذه الجهات تحت مفهوم المؤسسة الاقتصادية المملوكة للمجتمع ، لان جميعها أصبح فى الوقت الحاضر يدخل فى ملكية الشعب . والمهم فى النص هو انه يحرم على الافراد بصفاتهم الفردية ممارسة أى نشاط اقتصادى تمارسه احدى هذه الجهات . فمن شأن هذا التحريم حماية المؤسسة العامة من المنافسة الفردية ، وهذا شىء طبيعى فى المجتمع الاشتراكى حيث تقع مسئوليات توفير الحاجات المادية للمواطنين على عاتق المؤسسات الاقتصادية العامة . وفى المجتمع الاشتراكى يمنع الافراد عادة بصفاتهم الفردية الخاصة من مزاولة أعمال شبيهة بأعمال المؤسسات الاقتصادية العامة ، حماية لهذه الاخيرة من المنافسة ، وفى نفس الوقت للقضاء على الاستغلال الذى يسعى اليه الافراد ، وعليه فان انشاء مصنع أو معمل انتاجى من قبل المواطن محرم ، اذا كان يدخل فى النشاط الذى تمارسه احدى الجهات المبينة فى النص .

خامسا - جريمة ارغام الغير على الامتناع عن العمل ، وجاء النص عليها فى المادة ١٨ التى تعاقب كل من يستعمل القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو يرتكب أفعالا غير مشروعة من أجل ارغام الغير على الامتناع عن العمل ، ولهذه الجريمة صورة أخرى مشددة تتحقق عندما يقصد الجانى الحاق الضرر بالانتاج القومى ، أو عرقلة خطة التحول . والواقع أن فعل الاكراه الذى يرتكبه الشخص ضد آخر لمنعه من العمل يؤدى بدون شك الى وقوع ضرر مادى فى المنشأة الانتاجية التى يعمل فيها العامل المنتج ، ويرى جانب من الفقه فى هذا الفعل ، صورة من صور التخريب ، اذا كان للجانى قصد خاص من الاكراه الذى يمارسه على الغير ، وهو الاضرار بالانتاج القومى ، أى تخريبه أو عرقلة خطة التحول الاقتصادى ، وبالتالي فان جريمته تكون موجهة أساسا نحو الملكية الاشتراكية التى يمثلها الانتاج القومى ، فالتجريم المقرر فى النص يستهدف اذن حماية المؤسسة الاقتصادية وأموالها .

سادسا - جريمة اختلاس الطاقة الكهربائية أو المياه ، وتنص على هذه الجريمة المادة ٣٢ التى تجرم كل من يختلس الطاقة الكهربائية أو المياه

من شبكات المرافق العامة . ومن المعلوم أن الطاقة الكهربائية والمياه التي يجرى توزيعها على المواطنين مقابل رسوم معينة تكون جزءا من الاموال العامة ، فالاعتداء عليها بالسرقة يصيب واردات الدولة بالضرر المادى ، فكان من الطبيعى أن يقرر المشرع حماية لها بالتجريم لهذه الاعتداءات وتلك هى الحكمة من النص المعروض .

هذه هى مجموعة جرائم الطائفة الاولى من الجرائم الاقتصادية ، أما الطائفة الثانية من جرائم الاموال المملوكة للشعب ، فتتحقق عندما يكون الجانى من الموظفين بالمعنى المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون ، أى أنه يشمل « كل من أنيطت به مهمة عامة فى اللجان أو المؤتمرات أو الامانات أو البلديات أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات و المؤسسات العامة أو الاتحادات والنقابات أو الروابط أو الجمعيات أو الهيئات الخاصة ذات النفع العام ، أو الشركات أو المنشآت التى تساهم فى رأسمالها هذه الجهات ، وكذلك المنشآت التى طبقت بشأنها مقولة شركاء لا أجراء ، سواء كان عضوا أو موظفا أو منتجا أو عاملا أو مؤقتا بمقابل أو بدون مقابل ، ويدخل فى ذلك محررو العقود والمحكمون والخبراء والمترجمون والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم » . فمعنى الموظف العام فى المفهوم الجنائى واسع جدا ينطبق على كل شخص ورد ذكره فى النص . فالمشرع يستهدف من هذا التوسع فى مفهوم الموظف العام حماية المؤسسات الاقتصادية العامة التى يعمل فيها هؤلاء الاشخاص . فما هى الجرائم التى يمكن أن تصدر عنهم **والتي تصيب ملكية الشعب العامة بالضرر ؟ (٧١)** .

أولا - جريمة وساطة الموظف وتنص عليها المادة السادسة التى تعاقب كل موظف عام يتدخل لمصلحته أو لمصلحة غيره فى المقاولات أو التوريدات أو المزايدات أو المناقصات أو فى غيرها من العمليات المتعلقة بالمؤسسات الاقتصادية العامة ، وتكمن العلة فى تجريم فعل الموظف فى أن فعله هذا يشكل وساطة غير مشروعة تؤثر بشكل أو بآخر بمصلحة المؤسسة الاقتصادية ذات العلاقة بالموضوع ، فالتجريم المقرر فى النص يستهدف حماية هذه المؤسسة من تدخل الموظف أو وساطته ، وما يمكن أن ينشأ عن تدخله ووساطته من ضرر مادى ، ويبدو أن العقوبة المقررة له شديدة جدا لانها محددة بالسجن الذى لا تقل مدته عن خمس سنوات .

٧١ - انظر : د . محمد عصفور : جرائم الموظف العام ، القاهرة ١٩٦٣ ، دكتور محمد نجيب حسنى ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، لا سيما اختلاس الاموال الاميرية ، ص ١٣٩ وما بعدها .

ثانيا - جريمة اخلال الموظف بواجباته ، وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة الثامنة ، والتي تقضى بمعاقبة الموظف الذى يخل بواجباته أو يتراخى فى القيام بها ، فيتسبب عن ذلك تخريب المنشأة أو مستودع المواد الاولية أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية . فهذه المادة تشير الى جريمة التخريب التى رأيناها ضمن جرائم الطائفة الاولى ، ويبدو الفرق بينهما ليس من ناحية صفة الفاعل ، وانما من ناحية الركن المعنوى للجريمة ، ففي الجريمة المنصوص عليها فى المادة الرابعة يقوم الجانى عمدا بأعمال التخريب ، أم فى هذه الجريمة المنصوص عليها فى المادة الثامنة ، فان الجانى ، وهو الموظف ، لا يعتمد التخريب ، وانما يتسبب التخريب نتيجة لاخلال بواجباته ، أو تراخيه فى القيام بها ، فهناك اذن سلوك خاطئ لدى الفاعل الا ان الخطأ يتعلق بأداء الوظيفة ، فلو قام الموظف بواجباته كما ينبغى ، حصلت الجريمة ، ولكن لو تعدد الموظف ارتكاب التخريب ، فعندئذ لا يقف فعله تحت طائلة هذا النص ، وانما يشمل نص المادة الرابعة ، أى يتعرض لعقوبة الاعدام أو السجن المؤبد بدلا من عقوبة السجن التى يقررها نص المادة الثامنة للموظف الذى يتراخى فى عمله أو يخل فى واجباته ، فيتربص على سلوكه هذا التخريب ، وعلى أى حال ان الحماية مقررة لأموال المؤسسات الاقتصادية العامة ، ليس فى حالة تجريم التخريب الواقع عليه عمدا فقط ، وانما فى حالة اهمال الموظف المسئول فيها أيضا .

ثالثا - جريمة الموظف فى احداث ضرر بمال عام المنصوص عليها فى المادة التاسعة التى تقرر مسئولية الموظف العام الذى يحدث عمدا ضررا جسيما بمال عام أو بمصلحة عامة ، والعقوبة التى تقررها هذه المادة عن الجريمة التى تنص عليها تختلف باختلاف ما اذا كان الضرر الواقع جسيما أم غير جسيم فى الصورة الاولى ، يعاقب الموظف الجانى بالسجن ، وبغرامة تقل عن ألف دينار وبرد قيمة الاضرار التى أحدثها ، وفى الصورة الثانية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار .

ومع أن النص القانونى صريح جدا فى حمايته للاموال العامة الا أنه لم يضع معيارا للتفرقة بين الضرر الجسيم ، والضرر غير الجسيم ، وكل فعله المشرع بهذا الشأن هو التمييز بين صورتين من حيث العقوبة فقط فالمسألة متروكة اذن لسلطة القاضى التقديرية .

رابعا - جريمة الموظف فى احداث ضرر بمال عام نتيجة خطئه الجسيم وتنص عليها المادة العاشرة التى تقرر مسئولية الموظف الذى يتسبب بخطئه

الجسيم ، فى احداث ضرر بمال عام سواء كان ذلك ناشئاً عن اهمال فى اداء وظيفته ، أو عن اخلال بواجباتها ، أو عن اساءة استعمال السلطة التى يتمتع بها . فهذه الجريمة شبيهة بالجريمة السابقة من حيث انها تؤدى الى احداث ضرر بمال عام ، انما الفرق بينهما يتعلق بالركن المعنوى ذلك لان الجريمة الاولى هى جريمة عمدية ، يكون الجانى فيها قد اراد احداث الضرر فى المال العام ، وتكون ارادته قد انصرفت الى حصول النتيجة الضارة . أما فى الجريمة الثانية فان الجانى لم يرد هذه النتيجة الضارة ، ولم يسع الى احداثها ، ولكنها وقعت مع ذلك ، لانه ارتكب خطأ جسيماً وهو الاهمال فى اداء الموظف لوظيفته ، أو الاخلال بواجباتها أو الاساءة فى استعمال السلطة التى يتمتع بها بحكم الوظيفة .

ومع أن المشرع يتكلم فى النص عن « الخطأ الجسيم » فى الصور التى يعددها كالاهمال . . . الخ ، الا أنه لم يضع معياراً لما يعتبر خطأ جسيماً ، أو لا يعتبر كذلك .

خامساً - جريمة المكلف بخدمة عامة باعطاء بيانات غير صحيحة أو بافشاء الاسرار . وقد ورد النص عليها فى المادة ١٢ التى تقرر معاقبة كل أمين أو عضو لجنة شعبية أو رئيس أو عضو مجلس ادارة أو مدير أو مفوض أو مصنف أو مراقب حسابات فى الشركات التى تملكها أو تساهم فيها الجهات المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون ، وذلك عندما يذكر عمداً بيانات غير صحيحة فى الميزانيات أو الحسابات الختامية أو التقارير أو يعتمد عدم ذكر بيانات جوهرية فيها ، أو يفشى ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار الشركة أو يستغل هذه الاسرار لجلب نفع خاص له أو لغيره ، فهذا النص يضيف حماية على شكل معين من أشكال المؤسسة الاقتصادية ، وهو الشركة العامة ، وذلك بتجريم بعض الافعال التى تصدر عن المسئول فيها ، والتى من شأنها احداث الضرر بموجوداتها أو اسرارها ، ولسوف نرى بعد قليل ، أن المشرع قد جرم فى المادة ٢٠ الموظف الذى يقوم بافشاء المعلومات المتعلقة بالصناعة أو بأى وجه من أوجه النشاط الاقتصادى ، أما العقاب المقرر للموظف الذى يرتكب الجريمة المبحوث عنها فى المادة ١٢ ، فهو السجن .

سادساً - جريمة الموظف باستخدام المال العام فى غير أغراض الخطة الاقتصادية ، وتنص على هذه الجريمة المادة ١٤ التى تعاقب كل موظف عام يستخدم الاموال العامة التى فى عهده فى غير الاغراض المخصصة لها طبقاً

لاحكام خطة التحول الاقتصادية والاجتماعية بحيث يترتب على استخدا
لها الحاق ضرر بأهداف هذه الخطة ، فهذا النص القانونى يحقق حماي
جنائية لخطة الدولة المقررة لتقدم البلاد والنهوض بمستوياتها فى مختلف
المجالات ، وذلك بمعاقبة الموظف العام الذى يتصرف بالاموال العام
بشكل يضر بأغراض الخطة المذكورة . أما العقوبة المنصوص عليها
لجريمته فهى السجن أيضا .

سابعا - جريمة الموظف لتقصيره فى حفظ المال العام . وجاء النص على
فى حفظ أو صيانة المال العام عندما يكون مكلفا بحفظه أو صيانتة .

ان دلالة هذا النص واضحة من حيث اسباغ الحماية على المال العام
لان تقصير الموظف فى حفظه وصيانتة يستوجب المسؤولية الجنائية ، فالمش
بتقرير هذه المسؤولية يكون قد صان المال العام من الاتلاف أو الضياع
ويتضمن النص عقوبة السجن للموظف الذى تتوافر مسؤوليته عن الجرم
المنصوص عليها فيه ، والواقع انه لولا هذا التجريم ولولا العقاب الذى
يتضمنه لتعرض المال العام لافدح الاضرار ، ولصارت فائدته معدومة
نهائيا .

ثامنا - جريمة الموظف فى انتاج أو تصدير أو بيع سلعة من صنف ردى
وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦ التى تقرر معاقبة الموظف الذى
الذى له شأن فى الادارة أو الرقابة أو الاشراف على انتاج سلعة أو تسويقها
يأمر أو يسمح بانتاج أو تصدير أو بيع سلعة من صنف ردىء أو غير مطابق
للنماذج أو الشروط المقررة ، وذلك عندما تجاوز كمية السلع الرديئة الق
المسموح به فى الصناعة أو التجارة .

ومن البين ان التجريم القانونى المنصوص عليه فى هذه المادة يستهدف
توفير الحماية الجنائية ، ليس للمنشأة الانتاجية أو التجارية فحسب ، و
يضيفها أيضا على الاموال التى تنتجها المنشأة أو تقوم بتسويقها . فالجر
المبحوث فيها هنا تظهر ، كما هو واضح فى قطاعين الاول هو القط
الصناعى والثانى هو القطاع التجارى .

ففى القطاع الصناعى يتعلق التجريم بانتاج صنف ردىء من السل
يخالف النماذج أو الشروط المقررة لانتاجها ، ويلاحظ على هذا التجريم
انه لا يقرر العقاب الا اذا كان الانتاج الردىء بنسبة « تجاوز القدر المسم

به فى الصناعة « . والواقع ان الانتاج الصناعى الكبير للسلع لا يمكن
يكون دائما كامل الجودة بالنسبة لجميع المنتجات ، وانما العملية الانتاج
قد تكون نسبتها ضئيلة ومقدرة فى ظروف كل صناعة على حدة ، ولذا
انتبه المشرع الى هذه الظروف وأخذها بنظر الاعتبار ، فقرر عدم العقاب
عندما تكون الكمية الرديئة من السلع مما يدخل ضمن القدر المسموح به
فى الصناعة .

ويحدد النص القانونى الاشخاص المسئولين عن الانتاج الرديء للسلع
بأنهم الذين لهم شأن فى الادارة أو فى الرقابة أو فى الاشراف على الانتاج
فكل شخص من هؤلاء الاشخاص الذين تقع عليهم مسئولية معينة داخل
المنشأة الانتاجية يتعرض للعقاب اذا جرى الانتاج بصورة رديئة بناء على
أمره أو السماح به ، وبذلك تتحقق الحماية المطلوبة للمؤسسة العامة
وأموالها .

أما التجريم فى القطاع التجارى فهو مكمل لما يقع فى القطاع الصناعى
لان السلع عندما تنتج ، تعرض للتصدير والبيع للمستهلكين ، فيعتبر مرتكب
للجريمة كل من له شأن فى الادارة أو فى الرقابة أو فى الاشراف يأمر
بتصدير أو بيع سلع من صنف رديء أو غير مطابق للنماذج أو الشروط
المقررة ، فاذا طرحت المنشآت الانتاجية فى التداول سلع رديئة مخالفة
للاوصاف أو غير كاملة الصنع ، فمن الطبيعى أن تمنع المؤسسات التجارية
بيع مثل هذه السلعة ، ومعاقبة المسئولين الذين يأمرون أو يسمحون
ببيعها للجمهور ، على انه يلاحظ هنا أيضا ، ان الكمية المباعة من السلع
الرديئة يجب ان تتجاوز القدر المسموح به فى التجارة .

ومع أن الجريمة فى صورتها الاولى ، أى صنع سلع رديئة أشد خطورة
من صورتها الثانية ، وهى بيع السلعة الرديئة ، الا أن المشرع قد ساوى فى
المسئولية ، لانه قرر عقابا واحدا متماثلا هو السجن لمن يأمر بانتاج السلع
الرديئة ومن يأمر ببيعها .

تاسعا - جريمة رفض الموظف بيع السلع للجمهور - وقد ورد النص على
فى المادة ١٩ التى تقضى بمعاقبة كل موظف فى منشأة تعاونية أو تجارية
يحتجز السلع ، ويرفض بيعها للجمهور أو يخفيها أو يسلمها بمالأة لبعدها
الاشخاص بكميات تزيد على احتياجاتهم العادية ، فالجريمة المنصوص
عليها فى هذه المادة تتوافر فى الحالة التى يكون فيها الموظف قد حج

السلع المخصص بيعها للجمهور ، أو رفض بيعها أو أخفاها أو قام ببيعها بتفضيل بعض المشترين على بقية الآخرين ، فليس المقصود بالنتيجة أحداث مضاربة بهدف رفع أسعار السلعة باستغلال ظرف النقص أو الندرة فى هذه السلعة . ولكن بالنظر الى وجوب اسباغ الحماية على المنشأة التعاونية أو التجارية ، فان الافعال التى تحددها المادة قد خضعت للتجريم لانها تنتهك وظيفة المنشأة مما يؤدى الى الاضرار بأموالها ، ولهذا يقرر المشرع ليس توقييع عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين فقط ، وانما أيضا فرض غرامة تعادل قيمة السلع التى احتجزها الفاعل أو رفض بيعها أو أخفاها أو سلمها للغير بيعا ممالأة ، وبذلك لا يعدو التجريم المقرر فى النص المعروض أن يكون تنظيما للتجار بالسلع المخصصة لاستهلاك الجمهور مما يتطلب حمايتها بالتجريم .

عاشرا - جريمة قيام الموظف بافشاء أسرار النشاط الاقتصادى وقد ورد ذكره فى المادة ٢٠ ، وهى تعاقب الموظف الذى يفضى بأية طريقة من غير اذن من السلطة المختصة بمعلومات تعد بالنظر لاهميتها سرا متعلقا بالصناعة أو غيرها من أوجه النشاط الاقتصادى .

ان الفعل المجرم بهذه المادة هو قيام الموظف بغير اذن بافشاء الاموال السرية المتعلقة بالنشاط الاقتصادى للمؤسسة التى يعمل فيها ، وكما يبدو أن النص مطلق فى عبارته ، فهو ليس مخصصا بمرفق أو بجهاز معين من أجهزة الدولة ، وانما هو يشمل جميع المؤسسات الاشتراكية العامة بأى شكل كانت ، شركة أو منشأة أو هيئة ، وبذلك يمكن القول بأن الحماية المقرر فى النص تستهدف صيانة أموال كافة المنشآت الاقتصادية عن طريق تجريم الافشاء بأسرارها ، أما العقوبة المقررة لهذه الجريمة فهى الحبس فقط وكان يجدر تشديدها عندما يكون الجانى مرتشيا من أجل الافشاء بالاسرار

ولم يكتف قانون الجرائم الاقتصادية بتجريم الافعال المبينة فى المواد المعروضة آنفا ، وتقرير العقوبات الصارمة على مرتكبيها ، وانما أسبغ على « جرائم اختلاسات الموظفين » التقليدية المعروفة فى جميع المدونات العقابية المقارنة صفة اقتصادية . ورصد المشرع لها عقوبات تزيد من حيد الشدة عما هو مقرر عادة ، فى القانون العام لها فخصص المادة ٢٧ لجرائم الموظفين العام الذى يختلس أموالا عامة عقوبة السجن ، ووضع لها حدا أدنى لا يجوز النزول عنه وهو الا يقل عن خمس سنوات ، بل انه نص على عقوبة حد السرقة اذا توافرت شروطها . وقرر فى المادة ٢٨ عقوبة السجن

للموظف العام الذى يستولى بدون وجه حق على مال عام ، وكذلك فعل بالنسبة الى جرائم الرشوة .

يتضح من استقراء القوانين الليبية ذات الصبغة الجزائية التى أشرنا الى بعض نصوصها فيما مضى من البحث ، ان المشرع قد حرص على اضفاء حرمة على أموال الشعب ، وقرر حمايتها ودعمها باعتبار أن ذلك من الواجبات الاساسية لكل مواطنى الجماهيرية ، كما أن الدفاع عنها ضد العدوان الخارجى يعتبر من جملة أغراض الدفاع القومى ضد أعداء الجماهيرية ونظامها الاشتراكى القائم على الملكية الشعبية لوسائل الانتاج .

ومع أنه لا يوجد فى أى نص من نصوص القوانين النافذة ما يحدد بالدقة والضبط « أموال الشعب العامة » الا أن القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ م بشأن الجرائم الاقتصادية قد بين فى مادته الثانية ما ينبىء عن أن الاموال المملوكة للشعب هى التى تكون تحت ادارة واشراف « اللجان أو المؤتمرات أو الامانات أو البلديات أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الاتحادات أو النقابات أو الروابط أو الجمعيات أو الهيئات الخاصة ذات النفع العام ، أو الشركات أو المنشآت التى تساهم فى رأسمالها هذه الجهات ، وكذلك المنشآت التى طبقت بشأنها مقولة « شركاء لا أجراء » وعلى الرغم من أن هذا النص يتعلق بنوع معين من الجرائم هو الجرائم الاقتصادية ، الا أنه يحدد فى تقديرنا ، أحسن تحديد الجهات التى يتصور وجود أموال الشعب تحت ادارتها واشرافها . ودلالة النص تنطوى على مفهوم واسع من حيث شمول حتى « الهيئات الخاصة ذات النفع العام » بحكم الجهة التى تعتبر أموالها من الاموال المملوكة للشعب .

وقد قضت المادة الثالثة من القانون المذكور بأنه « يقصد بالاموال العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون الاموال المملوكة والخاضعة لادارة واشراف احدى الجهات المذكورة . . » وبذلك يكون قانون الجرائم الاقتصادية هو القانون الوحيد فى النظام القانونى الجماهيرى الذى حدد المقصود بالاموال العامة التى هى فى عرفنا الاموال المملوكة للشعب .

الخاتمة

ان المصلحة الاقتصادية التى يحميها المشرع فى النظام الاشتراكى و كانت ذات طابع متقارب فى الدول الاشتراكية ، الا ان تدخل المشرع بالتجريم لحماية هذه المصالح يختلف من دولة الى أخرى وفق الطريق الذى انتهجته فى التطبيق ، ومثال ذلك أن دولة يوغوسلافيا الاشتراكية انتهجت طريقا خاصا فى التطبيق الاشتراكى يقوم على الادارة الذاتية للمنتجين . وفى هذا النظام تتمتع المشروعات الاقتصادية باستقلالها ، وتقف المنافسة بينها ، وتعود ارباحها على العاملين فيها . ولذلك يعرف قانون العقوبات اليوغوسلافى فى جرائم اقتصادية تدعو اليها طبيعة هذا النظام ولا تعرفها قوانين العقوبات فى الدول الاشتراكية الاخرى ، كالجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢١٣/أ الخاصة باحداث تصفية جبرية للمشرع الاقتصادى ، والجريمة التى تتكلم عنها المادة ٢١٣/ب بشأن الاضرار بالدائنين .

وعلى الرغم من أن التشريعات العقابية فى الدول الاشتراكية تجتهد على حماية المصالح الاقتصادية للدولة ، الا ان أساليب المشرع بالتجريم تحقيقا لهذه الحماية تختلف من دولة لاخرى ، بالنظر لاختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية فى كل منها ، ويتجلى ذلك بوضوح بالنسبة الى كل من الاتحاد السوفياتى ويوغوسلافيا ، وهما دولتان اشتراكيتان وفق المذهب الماركسى . ويقوم هذا الاختلاف من باب أولى فى الجماهيرية الشعبية لتشييد اشتراكيتهما وفقا لنظرية جديدة هى النظرية العالمية الثالثة التى أبحاث لهم الزحف على مواقع الانتاج لادارتها بأنفسهم عن طريق اللجان الشعبية ، ففى هذا النظام الجماهيرى تتمتع المنشآت الشعبية باستقلال ذاتى وتوزع أرباحها على العاملين فيها وفقا للضوابط التى تنص عليها اللوائح الخاصة بها .

فمن المتصور والحالة هذه ، أن تشرع السلطة الشعبية من خلال المؤتمرات الشعبية فى بلديات الجماهيرية ، بأسباب الحماية القانونية للمبدأ الأساسى الذى تقوم عليه المنشآت الاقتصادية ، وهو المبدأ القاضى بالمشاركة بدلا من الاجرة ، كما انه من المتصور أيضا أن يقوم الشعب ، صاحب السلطة التشريعية ، بحماية الادارة الشعبية للمنشآت المذكورة ، وذلك بتجريم كل فعل يكون من شأنه التعرض لهذه الادارة أو المساس باختصاصاتها أو منعها من مزاولة أعمالها .

ومن صور حماية المنشأة الاقتصادية الشعبية وجوب تجريم الافعال التى يرتكبها المشرفون على ادارتها ، والتى تترتب عليها تصفية المنشأة بسبب عجزها عن ادائها لالتزاماتها ، اذ بهذا التجريم يمان كيان المنشأة بحيث تؤدى وظيفتها كما هى مرسومة لها فى المخطط الاقتصادى الشامل وفى القوانين واللوائح الخاصة به .

ولا بد من تجريم ممالأة المنشأة لبعض دائئنيها ، مما يضر بحقوق الدائنين الآخرين ، حتى وان كانوا من المنشآت الشعبية الاخرى ، لان من شأن هذا التجريم أن يحمى المنشآت الشعبية الاشتراكية فى تعاملها بعضها مع البعض الآخر ويوفر الثقة فى العقود الاقتصادية التى تبرم فيما بينها .

وحيث ينتج عن خصيصة تمتع المنشآت الشعبية بالاستقلال النسبى والشخصية المعنوية ، أن يكون لها حق المفاوضة مع الشركات والمؤسسات الاقتصادية الاجنبية لابرار عقود الشراء والبيع بشأن مختلف أنواع البضائع والمنتجات الصناعية والزراعية ، أى يكون لها حق ممارسة الاعمال التجارية فى حدود اختصاصاتها ونشاطها ، ولكن قد يحصل تنازع أو تنافس بين المنشآت الشعبية الوطنية ، فتقوم اثنتان منها مثلا بالتفاوض وتقديم العروض الى شركة أجنبية ، أو قبول شروطها بشأن مبيعات أو مشتريات بحيث يؤدى ذلك الى الاضرار بأحدهما ، ما يفوت على الاقتصاد الوطنى منافع أو مزايا خاصة ، الامر الذى يتطلب تدارك مثل هذا الوضع بأسباب الحماية على المصلحة الاقتصادية القومية بتجريم السلوك المذكور الذى قد تلجأ اليها منشأة شعبية فى علاقاتها التجارية مع الخارج .

وبالنسبة الى خصيصة الشخصية المعنوية التى تتمتع بها المنشآت الشعبية الاشتراكية ، فان حماية الاقتصاد القومى ، ومصلحة المستهلكين

من بعض أفعالها تقتضى اسناد المسؤولية الجنائية اليها لدى تجريم هذه الأفعال ، ومن الممكن تبرير ذلك بطبيعة المنشآت الشعبية فى الجماهيرية وهى طبيعة تختلف أصلا عن طبيعة المشروعات العامة فى الدول الاشتراكية - عدا يوغوسلافيا ، وذلك من حيث المبدأ الذى تقوم عليه ، وهو مبدأ المشاركة بدل الاجرة تطبيقا لمقولة « شركاء لا أجراء » ، ولسوف يكون من آثار هذه المسؤولية تقوية الوجود الحقيقى للمنشأة من جهة المنتجين فيها لنشاطها من جهة أخرى ، بمراعاة القوانين ما دامت لهم مصلحة مادية مباشرة فى نجاحها وأرباحها .

أما قانون الجرائم الاقتصادية ، فعلى الرغم من أن أحكامه تضيف حماية قوية على المؤسسات الاقتصادية الاشتراكية ، وعلى أموالها العامة إلا أنه مع ذلك يتضمن بعض الثغرات ، ومن ذلك أن المادة الرابعة من النص كما رأينا على عقوبة الاعدام أو السجن المؤبد لمن يخرب عمدا المنشآت النفطية واحدى ملحقاتها ، أو أية منشأة عامة أو مستودعا للمواد أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية ، ولكن ما الحكم اذا وقع التخريب على أموال هذه المنشآت فى غير الأماكن المحددة بالنص ؟ ما الحكم اذا وضعت الجانى النار عمدا فى مال من الاموال العامة أو خربه عمدا دون أن يكون فى موقع المنشأة ذاتها ، أو فى أحد مستودعاتها ؟

وكان قصد الجانى منصرفا الى الاضرار بالاقتصاد القومى ؟ ان الجانى سوف يفلت من العقوبة المقررة فى نص المادة الرابعة ، ولذلك ينبغى أن يشمل النص كل تخريب يقع على « الاموال المملوكة للشعب » اذا ترتب على الجريمة الحاق ضرر بالمركز الاقتصادى للجماهيرية ، أو بمصلحة شعبية ، وكان الجانى يسعى عمدا الى هذه النتيجة الخطيرة .

وكان يجدر أن ينص القانون على تجريم (تخريب أية وسيلة من وسائل الانتاج أو تعطيلها) ، صحيح أن المادة ١١ تتكلم عن حالة التدمير فى الحاق ضرر جسيم بالانتاج الوطنى باعدام ادوات الانتاج ، غير أن نص هذه المادة يتعلق أصلا ليس بحماية وسائل الانتاج ، وانما بانتاج البضائى ذات الاستهلاك العام أو التى تستهلك على نطاق واسع فى حين أن الضرر كان ينبغى أن يستهدف صيانة وسائل الانتاج الاساسية والحفاظ عليها لانها ركائز الملكية الشعبية فى المجتمع الجماهيرى .

ومما يلفت النظر فى النظام القانونى الجنائى موضوع سرقة الم

العام ، والملاحظ بهذا الصدد أن قانون العقوبات لم يفرق بين سرقة المال الخاص وبين سرقة المال العام . فقد نص فى المادة ٤٤٤ منه بأن « كل من اختلس (مالا) منقولا مملوكا لغيره يعاقب بالحبس » . ومعنى هذا أن الاموال المملوكة ملكية عامة للشعب لا تتمتع بحماية خاصة تميزها عن غيرها من الاموال العائدة للأفراد فيما يتعلق بالعدوان عليها ، وبالتالي فإن من يسرق مالا شعبيا يتعرض لنفس عقوبة جريمة السرقة الواقعة على مال فردى خاص ، ولا يغير من الامر شيئا التشديد المنصوص عليه فى المادة ٤٤٦ لانه على الرغم من ضآلته (الحبس مع الشغل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على أربع سنوات) ليس مقصورا على المال العام ، وانما يشمل فى عين الوقت المال الخاص أيضا ، وكذلك الحال بالنسبة الى تعدد ظروف التشديد المنصوص عليها فى المادة ٤٤٧ . والسرقة بالاكراه وفقا للمادة ٤٥٠ .

ولم يتضمن قانون الجرائم الاقتصادية نصا عاما بشأن سرقة المال العام ، الا فيما يتعلق باختلاس الطاقة الكهربائية أو المياه من شبكات المرافق العامة ، والعقوبة المقررة لهذه الواقعة هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر فقط ، لذلك نرى أن تتقرر عقوبة السجن لجريمة السرقة التى تقع على مال من الاموال المملوكة ملكية اشتراكية ، على أن يراعى فى اختيار مقدارها اقترانها أو عدم اقترانها بظرف من الظروف المشددة .

وجريمة الحريق العمد الذى يقع على أموال الشعب الاشتراكية ، تتطلب هى الاخرى ، عناية خاصة ، ويبدو أن المشرع منتبه الى هذه المسألة لانه يشدد العقوبة فى حالة الحريق العمد الذى يقع عمدا على المباني العمومية (م/٣٠٠ عقوبات) . غير أن هذا النص مقصور على العقارات العامة ، ولا يشمل الاموال المنقولة (كما لو كانت فى شاحنة نقل) ، لذلك نرى أن يكون تجريم واضع النار فى المال العام المنقول مثل تجريمه عندما يضرم النار فى العقار مع مراعاة الظروف عند اختيار مقدار الجزاء المناسب ضمن حدى عقوبة السجن التى يفترض تقريرها لمثل هذه الجريمة الخطيرة على الملكية العامة للشعب .

وهناك جريمة أخرى ، هى جريمة المضاربة التى أغفل قانون الجرائم الاقتصادية النص عليها ، مع أنها معروفة فى بعض التشريعات الجنائية الاشتراكية المقارنة . والمقصود بهذه الجريمة احتكار وإعادة بيع السلع أو أى شىء آخر بغية تحقيق ربح . فكان يجدر تجريم فعل احتراف المضاربة أو المضاربة التى تتم على نطاق واسع لان ممارسة التجارة

غير المشروعة تسبب ضررا بالمؤسسات التجارية وبمنتجاتها أيضا من حيث خلق مصطنع للندرة فيها ، وتبدو حماية الاموال العامة والمؤسسات الاقتصادية ، لا سيما التجارية من حيث أن حظر شراء السلع الاستهلاكية بأية كمية كانت بهدف إعادة بيعها توصلنا الى الكسب المادى من شأنه يحمى الاموال العامة المخصصة للاستهلاك الشعبى ويصون المؤسسات المكلفة بعرضها لهم وبدون هذه الحماية تحصل الندرة فى السلع ، ومن تسوء سمعة الاجهزة التى يسيطر بها توفير السلع الاستهلاكية للجمهور وبالإضافة الى هذا ان بعض بائعى المفرد او التجزئة المجازين لا يتردد فى شراء السلع بالسعر المحدد فى الاسواق الشعبية ، وبكميات كبيرة لاعاد بيعها بالسعر الذى يحقق لهم ربحا غير مشروع .

تكون الاعتداءات الجنائية التى ترتكب ضد المؤسسات الاشتراكية جرائم اقتصادية بالمفهوم السائد فى ظل النظام الاشتراكى ، فهى تعتبر والحالة هذه ، من أخطر الافعال التى تتطلب عناية خاصة من قبل التشريعات الثورية والتشريعات الثورية لمكافحة الوقاية منها ، على أساس أن تنطوى تحت فكرة الحماية القانونية لملكية الشعب .

ان تشييد الركن الاقتصادى فى المجتمع الجماهيرى يقتضى بالضرر حماية قانونية مسلحة بعامل الجزاء لردع المنحرفين أو زجرهم أو اعاد الى حظيرة المجتمع حسب مقتضى الحال . واذا كانت نظريات الدفاع الاجتماعى ضد الجريمة أو ضد المجرم متفقة ، من حيث العموم على الاهتداد بالخطورة الاجتماعية ، فانها لا تهمل مع ذلك الجانب الاقتصادى الذى تتعرض له هذه الخطورة سواء من حيث الافعال المادية أم من حيث النوايا الارادية عمدية أو غير عمدية .

صحيح ان البناء والاعمار وتشييد الحضارة فى شتى الميادين الصناعية والزراعية ، وما يرتبط بها من خدمات غير مقصورة على طبقة دون طبقة ليست مقررة لمصلحة فئة دون فئة أخرى ، وانما التحول والتجديد فى المجالات يراد به سعادة الانسان ، كل انسان فى أرض الجماهيرية بلا تم وبلا تفرقة ، والمفروض فى هذه الحالة أن يحرص كل فرد ، كل مواطن على رعاية أموال الشعب التى يشارك فى ملكيتها بشكل أو بآخر ، يبذل أقصى عناية لازمة للحفاظ عليها والدفاع عنها باعتبار أنه شريك فيها وله حق ثابت معلوم عليها ، ولكن هذا التصور ، بهذه البساطة لا يخلو حسن النية تجاه بعض النفوس ، بعض الافراد الذين تضررت مصالح الخاصة باحداث التحول الاقتصادى والاجتماعى ، أو بتعبير ادق باقائه

الركن الاقتصادي الجديد للمجتمع ، ان هناك عناصر ، وان كانت فئة قليلة ، الا أنها عناصر معادية ، أو انها من المحتمل أن تقوم بأعمال عدائية تجاه التطورات الجديدة المستحدثة في الجماهيرية ، لا سيما تلك التي تتعلق بملكية الشعب للثروات العامة . والتطبيقات الفعلية لمقولتي « البيت لساكنه » و « شركاء لا أجراء » بالنسبة للمنتجين في المشاريع والمنشآت الشعبية . ان احتمال الخطر منها قائم في كل لحظة ، بل ان ظروف المجتمع الجديدة القاضية بالعمل بنزاهة واخلاص من أجل رفع مستوى الانتاج والاسراع في حركة التقدم والبناء ، سوف تؤدي حتما الى ظهور عناصر أخرى قد تتمرد على الطاعة ، والالتزام بقواعد الضبط المستحدثة وبالتالي يكون من الواجب التفكير بمعالجة سلوكها المنحرف لمنعها من الاستفحال ومقاومته أيضا .

تلك هي موجبات الحماية الجنائية القانونية للمؤسسات الاشتراكية العامة : صيانة اموال الشعب وثروته ، ومكافحة الخطورة الاجتماعية التي تتبلور في انحرافات بعض العناصر الشاذة والمتمردة ، وذلك بهدف التركيز على شخصية الجاني لمعالجتها من جهة ، باعتبارها شخصية مناهضة لاهداف المجتمع وتطلعاته ، ولمقاومة الجريمة ذاتها كلما كانت موجهة ضد الملكية العامة في مجال تصورنا لها ، كأساس جوهري في الركن الاقتصادي ، والمؤسسات الاشتراكية العامة .

ان حماية الاوضاع الجديدة للمجتمع ، تلك الاوضاع التي جاءت بها ثورة الفاتح بحاجة ماسة الى نهج تشريعي جديد ينسجم مع هذه الاوضاع ، نهج يستهدف بالدرجة الاولى الحفاظ على عمليات التحول القائمة وانجازاتها العظيمة ، كما يستهدف في الوقت نفسه المتطلبات الخاصة بالفاعلين المنحرفين أنفسهم .

وليس من شك في أن قانون الجرائم الاقتصادية الجديد يعد نموذجا حيا لهذا النهج المطلوب ، باعتباره سياجا قويا للتقدم الاقتصادي والاجتماعي الجاري في ظل الجماهيرية ، ان دعم هذا التقدم وصيانته من العبث والاهمال هو الذي الهم المشرع الشعبي في سن هذا القانون العظيم الشأن .

نحن نعلم ، ان آفاق الحماية القانونية لاي نظام من الانظمة السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية ، انما هي آفاق واسعة جدا أو

مفتوحة عريضة ، غير أن الامر بالنسبة للجماهيرية قد يختلف عن الاقطار والدول الاخرى حتى وان كانت تنتهج نهجا اشتراكيا ، ذلك لان خصائص المجتمع الليبي وطبيعته ، وتمسكه بتقاليده العربية والاسلامية العريقة ، ولا سيما بالدين الحنيف الذى جعل من القرآن الكريم شريعة المجتمع تتطلب أن تتحول المفاهيم القانونية القديمة أو التقليدية ، لا سيما فى نطاق التشريع الجنائى الى نظم اجتماعية جديدة تفهم روح العصر الذى تعيشه الجماهير ، وتدرك حاجاتها المادية التى يقرر وجودها وضرورتها الركن الاقتصادى من الكتاب الاخضر للمفكر القائد معمر القذافى .

د • حميد السعدى